# اصول الشاشی

مع

# احسن الحواشی

# اصول الشاشی

مع

# احسن الحواشی

# مرآۃ المباحث لاصول الشاشی مع حاشیۃ احسن الحواشی

## بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِيۡمِ

اَلحَمدُ[1] لِلّٰهِ الَّذِی اَعۡلٰی مَنزِلَةَ المُؤمِنِینَ بِکَرِیۡمِ[2] خِطَابِه وَرَفَعَ دَرَجَةَ العَالِمِینَ بِمَعَانِی کِتَابِه

*(الباء للسببية ۱۲ — اى العلماء ورثة الانبياء ۱۲ — بلند كرد ۱۲ — المخلصين لايمانهم ۱۲ — بكسر اللام ۱۲)*

وَخَصَّ المُستَنبِطِینَ[3] مِنهُم بِمَزِیۡدِ[4] الاِصَابَةِ وَثَوَابِه[5] وَالصَّلٰوةُ[6] عَلَی النَّبِیِّ وَاَصحَابِه وَالسَّلَامُ[7]

*(براعة ماخذ لفظ الخصوص كما فى لفظ رفع الى رفع الحديث ۱۲ — الاضافة بيانية ۱۲)*

عَلٰی اَبِی حَنِیفَةَ[8] وَاَحۡبَابِه وَبَعۡدُ[9] فَاِنَّ اُصُولَ الفِقۡهِ اَربَعَةٌ کِتَابُ[10] اللّٰهِ تَعَالٰی وَسُنَّةُ

*(رضى الله عنه — اى بعد الحمد لله والصلوة على النبى وآله ۱۲ — الاول عرف بالاستقراء ۱۲ — الثانى ۱۲)*

رَسُولِه وَاِجمَاعُ[11] الاُمَّةِ وَالقِیَاسُ فَلَا بُدَّ مِنَ البَحۡثِ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِن هٰذِهِ الاَقسَامِ

*(صلى الله عليه وسلم ۱۲ — الرابع ۱۲ — الثالث ۱۲ — المذكور ۱۲)*

لِیُعۡلَمَ بِذٰلِكَ طَرِیۡقُ[12] تَخۡرِیۡجِ الاَحۡکَامِ

*(البحث ۱۲ — بين النصوص والاقيسة — المجتهد ۱۲)*

# البحث[13] الاول

## فی کتاب اللّٰه تعالٰی فَصۡلٌ[14] فِی الخَاصِّ[15] وَالعَامِّ فَالخَاصُّ لَفۡظٌ[16] وُضِعَ[17] لِمَعۡنًی مَعلُومٍ اَو لِمُسَمًّی[18] مَعلُومٍ

*(اوفيه فصول ۱۲ — قدمه لكونه اصلا وقطعيا ومحفوظ النظم ومتلوا ۱۲ — خرج به المهمل ۱۲)*

[1] قوله الحمد لله ـ بدا بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة اوحكما كصفات البارى تعالى واللام فيه للجنس اوللاستغراق ۱۲ [2] قوله بكريم خطابه ـ الاضافة من قبيل جرد قطيفة والدليل عليه قوله تعالى وانتم الاعلون والكريم كل شئ كثر خيره ونفعه يقال كتاب كريم ورزق كريم واجر كريم وذكر صفته الكريم لاخراج خطاب الكفرة مثل قوله تع يا ايها الناس ويا ايها الكفرون وانما اضاف العام الى الخاص للبيان والتخصيص كما فى قولهم جرد قطيفة على معنى شئ كريم من جنس الخطاب ۱۲ [3] قوله المستنبطين ـ اى المجتهدين الذين صرفوا طاقتهم فى استخراج المسائل من النصوص بعبارتها ودلالتها واشارتها و اقتضائها وبالقياس على مواضع النصوص ۱۲ [4] قوله بمزيد الاصابة ـ صلة خصّ والمزيد مصدر ميمى اى خصهم منهم بزيادة اصابة الحق لان الخطأ منهم نادر و الغالب اصابة الحق بخلاف غير المجتهدين من العلماء فانهم ليسوا كذلك ۱۲ [5] قوله وثوابه ـ اى خصهم بزيادة الثواب لانهم يستحقون الاجرين عند الاصابة واجرا واحدا عند الخطأ كذا فى الملتقط ۱۲ [6] قوله والصلوة ـ انشاء امتثالا بقوله تعالى صلوا عليه الخ لانه المبين لقواعد المسائل الشرعية ومعاقد الاحكام الفقهية او تكميلا للحمد فان جميع مايصل اليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه السلام فلما ذكر النعم الحقيقى ذكر الصلوة على الواسطة ليكون شكر الله تعالى لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله او عملا بقوله عليه السلام خصّنى الله بكرامات احدها اذا ذكرت ذكرت معه وهذا تاويل قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك فان قلت كم من موضع يذكر فيه الله تعالى و لم يذكر عليه السلام كما فى التسمية والتكبير والذبح وغيرها قلت اذا ذكرت ذكرت معه قضية مهملة فى قوة الجزئية فلا يفيد العموم ۱۲ [7] قوله والسلام ـ اختلف فى ان الصلوة والسلام على غير الانبياء جائز ام لا فذهب بعضهم الى كراهيته وبعضهم الى تحريمه وماذهب اليه الجمهور انه لا يجوز ابتداء واستقلالا واما اتباعا فيجوز اعنى يجوز صلى وسلم على محمد وابى حنيفة ولا يجوز صلى وسلم على ابى حنيفة ۱۲ [8] قوله على ابى حنيفة ـ ذكره لبراعة الاستهلال واردفه بالصحابة اشارة الى انه من التابعين وهو الاشبه بالصواب لما لم يختلفوا فى رؤيته انس بن مالك وانما خص ابا حنيفة بالدعاء بالسلامة ليعلم ان المصنف حنفى المذهب ۱۲ [9] قوله اصول الفقه ـ فيه ان اضافة الاصول الى الفقه بمعنى اللام وهو يفيد الاختصاص وهذه الادلة سوى القياس لا يختص بالفقه بل هى حجج من اصول الدين اعنى علم الكلام ايضا فينبغى ان يقول اصول الشرع وهو اعم ۱۲ [10] قوله كتاب الله تعالى وهو القرآن بقدر خمس مائة آية مما يتعلق بالاحكام وكذا المراد بالسنة بقدر خمس مائة الف ۱۲ [11] قوله اجماع الامة ـ اللام للعهد اى اجماع امة رسولنا صلى الله عليه وسلم لان اجماع امة غيرنا ليس بحجة ۱۲ [12] قوله طريق تخريج الاحكام ـ اضافة الطريق الى التخريج بيانية او بمعنى اللام اى طريق لتخريج الاحكام من اضافة المصدر الى المفعول اى طريق تخريج المجتهد الاحكام ۱۲ [13] قوله البحث الاول وجه تقديم هذا البحث ان الكتاب اصل مطلق اى كامل والباقيات اصول اضافية لكون الموافقة مع الكتاب ضرورية فيهما وان كان بحسب التبيان كما فى قوله تعالى وانزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شئ وانما لم يشتغل بتعريف الكتاب لانه اشهر من ان يعرف ۱۲ [14] قوله فصل فى الخاص فان قيل الخاص والعام فى الفصل لا الفصل فى الخاص والعام فلا يستقيم الظرفية قيل الظرفية لهما اعتبارى لا حقيقى كما فى قولهم زيد فى النعمة ۱۲ [15] قوله فى الخاص والعام ـ انما جمعهما فى فصل واحد لاشتراكهما فى كون كل واحد منهما موضوعا لمعنى واحد لكن المعنى الواحد فى الخاص منفرد عن الافراد وفى العام مشتمل على الافراد ولاشتراكهما فى كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا بخلاف المشترك والمؤول وقدم الخاص على العام لانه بمنزلة المركب والخاص بمنزلة المفرد والمفرد مقدم على المركب ولان حكمه متفق عليه بين الجمهور وحكم العام مختلف فيه ۱۲ [16] قوله لفظ ـ ذكر اللفظ دون النظم لان هذا تعريف مطلق الخاص لا خاص الكتاب فلا يجب رعاية الادب اى ذكر النظم ۱۲ [17] قوله وضع الخ ـ فقوله لفظ بمنزلة الجنس والباقى كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج به المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه حينئذ ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا ۱۲ [18] قوله او لمسمى معلوم ـ المسمى والمدلول والمفهوم والمعنى متحدة بالذات وهو ان المجموع عبارة عما حصل فى الذهن ومتغائرة بالاعتبار فان ما حصل فى العقل من حيث انه وضع الاسم المسمى بالمسمى ومن حيث انه يدل عليه اللفظ يسمى بالمدلول ومن حيث انه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم ومن حيث انه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى ۱۲ ـ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ ع قوله اربعة و احسن ما قيل فى وجه الحصر ان الادلة الشرعية لا تخلو اما ان يكون قول الشارع او قول غيره فالاول لا يخلو اما ان يكون من الشارع او غيره الاول اما من الله وهو الكتاب او من الرسول وهو السنة والثانى لا يخلو اما ان يكون قطعية وهو الاجماع واما ان يكون ظنيا وهو القياس ۱۲ ـ

على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيدٌ وفي تخصيص النوع رجلٌ وفي تخصيص الجنس انسانٌ[١] والعام كل لفظ ينتظم[٢] جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما معنىً كقولنا من وما وحكم الخاص[٣] من الكتاب وجوب العمل به لا محالة[٤] فان قابله[٥] خبر الواحد والقياس[٦] فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب[٧] ويترك ما يقابله مثاله في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء[٨] فان لفظة الثلثة خاص في تعريف عدد معلوم[٩] فيجب العمل به[١٠] ولو حمل الاقراء[١١] على الاطهار كما ذهب اليه الشافعيؒ باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل[١٢] على انه جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث[١٣] وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج[١٤] على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختها واربع سواها واحكام[١٥] الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى قد علمنا[١٦]

---

١ قوله انسان ۔ اعلم ان الانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فانه تحت رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبيا واماما وشاهدا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوه والغرض من الامرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجل كلهم سواء في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع ١٢ ٢ قوله ينتظم ۔ اى يشتمل احتراز عن المشترك فانه لا يشتمل معنيين او اكثر بل يحتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية ١٢ ٣ قوله جمعا ۔ احتراز عن الخاص فانه ينتظم فردا واحدا وعن التثنية واسماء الاعداد لانها ينتظم جمعا ايضا لكن من الاجزاء لا من الافراد ١٢ ٤ قوله وجوب العمل به لا محالة ۔ هذا مذهب مشائخ العراق والقاضي ابي زيد والشيخين ومن تابعهم لان المقصود من وضع الالفاظ للمعاني ان تدل عليها والا لم تكن للوضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعيؒ لا يثبت الحكم به قطعا لان كل لفظ يحتمل ان يراد به غير موضوعه مجازا والجواب منا ان هذا الاحتمال لم ينشاء عن دليل فلا يقدح في القطع فمن قام تحت حائط لا ميل فيه لا يلام لانتفاء دليل السقوط بخلاف من قام تحته اذا كان فيه ميل فانه يلام لوجود دليل السقوط ١٢ ٥ قوله فان قابله خبر الواحد ۔ فان قيل المعارضة ايراد الدليلين المتعارضين المتساويين في القوة وخبر الواحد والقياس لا يساويانه فكيف يعارضانه يقال هذا في الاصطلاح واما في اللغة فالمساواة ليست بشرط والمراد فيها المعنى اللغوي او يراد بالمعارضة المعارضة الصورية ١٢ ٦ قوله او القياس ۔ فان قيل القياس لا يمكن له تقابل الخاص من الكتاب لان شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص فاذا كان فيه نص خاص لم يبق قياسا فكيف يقابله يقال ان المراد بالمقابلة هي المقابلة الصورية لا الاصطلاحية حتى يرد ما اورد ١٢ ٧ قوله والا يعمل بالكتاب ۔ لان الكتاب اقوى منهما لانه قطعي وهما ظنيان لان في الخبر الواحد شبهة الانقطاع عنه عليه السلام والقياس مبناه على الرأي وهو يحتمل الغلط ١٢ ٨ قوله ثلثة قروء ۔ جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر ولذلك اختلف فيه فبعضهم ارادوا بها الحيض كما هو مذهبنا وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة الثلثة وكثير من الصحابةؓ وقال احمدؒ كنت اقول بالاطهار ثم وقفت بقول الاكابر وبعضهم ارادوا بها الاطهار كما ذهب اليه الشافعيؒ وهم كانوا اهل اللسان فثبت انه مشترك ودلائل الفريقين في المطولات لا تسعها هذه الوريقات ١٢ ٩ قوله عدد معلوم ۔ وهي الثلثة الكوامل الافراد وانما يعمل بها اذا اريد بها الحيض دون الطهر ١٢ ١٠ قوله فيجب العمل به ۔ الفاء جواب الشرط اى واذا ثبت انه خاص فيجب العمل به وذلك انما يتحقق اذا حمل الاقراء على الحيض لان طلاق السنة انما يكون في الطهر فاذا طلقها في الطهر يجب التربص بثلثة حيض فتصير العدة ثلثة قروء كوامل ١٢ ١١ قوله ولو حمل الاقراء الخ ۔ ومحصول قوله ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث فعلم انه جمع المذكر وهو الطهر فان التاء في اسماء الاعداد من الثلثة الى العشرة علامة التذكير يقال ثلثة رجال في جمع المذكر وفي جمع المؤنث ثلث نسوة والجواب منا ان القرء والحيض اسمان للدم المخصوص فمن تانيث احدهما لا يلزم تانيث الآخر الا ترى ان الذهب والعين اسمان لشئ واحد مع ان احدهما مذكر والآخر مؤنث فكذا القرء مذكر وان كان الحيض مؤنثا فالحاق علامة التذكير انما كان لتذكير القرء فلا يدل على ان المراد بها الاطهار ١٢ ١٢ قوله دل ۔ يحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اى اذا ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع المذكر ١٢ ١٣ قوله وبعض الثالث ۔ فان قلت الطهر الذي وقع فيه الطلاق اول فكيف سماه ثالثا قيل الثالث لا يقتضي كونه متاخرا في الوجود عن الاثنين الا ترى الى قوله جل جلاله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة حيث اطلق اسم الثالث على الجلالة مع انه تعالى ليس بمتاخر في الوجود عن مريم وعيسى عليهما السلام بل الله تعالى سابق عليهما وذلك لان معنى الثالث الواحد من الثلثة لا المتاخر من الاثنين ١٢ ١٤ قوله فيخرج على هذا ۔ اى يستنبط ويتفرع على هذا الخلاف فيجوز الرجعة في الثالث عندنا لا عنده ويصح فيه نكاح الغير عنده لتختم العدة لا عندنا وتجلس بحبس العدة عندنا لا عنده ويجب على الزوج السكنى والنفقة عندنا لبقاء العدة لا عنده وكذا يصح ايقاع طلاق اخر والخلع في الثالث عندنا لبقاء العدة لا عنده ولا يجوز فيه التزوج باختها للزوم الجمع بين الاختين وكذا تزوج اربع سواها للزوم الخمس بالنظر الى العدة عندنا لا عنده ١٢ ١٥ قوله واحكام الميراث ۔ فاذا مات الزوج في الحيضة الثالثة ورثت المطلقة وبطل لها الوصية عندنا لا عنده ١٢ ١٦ قوله قد علمنا ۔ اى قد علم الله ما يجب فرضه على المؤمنين في الازواج كذا في الكشاف وفي التبيين اى ما اوجبنا من المهور في امتك في ازواجهم ومن العوض في امائهم ١٢ احسن الحواشي في اصول الشاشي ۔

[1] ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاصٌ في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرّع على هذا ان التخلي لنفل العبادة [2] افضل من الاشتغال بالنكاح واباح ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق [3] واباح ارسال الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاصٌ في وجود النكاح [4] من المرأة فلا يترك العمل به بما روى عن النبي عليه السلام ايما امرأة [5] نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف في حل الوطئ ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح [6] بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابه بخلاف ما اختاره [7] المتاخرون منهم واما العام [8] فنوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فالعام الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق [9] لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب [10] عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه [11] السارق

---

[1] قوله ما فرضنا. فقوله تعالى فرضنا خاص في التقدير الشرعي لانه اضاف الفرض وهو بمعنى التقدير الى نفسه فكان المهر مقدرا شرعا بحيث لا يجوز النقصان عنه الا انه في تعيين المقدار مجمل فالحقت السنة بيانا له وهي ما روى جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر لاقل من عشرة دراهم وهو مذهب علي وابن عمر وعائشة وعامر وابراهيم رضي الله عنهم قال العيني اذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به علا ان الاحتياط ايضا في مذهبنا وباقي الاحاديث اما مؤولة او ضعيفة فصارت العشرة تقديرا لازما والشافعي لم يجعله مقدرا بل جعله موكولا الى رأي الزوجين لانه بدل المعقود عليه وهو البضع فصار كاعواض العقود المالية اي البيع والاجارة وهو فيما يثبت على تراضي المتبايعين فلذا هذا لكنا نقول هذا ترك الخاص من الكتاب فلا يصح ١٢ [2] قوله افضل لان النكاح من المعاملات كسائر العقود المالية ونحن نتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم حيث اختاره على التخلي مع ما ورد منه الحث عليه باكد امر بالفاظ مختلفة والاعتصام بهديه عليه السلام اولى من اختيار سيرة يحيى ابن زكريا عليه السلام ١٢ [3] قوله من جمع وتفريق. فالجمع ان يوقع ثلثا في طهر واحد والتفريق ان يفرق الثلث في ثلثة اطهار ويباح ارسال الثلث جملة اي دفعة واحدة وبلفظ واحد كما جاز فسخ البيع مطلقا وعندنا الجمع بين الطلقتين والثلث في طهر واحد او كلمة واحدة بدعية لانه مخالف للسنة لان النكاح سنته يتعلق به المصالح الدينية والدنيوية فيكره ابطاله الا على قدر الحاجة الى الخلاص ١٢ [4] قوله في وجود النكاح. قال ابو حنيفة يجوز انكاحها نفسها بالغة بغير ولي وقال محمد ينعقد موقوفا وعن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي ثم رجع وقال ينعقد مطلقا ويروى رجوع محمد الى قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ينعقد في الكفو لا في غيره ومثله عن ابي يوسف وبه اخذ اكثر المشائخ وهو المختار للفتوى وقال مالك والشافعي لا ينعقد بعبارتهن ١٢ [5] قوله ايما الخ. هو من حديث عائشة مرفوعا وفي آخره فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الشافعي واحمد وابو داؤد والترمذي وحسنه ابن ماجة وابو عوانة والطحاوي والحاكم وابن حبان وله وجوه اخر ولنا ايضا وجوه ان شئت الاطلاع عليهما فليرجع الى المطولات ١٢ [6] قوله والنكاح. اي اذا طلق الزوج ثلثا هذه المرأة التي نكحت بغير الاذن فيجوز نكاحها بعد الثلث عند الشافعي لان النكاح الاول لم ينعقد عنده كذا قيل ١٢ [7] قوله ما اختاره المتاخرون. فانهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلث احتياطا نظرا الى اشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح ولجوازه ايضا وجوه لها قوة ما وان لم يجوزوه بها ايضا احتياطا في حل الفرج ١٢ [8] قوله واما العام. اعلم ان الحكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص وعند الثلجي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم فيما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشائخ العراق وعامة المتأخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشائخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد وليصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس هذا ومتمسكات كل فريق في المطولات ١٢ [9] قوله في حق لزوم العمل به وكذا لزوم العلم به ويتناوله حكما كل ما يتناوله وقد شاع الاحتجاج به سلفا وخلفا من الصدر الاول والآخر وقال الشافعي ظني لا يعارض الخاص بل يخص به اذ ما من عام الا وقد خص عنه البعض وهذه الكلية ممنوعة عندنا كذا في الفصول ١٢ [10] قوله لا يجب عليه الضمان. تفريع على ان العام يلزم العمل به قطعا فانه اذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع او قبله او استهلك لا يضمن كما لو تلف خمرا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يضمن اذا استهلك وقال الشافعي يضمن السارق المسروق كما اذا غصب عينا فهلك عند الغاصب فانه يجب عليه الضمان لانه اتلف المال الغير بغير اذنه فكذا ههنا ولنا ان كلمة ما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا عامة موجبه ان يكون القطع جزاء جميع ما وجد من السارق ومما وجد منه تلف العين وبتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاء لبعض افعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذلك لا يجوز كذا في الفصول ١٢ [11] قوله ما اكتسبه. فان قيل لا نسلم ان هلاك المسروق مما اكتسبه السارق نعم لو وجد منه الاستهلاك لكان من مكتسباته وقد وضع المسئلة في الهلاك دون الاستهلاك فلو لا يكون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الملك كما ذهب اليه الشافعي اجيب بان الهلاك مضاف الى فعل السرقة لانه وجد بعده فكان فعله بخلاف الاستهلاك فانه فعل زائد على فعل السرقة ولهذا يجب الضمان في صورة الاستهلاك في رواية الحسن عن ابي حنيفة ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

فان كلمة ما[1] عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع ولا يترك
(فى قوله بما كسبا ١٢ — اى جميع مكسوباته ١٢ — من السرقة والهلاك ١٢ — اضافة الى المفعول ١٢ — وحده ١٢ — لا القطع — والضمان من القطع)

العمل به بالقياس على الغصب والدليل[2] على ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ان كان ما فى
(بعموم كلمة ما ١٢ — عند الفقهاء ١٢)

بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وبمثله نقول فى قوله تعالى فاقرءوا[3] ما تيسر من
(اى بما مر ١٢ — الجارية ١٢ — توأمين ١٢ — لان الشرط ان يكون جميع ما وجد فى البطن غلاما ولم يكن كذلك ١٢ — اى اى شيء تيسر منه لا كله ١٢)

القرآن فانه عام فى جميع ما تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء فى
(فهو عموم انتشارى لا استغراق كلى ١٢ — اى عمومه ١٢)

الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب[4] فعملنا[5] بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفى[6]
(اى الشان ١٢ — عليه السلام ١٢ — اى بالعام من الكتاب والخبر ١٢ — المعين ١٢ الخصوص والاحتمال — اى قوله ما تيسر ١٢)

الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا كذلك فى
(عطف — المحتوية على الفاتحة وغيرها ١٢ — يكون ١٢ — عطف)

قوله تعالى ولا تاكلوا[7] مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وجاء فى
(اى من الذبائح التى ١٢ — عمدا ١٢ — لان النهى دال عليه ١٢ — اى ما ترك على ذبحه البسملة — حال عما يفهم من المتروك اى التارك ١٢)

الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى فى قلب كل امرء
(الواحد ١٢ — الصلوة ١٢ — عليه السلام ١٢)

مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما لانه[8] لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا[9] فحينئذ
(والمرأة مسلمة ١٢ — بين الآية والخبر ١٢ — اى حل للذبيحة ١٢ — اى البسملة ١٢ — اى البسملة ١٢ — بينهما ١٢ — اى حين ثبوت الحل بتركها عامدا وناسيا ١٢)

يرتفع[10] حكم الكتاب فيترك الخبر وكذلك قوله تعالى وامهاتكم[11] التى ارضعنكم يقتضى بعمومه
(فى حق الميتة او ما ذبح لغير الله تعالى ١٢ — اى مثل ما تركنا الخبر بمقابلة العام ١٢ — اى حرمت عليكم ١٢ — بيان او تعليل لقوله تعالى ١٢)

---

١ـ قوله كلمة ما عامة. اى فى قوله تعالى جزاء بما كسبا وبتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاء بعض افعاله فكان ترك العمل بالعام عن الكتاب بالقياس وذا لا يجوز ١٢ ٢ـ قوله والدليل على الخ. ولقائل ان يقول ان كلمة ما موضوعة للعموم ولا حاجة الى الدليل فى الموضوعات فلا حاجة الى التاييد لقول المص اجيب بان كم من شئ كان موضوعا لمعنى ولكن ذلك المعنى لا يكون مرادا عند الفقهاء فيحتاج الى الدليل وانما خص محمدا لانه كما كان من ايمة الفقهاء كان من ايمة اللغة ايضا ١٢ ٣ـ قوله فاقرءوا الخ. الآية وردت فى الصلوة بدلالة سياق الكلام اى فاقرءوا فى الصلوة جميع آيات تيسرت من القرآن فاتحة كانت او غيرها فيقتضى ان يكون المامور به الجزء العام من القرآن والامر يدل على اجزاء المامور به فيدل النص على ان اى جزء قرأ كان مجزيا ١٢ ٤ـ قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب. رواه الايمة الستة وغيرهم من الجماعة وبظاهره قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود انها فرض تفسد بفوتها الصلوة وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى ان تركها عامدا وقرأ غيرها اجزأته على اختلاف عن الاوزاعى وقال الطبرى يقرأها فى كل ركعة والا لم يجز الا بمثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها كذا فى الاستذكار ١٢ ٥ـ قوله فعملنا بهما. فان الآية وردت فى الصلوة وكلمة ما عامة فى جميع ما تيسر فاتحة كانت او غيرها فيقتضى ان يكون المامور به الجزء العام من القرآن والامر يدل على اجزاء الفعل المامور به فدل على انه اى جزء قرأه كان مجزيا ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وقد جاء فى الخبر انه عليه الصلوة والسلام قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا لنفى الوجود فيقتضى ان لا يوجد الصلوة شرعا الا مع فاتحة الكتاب ومن ضرورته توقف الجواز على قراءة الفاتحة فاذا تقابلا عملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يحمل الخبر على نفى الكمال ويجعل معناه لا صلوة كاملة الا بفاتحة الكتاب فيجوز الصلوة بمطلق القراءة لكن يتمكن فيها نقصان بترك الواجب وفيه تقرير فرضية القراءة كما هو موجب الكتاب وايجاب الفاتحة عملا بالخبر فتدبر ١٢ ٦ـ قوله على نفى الكمال. اى لا صلوة كاملة اى بفاتحة الكتاب لا على نفى الجواز كما حمل الشافعى ١٢ ٧ـ قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اى اكله بغير الضرورة معصية واستحلاله على انكار التنزيل كفر فانها نزلت مع آيات قبلها فى الكفار وهم كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوا مما قتلتم انتم فقيل للمسلمين ان كنتم متحققين بالايمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين دون ما ذكر عليه اسم غيره من الآلهة او مات حتف انفه فعلم ان كلمة ما فى مما لم يذكر عبارة عن المذبوحات بدلالة السياق او بدلالة ان مذكورة التسمية او متروكها يقع على المزكى فى التفاهم وانما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر لهذا ترك بمقابلة خبر الواحد كذا فى الفصل ١٢ ٨ـ قوله لانه الخ فان قيل كلمة لو لانتفاء الشرط والجزاء جميعا فيلزم انتفاء الحل بتركها عامدا وناسيا جميعا وليس كذلك بل الحل بتركها ناسيا ثابت بالاتفاق بيننا وبين الشافعى قيل ان كلمة لو ههنا ليس لانتفاء الشرط والجزاء جميعا بل لثبوت الجزاء على كل تقدير على نحو قوله عليه الصلوة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وبتقدير خوف الله لم يعص ايضا وقوله عليه السلام لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ١٢ ٨ـ قوله لانه لو ثبت الخ. معناه لو ثبت الحل فى العمد لكان الكتاب متروكا فى حق بعض الافراد وهو غير جائز فكيف وانه نسخ الكتاب بالكلية بهذا الخبر لان ثبوت الحل فى العمد يستلزم ثبوته فى النسيان فيثبت الحل فى الصورتين بهذا الخبر والكتاب لا يتناول الا القبيلتين العامد والناسى فاذا خصا منه جميعا لا يبقى تحت الكتاب فرد فيرتفع حكم الكتاب بخبر الواحد وذا لا يجوز ١٢ ٩ـ قوله بتركها ناسيا بهذا الخبر بطريق الاولى لان عذر الناسى دون عذر العامد لان النسيان منسوب الى صاحب الشرع فلا يمكن الاحتراز عن وقوعه قال عليه الصلوة والسلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان ١٢ ١٠ـ قوله يرتفع حكم الكتاب. هذا اشارة الى جواب اعتراض الخصم وهو ان الناسى خص من هذا النص مجاز تخصيص الباقى بالخبر لان العام المخصوص البعض جاز ان يعارضه خبر الواحد بالتخصيص اى متروك التسمية عامدا فاجاب بانه اذا خص منه العامد ترفع حكم الكتاب بالكلية لما قررنا وانما يجوز التخصيص الى ان يبقى تحته او فى ما يطلق عليه اسم العام كيلا يكون نسخا وذا لا يجوز بخبر الواحد كما تقرر فى محله ١٢ ١١ـ قوله امهاتكم الخ قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا فى التحريم ورواه محمد فى الموطا عن ابن المسيب ولو مصة واحدة وكذلك مروى عن جميع الصحابة وقال ابن قدامة فى المغنى عن الليث انه قال اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد كما يفطر الصائم وهو قول مالك فى رواية وقال الشافعى لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات وبه قال احمد فى ظاهر الرواية واسحق وعن احمد ثلث وعنه واحدة وقيل ظاهر المذهب وجهان احدهما كقول ابى حنيفة والثانى ثلث رضعات واختاره مشائخه وهو قول زيد بن ثابت كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم[1] المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان

پستان در دهن صبی داون فهو فعل المرضعة کما ان المص فعله ۱۲ — بیک کش و دو کشش ۱۲

فلو يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر واما العام الذي خص[2] عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به في

لمعارضة الكتاب ۱۲ — اى بعض افراده ۱۲ — اى العام المخصوص منه البعض ۱۲

الباقي مع الاحتمال[3] فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد[4] او القياس الى ان

الذي لم يخص ۱۲ — اى احتمال التخصيص في باقي الافراد ۱۲ — اى ذلك الفرد ۱۲

يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز[5] فيجب العمل به وانما جاز ذلك لان المخصص[6] الذي اخرج البعض عن

اى ثلثة افراد ۱۲ — اى التخصيص الى بقاء ثلثة افراد ۱۲ — اى الدليل المخصص من آية او حديث مشهور او اجماع ۱۲ — اى بعض الافراد ۱۲

الجملة لو اخرج بعضا مجهولا[7] يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز

اى عن جملة افراد العام ۱۲ — غير معين ۱۲ — من افراد العام ۱۲ — بيان الاحتمال او تعليل اى لانه جاز

ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي[8] على

فيكون خارجا عن الحكم العام ۱۲ — دخولا وخروجا ۱۲ — اى معين كان ۱۲ — اى وجد ۱۲

انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا

اى الفرد المعين ۱۲ — عن حكمه ۱۲ — فيبقى خارجا عن حكمه ۱۲ — اى الدليل المخصص ۱۲

معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل الشرعي على

اى مجموع افراده ۱۲ — ذلك البعض المخرج ۱۲ — وجد ۱۲

وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

## فصل في المطلق[9] والمقيد

التي تكون في الافراد المخصوصة ۱۲ — بقيد مخصص ۱۲ — ذلك ۱۲ — في الباقي ۱۲

ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل باطلاقه فالزيادة

الحنفية ۱۲ — وكذا عن السنة القولية ۱۲ — من غير ضرورة الى تقييده ۱۲

---

[1] قوله لا تحرم الخ رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ حديثا واحدا ورواه مسلم عن عائشة لا تحرم المصة ولا المصتان وعن ام الفضل لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وايضا عنها لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان ۱۲ [2] قوله خص عنه البعض. التخصيص لغة تمييز بعض عن الجملة بحكم واصطلاحا قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارن له واحترز بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء والغاية وبقولنا مقارن عن النسخ ۱۲ [3] قوله مع الاحتمال اى مع احتمال التخصيص في باقي الافراد سواء كان المخصص معلوما او مجهولا ثم اعلم انهم اختلفوا في ان العام الذي خص عنه البعض هل يبقى حجة بعد التخصيص ام لا فمذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي وابي عبد الله الجرجاني وغيرهما انه لا يبقى حجة بعد التخصيص بل يجب التوقف فيه سواء كان المخصوص معلوما كما يقال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما لو قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم الا انه يجب اخص الخصوص اذا كان معلوما وقال عامتهم ان كان المخصص مجهولا يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي ويتوقف الى البيان وان كان معلوما يبقى العام فيما وراءه على ما كان اعتبارا باستثناء المجهول والمعلوم كذا في الفصول ۱۲ [4] قوله بخبر الواحد ولقائل ان يقول هذا الكلام لا يكاد يصح ظاهرا بل حق القول ان يقول فيجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد او القياس الى ان يبقى الثلث اللهم الا ان يقال ان خبر الواحد او القياس من باب وضع المظهر موضع المضمر والمعنى فاذا قام الدليل الظني من خبر الواحد والقياس على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه ۱۲ [5] قوله لا يجوز. تخصيصه لانه لا يجوز الا بما يجوز به النسخ وادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو يبقى تحت العام واحد او اثنان لا يبقى العام حقيقة بل يصير نسخا وابطالا ونسخ العام من الكتاب بخبر الواحد او القياس لا يجوز كذا في الفصول ولقائل ان يقول قد جاء تخصيص الجمع الى الواحد بقوله تعالى فنادته الملائكة حيث اريد بالملائكة جبرئيل عليه السلام واجيب بان ارادة الواحد والاثنين من باب المجاز لا من باب التخصيص فان قيل كيف يصح قوله وبعد ذلك لا يجوز وقد جوز التخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفي ومن وما الى ان يبقى الواحد اجيب بان كلام الشيخ في العام الذي هو جمع صيغة ومعنى كالمسلمين والمشركين او معنى فقط كالقوم والرهط ۱۲ [6] قوله لان المخصص. بيانه ان المخصوص من العام اذا كان بعضا مجهولا كقول الامير اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم احتمل كل فرد معين ان يكون باقيا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاذا قام الدليل على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه واذا كان بعضا معلوما فالظاهر انه معلول بعلة لان الاصل في النصوص التعليل وتلك العلة احتملت ان يوجد في بعض الافراد الباقية فثبت الاحتمال في كل فرد معين فاذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه فثبت ان العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين فجاز تخصيصه بالآحاد والقياس كذا في الفصول ۱۲ [7] قوله بعضا مجهولا. كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مخصوص مجهول قبل البيان بالاشياء الستة لان الربوا في اللغة الفضل ونفس الفضل غير مراد بالاجماع لان البيع ما شرع الا للاسترباح فالمراد من الربوا هو الشرعي وكان مجهولا كذا في المعدن ۱۲ [8] قوله فاذا قام الدليل الشرعي. وان كان ظنيا كحديث الحنطة في صورة الربوا بيانه ان الربوا لما كان مجهولا فسره الشارع في الاشياء الستة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الخ فقيل بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل فرد من افراد البيع لاحتمال ان يكون داخلا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين ولكن لا يعلم حال ما سوى الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا فاحتاج العلماء الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفة رحمة الله عليه بالقدر والجنس والشافعي بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات والادخار فعمل كل بمقتضى تعليله في تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما ياتي في باب القياس ان شاء الله تعالى كذا في المعدن وغيره ۱۲ [9] قوله في المطلق. المراد به الحصة الشائعة في افراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال او نقصان او وصف فالماهية والفرد المنتشر (ونهافيه سيان) يسمى مطلقا وقد يفسر بما يتعرض لنفس الذات دون خصوص صفاتها فعندنا المطلق يجري على اطلاقه ولا يتقيد بوصف او قيد من قبل الرأي والسمع ولا يحمل على المقيد ايضا الا اذا تعذر الجمع وعند الشافعي يحمل عليه كذا في الحصول ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمامور به هو الغسل

على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر

على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر

وكذلك قلنا فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل

جلد المائة حدا للزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا

سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق فى مسمى الطواف بالبيت فلا

يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف

فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم و

كذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق فى مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط

---

ـه ١ قوله بخبر الواحد الخ. لان الاطلاق وصف مقصود فى كلامه والزيادة عليه تكون نسخا ورفعا بوصف الاطلاق فلا يجوز نسخ الكتاب اصله او وصفه بخبر الواحد او بالقياس لان الكتاب قطعى وخبر الواحد والقياس ظنى خلافا للشافعى فانه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس ويجعل بيانا للمطلق من الكتاب لان المطلق يحتمل التقييد بالبيان قلنا ان البيان يقتضى سابقية الاجمال ولا اجمال فى المطلق لامكان العمل به كذا فى الفصول ١٢ ـه ٢ قوله هو الغسل الخ. فان قلت لا نسلم ان المامور به هو الغسل على الاطلاق فانه ينافيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا الخ فيكون النية ثابتا بالكتاب قلت اشتراط النية يقتضى ان لا يكون الماء طهورا بدون النية وقد قال الله تعالى انا انزلنا من السماء ماء طهورا فانه يقتضى ان يكون الماء طهورا بدون النية على الاطلاق واشتراط النية يقتضى ان لا يكون مطهرا بدون النية وفيه ابطال هذا المنطوق وهو اقوى من المحذوف كذا فى كتب الاصول ١٢ ـه ٣ قوله على الاطلاق. اى سواء كان مع النية او بدونها ومع الترتيب او بدونه وكذا سائر السنن فلو شرط شئ من النية والترتيب ونحوهما للاختيار الواردة فيها لا يكون مطلق الغسل ويكون نسخ اطلاق الكتاب باخبار الآحاد وذا لا يجوز كذا فى المعدن ١٢ ـه ٤ قوله بالخبر. وهو فى النية قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وفى الترتيب حديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلوٰة الا به وكان مرتبا وفى الموالاة حديث وامره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى وفى قدمه لمعة باعادة الوضوء والصلوٰة رواه ابو داؤد وفى التسمية حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داؤد واحمد وغيرهما كذا فى شروح الحسامى ١٢ ـه ٥ قوله وكذلك. اى مثل ما اجرينا الغسل والمسح على اطلاقها و تركنا الخبر بمقابلة مطلق الكتاب قلنا فى قوله تعالى الزانية والزانى الخ ١٢ ـه ٦ قوله الزانية والزانى. اللام للعهد اى غير المحصنة وغير المحصن لان حكمها ثابت بقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله او الحديث او الاجماع وانما قدم الزانية على الزانى لان الزنا ينبعث من الشهوة وهى فى النساء اوفر و قدم السارق على السارقة لان السرقة من الجرأة وهى فى الرجال اكثر ١٢ ـه ٧ قوله حدا للزنا. لانه مقرون بفاء الجزاء اذ تقديره الزانية والزانى اذا زنيا فاجلدوا وهو عقوبة زاجرة فكان حدا لان الحد هو العقوبة فاذا كان الجلد حدا وهو مطلق يقتضى ان يكون الجلد مجزيا فى كونه زاجرا شرعا سواء كان مع التغريب او بدونه فلو جعل التغريب حدا بالخبر لا يكون الجلد الخالى عن التغريب حدا لان الزاجر ح هو المجموع فلا يكون بعضه زاجرا والحد هو الزاجر فاذا لم يكن الجلد حدا كان ذلك نسخا للاطلاق كما مر فى المثال السابق فافهم ١٢ ـه ٨ قوله البكر بالبكر آه. اى عقوبة زناء البكر بالبكر اى الذكر الذى لم يتزوج بعد بالانثى التى لم تتزوج والمراد بالبكر غير المحصن فالمحصن حده الرجم وقيد البكارة فى كل منهما ليس احترازيا فلو احدهما بكرا رجلا او امرأة و الآخر محصنا فالبكر يجلد والمحصن يرجم ١٢ ـه ٩ قوله وتغريب عام. اى سنة واحدة اى يجوز فى عقوبة الجناية الامران المذكوران اعنى الجلد وتغريب عام فعطف التغريب على الجلد يقتضى كون المجموع حدا فلا يجوز الاكتفاء باحدهما ونص القرآن يقتضى كفاية الجلد وحده فصار هو جائزا فرضا وبقى التغريب جائزا اصطلاحا وهو ما استوى فعله وتركه ١٢ ـه ١٠ قوله بالبيت العتيق. اى القديم من خمر عتيق اى قديم سماه قديما لانه اول بيت وضع للناس او عتيق عن ايدى الجبابرة الا ترى كيف فعل الرب باصحاب الفيل او من عتيق الطير اذا قوى ووصف البيت بالقوة لانه شديد البناء او لامنه عن التخريب كذا قالوا ١٢ ـه ١١ قوله فى مسمى الطواف. اذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء او بدونه فيقتضى ان يكون الاتى بمطلق الطواف اتيا بالمامور به فلا يزاد عليه شرط الوضوء بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام الطواف بالبيت صلوٰة كذا فى المعدن ١٢ ـه ١٢ قوله شرط الوضوء ولقائل ان يقول ان الطهارة فى الطواف مستفادة من دلالة النص لان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يفهم منه اى علة الطواف تعظيم البيت وفى الطواف حالة الحدث والجنابة اهانة البيت اجيب بانا لا نسلم ذلك ولئن سلمنا قلنا انه الزام على زعم الخصم حيث تمسك لاشتراط الطهارة بخبر الواحد وان تمسك بالدلالة اجبناه بجواب آخر كذا فى شروح المنار ١٢ ـه ١٣ قوله بالخبر. وهو حديث رواه ابن حبان فى صحيحه الطواف بالبيت الصلوٰة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه لا ينطق الا بخير واخرجه الحاكم ايضا فى مستدركه وسكت عنه الطبرانى والبيهقى عنه واخرجه الترمذى ايضا بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلوٰة كذا فى الحصول ١٢ ـه ١٤ قوله فى مسمى الركوع. وهو الميلان عن الاستواء بما يقع اسم الاستواء يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض فلا يزاد عليه شرط التعديل كما زاد ابو يوسف والشافعى بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاعرابى خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل لما قلنا من ان الزيادة نسخ فيجعل مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بمطلق الخبر فان قلت قوله تعالى واركعوا الخ يقتضى فرضية الجماعة لان كلمة مع للمصاحبة فتقتضى ان يكون الركوع مصاحبا للراكعين وذا لا يتصور الا بالجماعة قيل فرضية الجماعة يؤدى الى القدرة على الغير فالتكليف بها تكليف ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فيكون قيد المصاحبة محمولا على الاستحباب كذا فى مرآة الاصول وغيره ١٢ احسن الحواشى

التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا
(وهو الطمانينة فى الاركان ١٢ — وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ١٢)

بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضى بماء الزعفران وبكل ماء خالطه
(عطف يكون ١٢ — وهو الطمانينة فى الركوع ١٢ — اى ان المطلق يجرى على اطلاقه ١٢)

شئ طاهر فغير احد اوصافه لان شرط[1] المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقى[2] ماء مطلقا
(كالصابون والاشنان والتراب والرمل ١٢ — ذلك الشئ الطاهر ١٢ — اى الماء ١٢ — الرجوع ١٢ — اى ماء الزعفران وامثاله ١٢ — اى اسم الماء ١٢)

فان قيد الاضافة ما زال عنه اسم[3] الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه
(نافية ١٢ — اى ماء الزعفران وامثاله ١٢ — اى اسم الماء ١٢ — لان وجود المقيد يلزم وجود مطلقه ١٢ — اى اسم الماء ١٢)

على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان و
(اى بما ذكرنا ١٢ — وهو الاصل فى باب التطهير ١٢ — اى يعلم ويعرف ١٢ — عطف)

امثاله وخرج[4] عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة
(حكم ١٢ — مما خالطه ولم يزل عنه الرقة والسيلان ١٢ — اى الحكم ١٢)

وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط[5] لوجوب الوضوء فان تحصيل الطهارة بدون[6] وجود الحدث محال
(اى باشارة هذا النص وهو قوله تعالى ليطهركم ١٢ — الحاصل ١٢ فاء تفصيل)

قال ابو حنيفة رحمه الله المظاهر اذا جامع امرأته فى خلال الاطعام لا يستانف[7] الاطعام لان الكتاب
(اى فى اثنائه ١٢ — فى قول علمائنا ١٢ — وهو قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ١٢)

مطلق فى حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس[8] على الصوم بل المطلق يجرى على اطلاقه
(اى غير مقيد بعدم المسيس حيث لم يقل من قبل ان يتماسا ١٢ — اى الاطعام ١٢ — اى الجماع ١٢ — كما زاده الشافعى ١٢ — كفارة ١٢ — عن قيد الايمان ١٢)

والمقيد على تقييده وكذلك[9] قلنا الرقبة فى كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليه شرط
(يجرى ١٢ — اى الرقبة ١٢ — الواجبة ١٢ — اى مثل الاطعام ١٢)

---

١ قوله لان شرط الخ اعلم ان التقييد بالاضافة او التوصيف قد يكون مغير المعنى المطلق ومخرجا له عن نفس طبيعة الاصلية كنور الايمان وظلمة الكفر و ماء الورد وماء الشجر وامثالها وقد يكون مفيد الخصوص فيه باقيا ذلك المطلق على طبعه وحقيقة كغلام زيد وماء البير وماء السماء والعين والماء السخين وماء الزعفران والصابون والاشنان من هذا القبيل كماء خالطه التراب عند الشافعى ايضا مطلق لم يخرج عن اطلاقه وطبعه فهو باق على اطلاق المستفاد من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فهو على صفة المنزل من السماء والتقييد لم يناف اطلاقه ثم المراد باطلاقه اطلاق مطلق الشئ لا اطلاق الشئ المطلق و لذا اعبر عنه المص بعدم مطلق الماء فهذا العموم والاطلاق لا ينافى الخصوص والتقييد كذا فى الحصول ١٢ ٢ قوله قد بقى ماء مطلقا۔ لان الماء المطلق ما يسبق الى الافهام عند اطلاق لفظ الماء وهذه المياه كذلك فاذا قيل هات الماء فجاء المخاطبة بماء الزعفران لا يخطاء لغة بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقلى كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله اسم الماء۔ جواب عما قال الشافعى من ان ماء الزعفران وامثاله ماء مقيد فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى فان لم تجدوا الخ فلا بد من ان يكون الماء باقيا على صفة المنزل من السماء ومحصول الجواب ان قيد الاضافة ما زال عنه اسم الماء لانه مفهوم عند اطلاق لفظ الماء فانه اذا قيل هات الماء فجاء بماء الزعفران لا يخطاء لغة بخلاف ما لو جاء بماء الورد او ماء الباقلى فانه يخطاء فصار اضافته الى الزعفران كالاضافة الى البير فانه لم يخرج عن مطلق الماء بهذه الاضافة فكذا لا يخرج عن مطلق الماء باضافة الى الزعفران فيجوز التوضى به وشرط بقائه على صفة المنزل من السماء تقييد للكتاب وذلك غير جائز كذا فى الفصول ١٢ ٤ قوله وخرج الخ۔ جواب عما يرد علينا من ان الماء النجس داخل فى الماء المطلق ايضا فلم يجز التوضى به وخلاصة الجواب ان المقصود بالتوضى انما هو الطهارة كما قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم والماء النجس لا يفيد الطهارة فلم يكن داخلا تحت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فكان النص مطلقا فى الماء الطاهر كذا فى كتب الاصول ١٢ ٥ قوله ان الحدث شرط الخ۔ اى لا يجب الوضوء على المتوضى الذى ادى صلوته ولم يلحقه حدث حتى جاء وقت صلوة اخرى ١٢ ٦ قوله بدون وجود الحدث محال۔ فان قيل هذا يشكل بتجديد الوضوء على الوضوء قيل تجديد الوضوء انما هو لزيادة الفضيلة لا لتحصيل الطهارة او نقول انه من باب الطهارة عن دنس اللهو والاثم وهو بمنزلة النجاسة ويؤيده ما ذكره فى شرح السنة المستحب ان يتوضأ بكل صلوة وان كان على الطهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب او غيبة او شئ مما ياثم به فينبغى ان يتجدد الوضوء لرفع ذلك الحدث كما يتوضا لرفع الحدث الظاهر كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله لا يستانف الاطعام هذا عندنا وقال مالك والشافعى واحمد يستانف واعتبروا بالصوم قلت قيده فى القران بعدم المسيس فى التحرير والصوم لا فى الاطعام وقد كرره فى الصوم بعد ذكره فى التحرير فلو كان فى الاطعام مرادا ايضا لاعاده فى الاطعام ايضا ولو كان ذكر عدم المسيس فى التحرير مفيدا وكافيا لاراد به فى الاطعام لم يعد به فى الصوم ايضا كذا فى الفصول ١٢ ٨ قوله بالقياس على الصوم۔ كما زاد مالك حيث قال اذا جامع فى خلال الاطعام يبطل ما مضى ويستانف الاطعام كما يستانف الصوم اذا تخلله الجماع ولنا ان النص فى الاطعام مطلقا سواء تخلله الجماع اولا فلو شرط عدم المسيس فيه بالقياس على الصوم يلزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز كذا فى المعدن ١٢ ٩ قوله وكذلك قلنا الخ فان الرقبة فى كفارة الظهار وكذلك فى كفارة اليمين مطلقة عن قيد الايمان و فى كفارة القتل مقيدة بقيد الايمان فقاس الشافعى وقيد الرقبة بالايمان فى كفارة الظهار واليمين لان الكفارات كلها جنس واحد ونحن نقول المطلق يجرى على اطلاقه ولا يقيد بقيد الايمان لان الزيادة نسخ فلا يجوز فى الكتاب بالقياس كذا فى الفصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى ۔

الايمان بالقياس على كفارة القتل فان قيل ان الكتاب في مسح الراس يوجب مسح مطلق البعض
اى كون الرقبة مومنة ١٢ اذ فيها التقييد ١٢ وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ١٢ اى بعض الراس ١٢

وقد قيد تموه بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقد قيد تموه
اى الكتاب المطلق ١٢ وهو ربع الراس ١٢ وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ١٢ اى الكتاب المطلق ١٢ اى النكاح المطلق

بالدخول بحديث امراة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون
ويقال له حديث العسيلة ١٢ في الجواب عن النقض الاول ١٢

الاتي باي فرد كان اتيا بالمامور به والاتي باي بعض كان ههنا ليس باتٍ بالمامور به فانه لو مسح على النصف
من المطلق ١٢ لان وجود الفرد يستلزم وجود المطلق ١٢ اى في باب المسح ١٢ اى جماع الزوج الثاني ١٢ اى بعض اصحابنا ١٢

او على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح
مسح ١٢ وكذا على الربع والخمس وغيرهما ١٢ اى كل الممسوح ١٢ اى بهذا الوجه من الفرق ١٢ هذا جواب عن النقض الثاني ١٢ الواقع في قوله تعالى

في النص حمل على الوطئ اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السؤال وقال البعض قيد الدخول ثبت
دون العقد ١٢ اذ لا يطلق على الزانى ١٢ اى بحمل النكاح في النص على الوطى ١٢ اى بعض اصحابنا وهو مذهب الجمهور ١٢ اى جماع الزوج الثاني ١٢

بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم تقييد الكتاب بخبر الواحد **فصل في المشترك**
اى الخبر ١٢ الصحيحين ١٢ بل بالخبر المشهور ١٢ ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور ١٢ لكثرة طرقه وهو في المذكور وهو خبر امراة رفاعة ١٢ المراد من الاشتراك هو الاصطلاحي ١٢

والمؤول المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا جارية فانها
لفظ ١٢ وضع ١٢ لا على سبيل الانتظام ١٢ في الحقيقة ١٢ اى المشترك ١٢

تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا بائن
اى التقابل المبايع ١٢ من قبيل المشترك بين الاعيان ١٢ هذان المثالان ١٢ نام ستاره مشهور ١٢ من قبيل المشترك في المعاني

فانه يحتمل البين والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا به سقط اعتبار ارادة
اى الفرقة ١٢ اى الظهور ١٢ الضمير الشان ١٢ حال ١٢ اى بدليل من الدلائل ١٢

---

١ قوله بمقدار الخ وهو ما روى عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وعلى العمامة رواه مسلم وعن انس مرفوعا فمسح مقدم راسه اخرجه ابوداؤد والحاكم ١٢ ٢ قوله بالخبر الخ اطلاق لفظ الخبر على مسحه عليه السلام والتحية لا يخلو عن نوع مسامحة لان الخبر قولي والسنة فعلي والمراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام واجيب بان المراد بالخبر السنة من قبيل اطلاق الاخص على الاعم كذا في شروح المنار ١٢ ٣ قوله بحديث امراة رفاعة رواه الجماعة عن عائشة قالت امراة رفاعة كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ثلثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم اجد معه الا كهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك اقول يستفاد من الحديث احكام احدها وقوع التطليقات الثلاث مطلقا بمال وغيره حيث قالت طلقني ثلثا من غير ذكر المال والاعدمه وثانيها ثبوت الحرمة الغليظة حتى لا يحل للاول قبل دخول الزوج الثاني وثالثها انتهاء الحرمة الغليظة بدخول الثاني حيث قال عليه السلام لا حتى تذوقي الخ لان حكم الغاية يخالف حكم المغيا ورابعها عدم اشتراط الانزال مطلقا وتذوقي اشارة الى ان الاشبع وهو الانزال ليس بشرط وكذا التصغير اشارة الى ان القدر القليل كاف كذا في الحصول ١٢ ٤ قوله اتيا بالمامور به حاصله ان علامة المطلق ان يصدق حكمه على كل فرد منه على السوية والحكم ههنا هو الفرض لا يصدق على اداء كل بعض كالنصف والثلثين والا لكان كل منها فرضا ضرورة صدقه عليه ١٢ ٥ قوله فارق المطلق المجمل . فان قيل يحتمل ان يكون فعله عليه الصلوة والسلام بيانا للسنة بان يكون مقدار الناصية سنة فباي دليل يحمل على انه بيان للمقدار المفروض قيل لو كان مقدار الناصية سنة لتركه مرتين للجواز ولم يرد ذلك فافهم ١٢ ٦ قوله وقال البعض . هذا جواب اخر للنقض الثاني اى قال بعض اصحابنا قيد الدخول يثبت بالخبر وهو من المشاهير فحينئذ لا يلزم تقييد الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور ١٢ ٧ قوله المشترك الخ المؤول قسم من المشترك بحسب الظاهر اذ هو المشترك المصروف الى احد معانيه المرجح ارادته بنحو من التاويل وضرب من الاجتهاد ولعل التحقيق انه قسيمه والفرق في جلي النظر بحسب الاعتبار فاللفظ الواحد قبل الترجح مشترك وبعده مؤول او من حيث الاشتراك وتساويها وضعا مشترك ومن حيث صرفه وتاويله الى احدها مؤول فيجتمعان في زمان ايضا كما اجتمعا على الاول في لفظ ومحل واحد وفي دقيق النظر بحسب الذات اذ المشترك امر كلي ومفهوم عام يعرض الالفاظ الخاصة وكذا المؤول وهذان المفهومان متباينان طبعا وحقيقة اذ طبيعة احدهما مغايرة بالذات للطبيعة الاخرى وان لم يكونا متباينين بالذات كالعرضيات مع المعروضات او مع العرضيات الاخر كالضاحك والكاتب والانسان ثم تعريفه بما وضع الخ ليس على ظاهره بل مراده ما اطلق او استعمل في عرف به التخاطب في معنيين مختلفين اى مرادين منه سواء كان اختلافهما اشيا من تعدد وضعه او كان متحدا بين في مفهوم هو الموضوع له مختلفين في عدم اجتماعهما في الارادة او كانا مختلفين باختلاف الاحتمالين في مدلوله المقصود منه وان كانا معناه واحد كما في كنايات الطلاق بائن ومبتة ومن ههنا يظهر انه ليس مشترك الاصولي ماهو المشهور في العرف واللغة والصناعات الاخر المعتبر فيه تعدد الوضع الاصلي وقد يستبين هذا من الامثلة الآتية ايضا كذا في الحصول ١٢ ٨ قوله لمعنيين الخ . اى المفهومين مختلفين سواء كانا عينين كالجارية والمشتري او عرضين كالنهل للري والعطش والبيع لازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن وازالة الثمن بازالة المبيع والشراء لازالة ملك الثمن بمقابلة المبيع وازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن والبائن يحتمل الفصل والظهور كذا قيل ١٢ ٩ قوله حكم المشترك . وذلك لان ارادة المعاني انما هي بالاوضاع وهي مختلفة متباينة فلا يتصور اعتبارها جميعا في لفظ واحد في قصد واحد وقد تكلم عليه التفتازاني في التلويح والاولى ان يقال انه غير واقع بحسب الاستعمال بناء على ان الذهن لا يلتفت الا الى واحد وتعدد القضاء الملاحظة انما يكون بتعدد الذريعة والوصلة وهي اللفظ فعند توحدها مع توحد الزمان لا تختلف الارادة ولا تتكثر الملاحظة وايضا من احكامه التوقف الى تبين المراد تصريحا او تاويلا بالقرينة والاجتهاد ومنها الظن بحكمه بعد التاويل لكن الحكم يضاف اليه لا الى التاويل كما في حكم المهمل بعد البيان غير ان الحكم وان اضيف الى الكتاب فهو ظني لعدم التصريح كذا في الاصول ١٢ ١٠ قوله سقط الخ . لا اختلاف في جواز ارادة معنى يعم المعنيين على وجه الاشتراك المعنوي او بتاويل مسمى اللفظ على نمط الاطلاق المجازي وهو عموم المجاز ولا في جواز ارادة المجموع من حيث المجموع من اعتبار الجزء الصوري والصورة الواحدانية لانه مغاير لكل منهما والواحد معين منهما ولمرتبة الكثرة ايضا فيجوز على التجوز بعلاقة الكلية والجزئية ولا في عدم جواز ارادة احدهما من حيث انه موضوع له فاللفظ فيه حقيقة وارادة الآخر من حيث انه يناسبه فهو فيه مجاز لانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا في عدم جواز المتضادين كالطهر والحيض كذا في الفصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي .

غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان لفظ القرء المذكور فی كتاب الله تعالى محمول
اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعیؒ وقال محمدؒ اذا اوصى لموالی بنی
فلان ولبنی فلان موال من اعلى وموال من اسفل فمات بطلت الوصية فی حق الفريقين
لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال ابو حنيفةؒ اذا قال لزوجته انت علیّ مثل امی لا يكون
مظاهرا لان اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا قلنا
لا يجب النظير فی جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل
صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص فی قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق
فلا يراد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح
بعض وجوه المشترك بغالب الرأی يصير مؤوّلا وحكم المؤوّل وجوب العمل به مع احتمال الخطاء
ومثله فی الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن فی البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التاويل
ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء على الحيض وحمل النكاح فی الاٰية

۱ قوله اما على الحيض كما هو مذهبنا الخ لانه لما اجمعوا على حمله على احد المعنيين مع امكان حمله على كلا المعنيين بان يكون العدة بمضی ثلاث حيض وثلث اطهار دل على ان ارادة كلا المعنيين باطل لان الاٰية اذا اختلف على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل فكذلك هذا الاختلاف يدل على ان ارادتهما من لفظ القرء باطل باجماعهم لان الحق لا يعدو هم لما تقرر فی محله فهذه الصورة من الاجماع تدل على ان المشترك لا يستعمل المعنيين لانه لو كان مستعملا لهما معا لما هجر المعنى الثانی بعد ان كان مدلول اللفظ مع المعنى الاول كيف والباب باب الاحتياط فلا سبيل الى ترك احدهما وهذا هو معنى دلالة الاجماع كذا فی الشرح ۱۲ ۲ قوله وقال محمدؒ الخ عطف على قوله اجمع ای ولهذا قال محمدؒ وفی بعض النسخ وقع بغير الواو فيكون تعليلا على عدم جواز عموم المشترك او استينافا لبيان ان هذا الاصل مذهب اصحابنا استشهادا بمسائلهم وانما خص محمداؒ مع انه قول ابی حنيفةؒ ايضا لانه راوعنه ۱۲ ۳ قوله عدم الرجحان الخ لان مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة لانعامه وشكرا لاحسانه قال عليه السلام والتحية من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومنهم من يقصد الاسفل تتميما للاحسان فلذلك بطلت الوصية ۱۲ ۴ قوله لان اللفظ الخ فان قيل لا نسلم ان لفظ المثل مشترك بل هو خاص لانه وضع لمعنى واحد واختلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك قيل اراد ان لفظ المثل بمنزلة المشترك ای مشترك حكما فی استحالة ارادة جهتی المماثلة فی مثل شیٔ وهذا تاييد تام لعدم جواز عموم المشترك لانه لما لم يجز الجمع فی ما هو فی حكم المشترك ففی المشترك الحقيقی اولی ۱۲ ۵ قوله لا يجب النظير الخ ای خلقه وقد قال بوجوبه الشافعیؒ ومالكؒ واحمدؒ وغيرهم ومحمد بن الحسنؒ من اصحابنا حيث قالوا يجب النظير فيما له نظير فی الخلقة ففی الظبی شاة وفی الارنب عناق وعند امامنا الاعظمؒ يجب المثل معنى وهی القيمة وبيانه اذا قتل المحرم صيدا فجزاؤه ان يقوم الصيد فی المكان الذی قتل فيه او فی اقرب المواضع اذا كان فی بر فيقومه ذوا عدل ثم هو يخير ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشتری بها طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما ذكر فی موضعه ۱۲ ۶ قوله بغالب الرأی ای الظن الحاصل بالقياس او خبر الواحد او القرائن الاخرى فی النصوص واما امثال النقود فی الحكميات فمبنی على ما عرفت من ان المشترك لا يجب تعدد الوضع بل يكفيه تعدد المختلفات ايضا ولو فی معنى واحد من جهة اختلاف المصاديق او تكثر الموارد او غيرهما والمراد بغالب نقد البلد (ای بلد البائع لا المتبايعين) ما هو الاروج فيه والارجح على غيره من الاثمان بالتعارف ومزيد الاستعمال وهو احدی قرائن الارادة وامارتها فيكون كالقياس والخبر فی ايراث الظن وقوله مختلفة ای مختلفة المالية والمراد به ان يكون الكل سواء فی الرواج كذا فی الهداية ۱۲ ۷ قوله يصير مؤولا الخ المؤول ماخوذ من ال يؤل اذا رجع واولته اذا رجعته وصرفته لانك متى تاملت فی اللفظ وصرفته عما يحتمل من الوجوه المحتملة الى وجه فقد رجعته اليه والمراد به ههنا هو المؤول من المشترك لا المؤول مطلقا فافهم ۱۲ ۸ قوله مع احتمال الخطاء ای فی تاويله لان التاويل لا يكون الا بامر ظنی وهو يستلزم احتمال الغلط (لان المجتهد يخطئ ويصيب) وفی بعض النسخ لفظة على بدل مع لكن يكون على حينئذ بمعنى مع كما يقال فلان بحر فی العلوم على صغر سنه ای مع صغر سنه ۱۲ ۹ قوله فسد البيع الخ لاستحالة الجمع وعدم الرجحان الا اذا بين احدهما فحينئذ ترتفع الجهالة المفضية الى النزاع والفساد انما كان لاجلها ۱۲ ۱۰ قوله وحمل الاقراء على الحيض الخ فان قيل حمل الاقراء على الحيض بدلالة لفظ الثلثة وحمل هذا النكاح على الوطئ بدلالة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره تفسير لا تاويل حيث لحقهما البيان القطعی من قبل المتكلم قيل لا نسلم انهما لحقهما البيان القطعی اذ لو كان كذلك لما اختلف العلماء فيهما على ان الاختلاف المعتبر اورث الشبهة ولان لفظ الثلثة لا يقتضی ان يراد من القرء الحيض حتما بل يقتضی ان يراد منه ثلثة اقرء سواء كانت من الحيض او الاطهار كذا فی الشرح ۱۲ عه ای المولى الاعلى والاسفل لان المشترك لا عموم له ۱۲ عه ای تعيين غالب نقد البلد ۱۲ ــه من استحالة الجمع وعدم الرجحان ۱۲ احسن الحواشی على اصول الشاشی

على الوطئ وحملُ الكنايات حال مذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل[1] وعلى هذا[2] قلنا الدَّين المانعُ
من الزكوة يصرف الى ايسر المالين[3] قضاءً للدَّين وفرّع محمد على هذا فقال اذا تزوج امرأةً على نصاب وله
نصابٌ من الغنم ونصابٌ من الدراهم يصرف الدين الى الدراهم[4] حتى لو حال عليهما الحولُ تجب الزكوة
عنده في نصاب الغنم ولا تجب في الدراهم[5] ولو ترجّح بعض وجوه المشترك ببيان من قِبل المتكلم كان مفسرًا[6]
وحكمه انه يجب العملُ به يقينًا مثاله اذا قال لفلان علىّ عشرة دراهم من نقد بخارا[7] فقوله من نقد بخارا
تفسيرٌ له فلولا ذلك لكان منصرفًا الى غالب نقد البلد بطريق التاويل فيترجّح المفسر فلا يجب نقد البلد

## فصل في الحقيقة[8] والمجاز

كل لفظ وضعه[9] واضع اللغة بازاء شئ فهو حقيقة له[10] ولو استُعمل في
غيره يكون مجازًا لا حقيقة ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان[11] ارادةً من لفظ واحد في حالةٍ واحدةٍ ولهذا[12]
قلنا لما اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام لا تبيعوا[13] الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
سَقَط اعتبارُ نفس الصاع حتى جاز بيعُ الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوِقاعُ من

---

[1] قوله من هذا القبيل اى من قبيل التاويل وذلك لان القرء مشترك بين الحيض والطهر والنكاح مشترك بين الوطى والعقد والفاظ الكنايات كالبائن مثلا مشترك يحتمل ان يكون من البيان او من البين فاذا حمل القرء على الحيض والنكاح على الوطئ وكنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق على ان المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح كان ذلك تاويلا كذا في الشروح ١٢ [2] قوله وعلى هذا - اى ان المحتمل للشيئين يصرف الى احد محتمليه بدليل يفيد غلبة الظن كما في الالفاظ المشتركة ١٢ [3] قوله الى ايسر المالين - اى اذا كان لرجل نصاب من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم وعليه دين يستغرق بعضه يصرف اولا الى النقود لان قضاء الدين منه ايسر لعدم الاحتياج فيه الى البيع ثم الى العروض لانها عرضة ثم الى السوائم لانها فاضلة عن الحاجة ثم الى المشغول بحاجة كدار السكنى وثياب البدن ودواب الركوب وعبيد الخدمة وغيرها ١٢ [4] قوله يصرف الدين الى الدراهم - لانها ايسر قضاء للدين لعدم الاحتياج فيها الى البيع بخلاف الغنم والبقر مثلا ١٢ [5] قوله ولا تجب في الدراهم - لانها مشغولة بدين المهر والمشغول به يمنع وجوب الزكوة وهو نص على ان دين المهر يمنعه معجلا كان او مؤجلا ١٢ [6] قوله كان مفسرا - سمى به لان ترجيح بعض وجوه المشترك عرف بدليل قاطع اذ التفسير هو الكشف التام الذى لا شبهة فيه ثم هو ماخوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء فظهر ظهورا منتشرا لا شبهة فيه وهذا المعنى موجود في المفسر لانه عرف بدليل قاطع فان قلت كلامنا في بيان اقسام الصيغة واللغة والتفسير من اقسام البيان فما وجه ذكره ههنا قلنا ذكره ليتبين المؤول ويميز عن المفسر تميزا تاما وهو ان المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرائ حتى لو ترجح بدليل قاطع لم يكن مؤولا بل كان مفسرا ١٢ [7] قوله من نقد بخارا - ولقائل ان يقول كلامنا في مفسر المشترك لا في مطلق المفسر والدراهم مطلق لا مشترك فكيف يكون قوله من نقد بخارا تفسيرا له بطريق المثال لما نحن فيه اجيب بان الدراهم في حكم المشترك لاحتمال النقود المختلفة كاحتمال المشترك فيكون قوله من نقد بخارا في حكم التفسير كذا في المعدن ١٢ [8] قوله في الحقيقة - وهى اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة في موضعها الاصلى والتاء على هذا للنقل من الوصفية الى الاسمية كذا وجدته في مراة الاصول وعند صاحب المفتاح للتانيث ١٢ [9] قوله كل لفظ وضعه الخ - والوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه ليدل عليه بنفسه بلا واسطة قرينة كالاسد فانه موضوع للهيكل المخصوص بحيث يدل عليه عند الاطلاق بلا انضمام قرينة فكان حقيقة فيه ولو استعمل في الرجل الشجاع كان مجازا ١٢ [10] قوله فهو حقيقة له - من حق الشئ اذا ثبت ومنه الحاقة لانها كائنة لا محالة ١٢ [11] قوله لا يجتمعان - لان اهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازى معا اصلا فكان استعماله فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز والشافعيؒ ومن المعتزلة عبد الجبار والجبائى ذهبوا الى انهما يجتمعان واستدلوا فيه بان لا مانع من ارادة المعنيين المختلفين جميعا فانا نجد في انفسنا ارادة المعنيين من ارادة واحدة ومن انكر ذلك فقد انكر البداهة الا ترى انه لو قال لا تنكح ما نكح ابوك واراد الوطى والعقد فانه صحيح من غير استحالة وقال اصحابنا ان القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي شرط للمجاز فارادة المعنى الحقيقي مع تلك القرينة محال لانه خلف عنها والخلف لا يثبت الا بعد فوت الاصل عقلا وايضا ان الحقيقة مستقرة في محله والمجاز متجاوز عنه والشئ الواحد يستحيل ان يستقر في محله ويتجاوز عنه في حالة واحدة فاستحال الجمع كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية كذا في المعدن ١٢ [12] قوله ولهذا - اى لاجل انهما لا يجتمعان اجمعوا على ان نفس الصاع او هو الخشبة المنقورة جاز بيعه متفاضلا بجنسه لعدم دخوله تحت النهى وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين الحديث ١٢ [13] قوله لا تبيعوا الخ - كذا اورده القارى في مختصر المنار لكن لم نجده بهذا اللفظ عن ابن عمرؓ لكن روى الطحاوى عن عثمانؓ مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وروى هو والحاكم في مستدركه عن ابن عمرؓ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الخ ثم الحديث المذكور اخرجه الزيلعى واخرج مسلم عن الخدرى كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين وروى ابن ماجة وغيره عنه بلفظ لا يباع صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين كذا في الفصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

آیة[1] الملامسة سقط اعتبار ارادة المس بالید قال محمد[2] اذا اوصی لموالیه وله موال اعتقهم و

وہی قولہ تعالیٰ اولامستم ۱۲ — لئلا یجتمع الحقیقة والمجاز — لما اعتبرہ الشافعی ۱۲ — رجل ۱۲ — ای الموصی ۱۲ — الموصی ۱۲ — ای الموالی ۱۲

لموالیه موال اعتقوهم کانت الوصیة لموالیه دون موالی موالیه وفی السیر الکبیر لو استامنوا[3] من اهل

ای الموصی ۱۲ — ای موالی الموصی موالیہم ۱۲ — ای وصیة الموصی ۱۲ — ای الموالی الموصی ۱۲ — ای الموصی ۱۲ — من الاصول الستة لمحمد بن الحسن ۱۲

الحرب علی ابائهم لا تدخل الاجداد فی الامان ولو استامنوا[4] علی امهاتهم لا یثبت الامان فی حق

لانہم لم یلدوہم ۱۲ — ای یدخل الاجداد اہل الحرب ۱۲ — ای فی امان ابائہم ۱۲ — لانہن لم یلدہم لبطونہن حقیقة ۱۲

الجدات وعلی هذا قلنا اذا اوصی لابکار بنی فلان لا تدخل المصابة بالفجور[5] فی حکم الوصیة ولو اوصی

ای البنات ۱۲ — ای التی زالت بکارتہا ۱۲ — ای علی ان الحقیقة والمجاز لایجتمعان ۱۲ — رجل ۱۲

لبنی فلان وله بنون وبنو بنیه کانت الوصیة لبنیه دون بنی بنیه[6] قال اصحابنا لو حلف لا ینکح فلانة و

للتنازع اجتماعہما ۱۲ — ای احفادہ ۱۲

هی اجنبیة کان ذلك علی العقد[7] حتی لو زنا بها لا یحنث ولئن[8] قال اذا حلف[9] لا یضع قدمه فی دار فلان یحنث[10]

ونعم ۱۲ — ای قولہ لاینکح ۱۲ — دون الوطی ۱۲ — لعدم ارادة الوطی بالنکاح ۱۲ — ایراد علی الاصل المذکور ۱۲ — لان حقیقة مہجورة ۱۲

لو دخلها حافیا او متنعلا او راکبا وکذلك لو حلف لا یسکن دار فلان یحنث لو کانت الدار[11] ملکا لفلان او کانت

ای بالدار ۱۲ — بسکونتہ او دخولہ فی الدار المضافة الی فلان لو کانت ۱۲ — ایراد ثان ۱۲ — لیس جمعا بالارادة بالذات بل بعموم المجاز ۱۲

باجرة او عاریة وذلك جمع[12] بین الحقیقة والمجاز وکذلك لو قال عبده حر یوم یقدم فلان فقدم فلان لیلا

الحنث فی ہذہ الصورة المذکورة ۱۲ — فی الجواب عن الایراد الاول ۱۲ — ایراد ثالث ۱۲

او نهارا یحنث[13] قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحکم العرف[14] والدخول لا یتفاوت[15] فی الفصلین ودار فلان

ای یعتق عبدہ ۱۲ — یراد بہ عن الدخول بالتعارف العام ۱۲ — فی الدار ۱۲ — فکانہ قال لایدخل ۱۲ — فی الدار ۱۲ — بین الدخول حافیا او غیرہ ۱۲

صار مجازا عن دار مسکونة[16] له وذلك لا یتفاوت بین ان یکون ملکا له او کانت باجرة له والیوم فی

جواب عن الایراد الثانی ۱۲ — ای لفلان ۱۲ — الدار ۱۲ — ای لفلان ۱۲ — جواب عن الایراد الثالث ۱۲

---

[1] قوله آیة الملامسة ـ وهو هذه وان کنتم جنبا فاطهروا وان کنتم مرضی او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فان قیل قد قرأت الآیة بقرائتین لامستم ولمستم من الملامسة واللمس فیحمل احدهما علی الوطی والاخری علی اللمس بالید کما حملتم القرائتین فی قوله تعالیٰ حتی یطهرن بالتشدید والتخفیف وقوله وارجلکم بالنصب والجر علی الحالین قلنا لا نزاع فیه وانما النزاع فی حمل کل واحد منهما علی المعنیین کما هو المنقول عن الخصوم وانما یجوز ما ذکرتم اذا لم یمنع عنه مانع وقد وجد ههنا فانه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل بعض نسائه ثم یخرج الی الصلوٰة ولان الصحابة والسلف اختلفوا فی تاویل الآیة علی قولین فبعضهم قالوا المراد هو الجماع وجوزوا التیمم للجنب ولم یجعلوا اللمس حدثا فالقول بجواز التیمم للجنب وکون اللمس حدثا ایضا عملا بالقرائتین کان خارجا عن اقوالهم واجماعهم فیکون مردودا کذا ذکر فی کشف البزدوی ۱۲ [2] قوله وله موال اعتقهم الخ اعتقهم صفة موال والضمیر المرفوع راجع الی الموصی والمنصوب الی الموالی ۱۲ [3] قوله لا تدخل الخ ـ لانهم لیسوا اباء حقیقة بل مجازا بتوسط کونهم اباء للاباء فلذا ارید به الاباء الحقیقة لا ترادا الاجداد لامتناع الجمع بین الحقیقة والمجاز وانما تدخل ابناء الابناء فی امان الابناء لا لان الابناء یشملهم جمعا بل لان ظاهر الاسم یشملهم عرفا کما فی بنی آدم وبنی اسرائیل وبنی هاشم فالشبهة بشمول ظاهر الاسم عرفا کفت فی حقن الدم وحفظ فید خلون تبعا وهو بالفرع الیق اذ الاصل لا یتبع الفرع وهو یتبعه فلا تدخل الاجداد لانهم اصول الاباء ۱۲ [4] قوله ولو استامنوا ـ لان اسم الاب والام حقیقة فی الوالد والوالدة وانما یقال للجد اب وللجدة ام علی سبیل المجاز وقد ارید الاباء والامهات فی الاستیمان علیهم فلا یکون الاجداد والجدات مرادة لئلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز ۱۲ [5] قوله لا تدخل المصابة بالفجور ـ لان البکر حقیقة غیر المصابة وانما سمی المصابة بالزنا بکرا لانها لم تتزوج وانما قیدت بالفجور لانه لو زالت بوثبة او حیضة او تعنیس جراحة ونحوها تدخل فی الوصیة لانها بکر حقیقة ۱۲ [6] قوله دون بنی بنیه ـ ای اذا اوصی احد لابناء زید مثلا وله بنون وبنو بنیه یدخل فی الوصیة الابناء ولا یدخل فیه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقیقة فی الابن ومجاز فی ابن الابن فلا یجتمع مع الحقیقة وقال لا یدخل ابناء الابناء لان اللفظ یطلق علیهم فیتناولهم باعتبار الظاهر کذا فی نور الانوار ۱۲ [7] قوله علی العقد الخ قلت هذا مناف لما سبق منه من حمل النکاح علی الوطی فی قوله تعالیٰ حتی تنکح زوجا غیره ولما قدمنا فی قوله تعالیٰ ما نکح اباؤکم حتی حرمنا مزنیة الاب له وامته الموطوءة ایضا ولذا اورد بعض الفضلاء بان المقدم الحقیقة الشرعیة علی اللغویة لا العکس ولا حاجة فی الآیة الی حمله علی الوطی قلنا هذا وان کان مجازا شرعیا وحقیقة لغویة فهو مجاز متعارف وهو کثیر فی النصوص شائع ومستفیض فیهما کما لا یخفی علی الفاحص المتفطن فیمکن ارادته عند جواز ارادة العقد ایضا کذا فی الفصول ۱۲ [8] قوله ولئن الخ لما فرغ عن بیان الاصل وهو ان الجمع بین الحقیقة والمجاز مستحیل شرع فی بیان النقوض الواردة علی هذا الاصل ۱۲ [9] قوله اذا حلف الخ حاصل السوال وجود الجمع بینهما عندکم فی هذه الامثلة لان حقیقة وضع القدم فی دخولها حافیا لا راکبا وحقیقة اضافة الدار الی فلان کونها ملکا له وحاصل الجواب انه لیس جمعا بینهما بل هو عموم المجاز لقرینة العرف القاضی علی اللغة فافهم کذا فی الفصول ۱۲ [10] قوله یحنث لو دخلها حافیا الخ هذا اذا لم یکن له نیة ولو نوی حین حلف ان لا یضع قدمه فیها حافیا فدخلها راکبا لم یحنث ویصدق دیانة وقضاء لانه نوی حقیقة کلامه وهذه حقیقة مستعملة غیر مهجورة ۱۲ [11] قوله دار فلان ـ والاضافة الی فلان بالملك حقیقة لانها بمعنی اللام وهی للملك وبغیره مجاز لصحة النفی وهو من امارات المجاز ۱۲ [12] قوله وذلك جمع بین الحقیقة والمجاز ای کون الحنث فی الدخول حافیا او راکبا وکون الدار ملکا او عاریة او اجارة ۱۲ [13] قوله یحنث ـ وهذا ایضا جمع بینهما لان الیوم للنهار حقیقة ولللیل مجاز ۱۲ [14] قوله بحکم العرف الخ ـ ای بطریق اطلاق اسم السبب علی المسبب لان وضع القدم سبب للدخول وانما ترکت حقیقة بدلالة العرف والعادة لان مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم فکانه قال لا ادخل دار فلان ۱۲ [15] قوله لا یتفاوت الخ ـ سواء کان یوجد حافیا ومتنعلا او راکبا فیعم الحنث بعموم المجاز لا بطریق الجمع بین الحقیقة والمجاز ۱۲ [16] قوله عن دار مسکونة الخ ویمکن الجواب ایضا بان الاضافة لا یستلزم الملك بل مطلق التعلق والملابسة وفی امثال الدار والکتاب وغیرهما مطلق القبض کما یقال بیت عائشة رضی الله عنها وغیر ذلك کذا فی الفصول ۱۲ ع لان حقیقة البکر فی المرأة ما فی باطن فرجها من نسیج وقد انخرق بالزنا ۱۲ ـ

مسئلة القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب من هذه البير ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها مجاز

---

١ قوله الوقت۔ وهو الجزء من الزمان ليلا كان او نهارا لان ذكر اليوم لظرفية الفعل المقترن به فاذا كان غير ممتد كالدخول والخروج يكفي له نفس الظرف وهو مطلق الوقت والوقت كما يطلق على النهار يطلق على الليل ١٢ ٢ قوله عن مطلق الوقت بخلاف ما اذا نسب الى فعل ممتد كاللبس والركوب ونحوهما (فانه يقال لبست يوما او يومين وركبت يوما او يومين) فحينئذ يكون اليوم عبارة عن بياض النهار رعاية التناسب بين الظرف والمظروف فكما ان الركوب واللبس فيهما امتداد كذلك في النهار امتداد ١٢ ٣ قوله ثم الحقيقة انواع ثلثة۔ وجه الحصر ان المعنى الحقيقي اما ان لا يكون مستعملا اى لم تجر العادة الفاشية لعامة اهل العرف والاستعمال باستعماله في نفسه فصار ذلك منشاء لترك ارادته من لفظه كاكل الشجرة او باستعماله من لفظه لا في نفسه كحلف وضع القدم وكل منهما اما مطلقا عموما او في خصوص مادة الكلام كما في الحلف حيث يراد الحقيقة في غير مادته كما في الاثبات او يكون مستعملا فعلى الثاني الحقيقة مستعملة وعلى الاول اما ان يمتنع ارادة الحقيقي امتناعا عاديا بالتعذر او التعسر اما في نفسه او في الارادة من اللفظ عموما او خصوصا في مادة الكلام اولا يمتنع ولا يقع بالنظر الى العرف بالفعل فعلى الاول متعذرة وعلى الثاني مهجورة ثم المستعملة اما نادرة الاستعمال قليلة والمجاز شائعة وفاشية فالمجاز هو الراجح المتعين للارادة في المتعذرة والمهجورة اتفاقا والحقيقة هي المقدمة المتعينة عند كونها مستعملة استعمالا فاشيا اتفاقا وانما الخلاف في النادرة الشاذة مع كون المجاز متعارفا فعنده الحقيقة اولى وعندهما المجاز اولى ١٢ ٤ قوله ينصرف ذلك الى الاغتراف۔ دون الكرع (وهو تناول الماء بفمه) وان كان حقيقة الشرب هو الكرع لان من لابتداء وصلية ١٢ الغاية فيقتضي ان يكون ابتداء شربه من البير وذلك لا يتاتى الا بالكرع خاصة لكنه متعذر فيترك الحقيقة حتى لو كرع بنوع مشقة لا يحنث فيراد به الاغتراف او الشرب بالاناء مجازا فيحنث بوجود احدهما ١٢ ٥ قوله فان ارادة وضع القدم الخ فيه اشارة الى ان الهجران انما يعتبر في الارادة لا في العمل حتى لو كان معتبرا في العمل لا يستقيم ايراد وضع القدم في مثالها لامكان وضع القدم في الدار ١٢ ٦ قوله مهجورة عادة۔ حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحنث فان قيل وضع القدم حقيقة مستعملة فكيف اورده عن امثلة المهجورة قلت هو مهجور بالنسبة الى احد جزئيه وهو وضع القدم الذي يحصل بلا دخول لا مطلق وضع القدم فانه غير مهجور فيحنث كيف ما دخل حافيا او متنعلا ١٢ ٧ قوله التوكيل بنفس الخصومة۔ بان قال لرجل وكلتك بالخصومة او قال انت وكيلي بالخصومة في هذه الدعوى ونحوهما ١٢ ٨ قوله ينصرف الى مطلق جواب الخصم۔ مجازا فان الخصومة نفسا مهجورة شرعا قال الله تعالى ولا تنازعوا والمهجور شرعا كالمهجور عادة لان الظاهر من حال المسلمين ان يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق الجواب المحتوي على الرد والاقرار حتى لو اقر على موكله بشئ جاز خلافا للشافعي وزفر من اصحابنا ١٢ ٩ قوله كما يسعه ان يجيب بلا اى بانكار ما ادعاه الخصم فان حقيقة الخصومة وهي الانكار محقا كان المدعي او مبطلا حرام شرعا ١٢ ١٠ قوله مهجور شرعا۔ فان قلت يرد عليه قوله اذا حلف لا ياكل لحما فانه منقوض بكونه حانثا باكل لحم الآدمي مع ان اكله مهجور شرعا وكذا قوله لله على صوم هذه السنة فانه يتناول الايام المنهية حيث يجب قضاؤها على ما في الفروع فلو كان المهجور شرعا كالمهجور عادة لم يحنث باكل لحم الآدمي ولم اوجب عليه قضاء الايام المنهية والجواب ان انعقاد اليمين على لحم الآدمي انما هو لتضمن مطلق اللحم المذكور في اليمين اياه فصار ضمنيا وكذا حال الايام المنهية فانها داخلة في ضمن السنة لانها جزءها والضمني لا يلتفت اليه فكم من شئ لا يعتبر قصدا ويثبت ضمنا فافهم ١٢ ١١ قوله فان لم يكن لها الخ۔ اى فان لم يكن للحقيقة مجاز متعارف اى اغلب واكثر استعمالا في التفاهم بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملين على السواء او كانت الحقيقة اكثر استعمالا من المجاز فالحقيقة اولى لان الاصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به بلا خلاف ١٢ عـ لانه لا يتيسر الوصول اليه الا بكلفة ومشقة ١٢ عـ تفريع على ترك الحقيقة والصرف الى المجاز ١٢ س اى على ان المتعذرة والمهجورة يصار فيهما الى المجاز ١٢ للعـ المجاز وهو الاغتراف والجامع وجود اخذ الماء فيهما ١٢۔

احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

متعارف[1] فالحقيقة اولى عند ابی حنیفة[2] وعندهما العمل بعموم المجاز اولى[3] مثاله لو حلف لا یاکل من هذه الحنطة ینصرف ذلک[4] الى عینها[5] عنده حتى لو اکل من الخبز الحاصل منها لا یحنث عنده وعندهما ینصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطریق عموم المجاز فیحنث باکلها وباکل الخبز الحاصل منها وکذا[6] لو حلف لا یشرب من الفرات ینصرف الى الشرب منها کرعا[7] عنده وعندهما الى المجاز المتعارف[8] وهو شرب مائها بای طریق کان ثم المجاز[9] عند ابی حنیفة خلف عن الحقیقة فی حق اللفظ[10] وعندهما خلف عن الحقیقة فی حق الحکم حتى لو کانت الحقیقة ممکنة فی نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع یصار الى المجاز والا صار الکلام لغوا وعنده یصار الى المجاز وان لم تکن الحقیقة ممکنة فی نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اکبر سنا منه هذا ابنی[11] لا یصار الى المجاز عندهما لاستحالة الحقیقة وعنده یصار الى المجاز حتى یعتق العبد[12] وعلى هذا یخرج الحکم فی قوله له علیّ الف او على هذا الجدار[13] وقوله عبدی او حماری حر ولا یلزم على هذا اذا قال لامرأته هذه ابنتی ولها نسب معروف من غیره حیث لا تحرم علیه ولا یجعل

---

[1] قوله متعارف۔ اختلفوا فی تفسیر المتعارف قال مشائخ بلخ المراد به التعارف بالتعامل وقال مشائخ العراق المراد بالتعارف التفاهم وقال مشائخ ماوراء النهران ما قاله مشائخ العراق قول ابی حنیفة رح وما قاله مشائخ بلخ قولهما بدلیل ما اذا حلف لا یاکل لحما فاکل لحم الآدمی او الخنزیر حنث عنده لان التفاهم یقع عینه فانه یسمى لحما ولا یحنث عندهما لان التعامل لا یقع علیهما لان لحمهما لا یوکل عادة ۱۲ [2] قوله ابی حنیفة رح۔ لان العمل بالاصل ممکن فلا یصار الى الخلف عند وجوده الا بدلیل ۱۲ [3] قوله اولى۔ لان المقصود هو المعنى والمعنى المجازی ههنا ارجح لانه اشتمل لدخول حکم الحقیقة تحت عمومه وکان اولى ۱۲ [4] قوله ینصرف ذلک الخ ولقائل ان یقول قد تقرر ان مبنى الایمان على العرف عند علمائنا وعلى الحقیقة عند الشافعی رح فکیف ینصرف الیمین فی مسألة الحنطة والفرات الى الحقیقة عند الامام ابی حنیفة رح وما هذا الا تناقضا وایضا له ان یقول ان القرینة الصارفة عن الحقیقة فیما اذا کانت الحقیقة مستعملة والمجاز متعارفا قائمة اولا فان کانت قائمة وجب ان یعمل بالمجاز بالاتفاق وان لم تکن قائمة وجب ان یعمل بالحقیقة بالاتفاق فما موضع الخلاف ویمکن ان یجاب عنه بان المراد من قولهم ان مبنى الایمان على العرف المستعمل فی التفاهم فی هاتین المسألتین الحقیقة والمجاز کلاهما مستعملان بالتفاهم لکن المجاز اغلب واکثر استعمالا فی التفاهم وکثرة استعمال المجاز لیس بقرینة صارفة عن الحقیقة عنده لما مر ان العلة لا تترجح بزیادة عن جنسها فیقع الیمین على الحقیقة وعندهما هی قرینة صارفة عن الحقیقة لان المرجوح فی مقابلة الراجح ساقط فاندفعت الاعتراضات باصلها ۱۲ [5] قوله الى عینها۔ فان حقیقته ان یاکل من عین هذه الحنطة وهذا المعنى الحقیقی مستعمل فی العرف لانها تغلی وتقلی وتوکل قضما ولکن المعنى المجازی هو اکل الخبز المتخذ منها غالب الاستعمال فی العادة فعنده لا یحنث بغیر اکل عین الحنطة وعندهما یحنث باکل الخبز -------- وعین الحنطة على سبیل عموم المجاز ۱۲ [6] قوله وکذا۔ ای مثل الحقیقة والمجاز المتعارف فی المسئالة السابقة الحقیقة والمجاز فی مسئالة الشرب ۱۲ [7] قوله کرعا۔ فهذه الحقیقة مستعملة وان کان قلیلا لان اهل البوادی والقرى یشربون کذلک فینصرف اللفظ الیه وقد روی عنه صلى الله علیه وسلم بل عندکم ماء بات فی شن والا کرعنا کذا فی المعدن ۱۲ [8] قوله الى المجاز المتعارف۔ لانه هو المتعارف من الکلام یقال بنو فلان یشرب من الوادی ومن الفرات ویراد به شرب مائها على الاطلاق سواء کان بالکرع او الاغتراف او بالاناء فیحمل علیه لدلالة العرف ولکونه متناولا للحقیقة بعمومه کذا فی المعدن ۱۲ [9] قوله ثم المجاز الخ اعلم انه لا خلاف فی ان المجاز خلف عن الحقیقة بدلیل انه لا یثبت الا عند فوت معنى الحقیقة وتعذر العمل بها وفی انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل وفی ان الحقیقة والمجاز من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنى ولهذا قالوا الحقیقة لفظ استعمل فی کذا والمجاز لفظ استعمل فی کذا توضیحه ان عند ابی حنیفة رح التکلم بقوله هذا اسد للشجاع خلف عن التکلم بقوله هذا اسد للهیکل المعلوم من غیر نظر فی ثبوت الخلفیة الى الحکم وهو الشجاعة ثم یثبت الحکم بناء على صحة التکلم کما یثبت الحقیقة بناء على صحة التکلم وعندهما هذا اسد للشجاع خلف فی اثبات الشجاعة عن قوله هذا اسد للهیکل فی اثبات الاسدیة هذا هو المراد من خلفیة حکم المجاز عن حکم الحقیقة عندهما لما تقرر انهما من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنى اتفاقا ولیس المراد ان شجاعة الشجاع خلف عن اسدیة الهیکل هذا ما اختاره المحققون فی تفسیر الخلفیة على القولین لهما ان الحکم هو المقصود لا نفس العبارة اعتبار الخلفیة والاصالة فیما هو المقصود اولى من اعتباره فی غیره ولابی حنیفة رح ان الحقیقة والمجاز من جنس الالفاظ باجماع اهل اللغة فکان المجاز لفظ تخلف عن لفظ الحقیقة ویظهر ثمرة الخلاف فی انه یشترط لثبوت المجاز امکان الحقیقة فی نفسها عندهما حتى لو لم تکن ممکنة لا یصار الى المجاز وصار الکلام لغوا وعنده یصار الى المجاز وان لم تکن الحقیقة ممکنة فی نفسها کذا فی الفصول ۱۲ [10] قوله فی حق اللفظ یعنی ترتب حکم المجاز یقتضی صحة الکلام بحسب العربیة من الاشتمال على المبتدأ والخبر والتوافق تذکیرا وتانیثا وافرادا وتعددا مع قطع النظر عن صحته عن امکان ترتب حکم الحقیقة فیه ۱۲ [11] قوله هذا ابنی الخ فقوله هذا ابنی مرادا به الحریة خلف عن هذا ابنی مرادا به البنوة فیعتق العبد عنده لانه قد وجد ما یصح الاستعارة بهذا الکلام وهو استقامة الاصل من حیث العربیة لان هذا الکلام صحیح بعبارة من حیث کونه مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات الحکم وقد تعذر العمل بحقیقته لاستحالة ان یکون الولد اکبر سنا من والده فتعین المجاز فیراد به العتق بطریق ذکر الملزوم وارادة اللازم وعندهما المجاز خلف عن الحقیقة فی حق الحکم ای حکم هذا ابنی مرادا به الحریة خلف عن حکمه مرادا به البنوة فینبغی ان یکون الاصل فی موضعه صحیحا موجبا للحکم على الاحتمال ولکن تعذر العمل به بعارض فیصار الى المجاز فعندهما هذا الکلام لغو لا یعتق به العبد لان امکان المعنى الحقیقی الذی شرط لصحة المجاز لا یوجد فی هذا الکلام لان الاکبر سنا لا یمکن ان یکون ابنا للاصغر فلا یحمل على المجاز الذی هو العتق فتذکر ۱۲ [12] قوله یعتق العبد۔ لان المجاز خلف منها فی التکلم وقول هذا ابنی کلام صحیح موضوع لثبوت المعنى بصیغة وهو البنوة الا انه امتنع الحقیقة ههنا فیصار الى المجاز وهو العتق لانه لازم البنوة فیعتق ۱۲ [13] قوله على هذا الجدار فعندهما یصیر الکلام لغوا لان حقیقة الکلام لزوم الالف على احدهما بلا تعین وهو غیر ممکنة فی نفسها لان احدهما لیس بمحل وعنده یصار الى المجاز وان یراد بما یحتمله الحریة ولزوم الالف ۱۲ احسن الحواشی

ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سنا منه او كبرى لان هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافى بخلاف قوله هذا ابنى فان البنوة لا تنافى ثبوت الملك للاب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه

**فصل** فى تعريف طريق الاستعارة اعلم ان الاستعارة فى احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم والثانى لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين والثانى يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الأخر لم يعتق اذ لم يجتمع فى ملكه كل العبد ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الأخر عتق النصف الثانى ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك و الملك حكمه فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا

---

ل قوله لان هذا الخ. جواب عن الايراد المذكور وحصوله ان قوله هذه ابنتى لا يمكن ان يجعل مجازا عن الطلاق لان حقيقة البنتية منافية للنكاح فكانت منافية لحكمه ايض وهو الطلاق فلا ايراد بذكرها الطلاق للتنافى بينهما ۱۲ ۲ قوله لو صح. ليس المراد بالصحة ههنا ما يقابل الفساد بل هو بمعنى الثبوت اى لو ثبت مؤبدة وهو البنتية والصحة بمعنى الثبوت جاءت فى لغة العرب كما قال الشاعر صح عند الناس انى عاشق وتمامه ؎ يا صبيح الوجه يا رطب البدن: يا قريب العهد من شرب اللبن. صح عند الناس انى عاشق: غير ان لم يعرفوا عشقى لمن ـ روحه روحى و روحى روحه: من رأى روحين حلا فى البدن ۱۲ ۳ قوله بخلاف الخ. يرد عليه بان البنوة مناف للملك فيكون منافيا لحكمه وهو العتق كما ان البنتية مناف للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق فكيف يصح استعارة البنوة للعتق فى قوله هذا ابنى فاجاب بقوله بخلاف هذا الخ ۱۲ ۴ قوله فصل الخ. لما فرغ المص عن التفريعات شرع فى بيان علاقات المجاز فقال فصل فى تعريف طريق الاستعارة وهو فى عرف الاصوليين يرادف المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز فان المجاز عند هو ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة باقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحال والمحل واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا كذا فى نور الانوار ۱۲ ۵ قوله الاستعارة. الاستعارة استعمال اللفظ للمعنى المجازى لاتصال ومناسبة بين الحقيقة والمجاز والمناسبة قد يكون من حيث المعنى كالشجاع يسمى اسد الوجود المعنى الخاص للاسد و هو الشجاعة وقد يكون من حيث الذات كما يسمى الحدث غائطا (والغائط فى كلام العرب المكان المطمئن من الارض) ولكن بينهما اتصال من حيث الذات لان كل من اراد الحدث يختار مكانا مطمئنا فيسمى باسم الغائط لاتصال ذاتيهما لمجاورة ثم الاستعارة والمجاز على نوعين لغوى وعقلى اما اللغوى فهو استعمال فى غير ما وضع له والعقلى هو نسبة الحكم الى غير من هى له كما يقال انبت الربيع البقل ثم اللغوى على نوعين مستعار و مرسل فالمستعار استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة التشبيه والمرسل استعمال اللفظ فى غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه ثم المستعار على اربعة اوجه مصرحة وهى ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو اسد فى الحمام وكناية وهى ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به اى عكس المصرحة وتخييلية وهى اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه المذكور وترشيحية وهى ذكر ملائم المستعار منه مثال هذه الثلاثة فى قول الشاعر ؎ واذا المنية انشبت اظفارها: الفيت كل تميمة لم ينفع ـ فذكر المنية وارادة السبع مثال الكناية وذكر اللوازم وهى الاظفار مثال التخييلية وذكر النشب وهو الملائم مثال الترشيحية ۱۲ ۶ قوله بين السبب المحض. هو ما يكون مفضيا الى الحكم فى الجملة بدون ان يكون موضوعا له مثل البيع فانه يفضى الى ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجوارى وان لم يكن موضوعا له ومثل الاعتاق فانه يفضى الى ازالة ملك المتعة اذا صادف الجوارى وان لم يكن موضوعا له واكد السبب بالمحض لان السبب للملك قد يطلق على العلة مجازا يقال الشراء سبب للملك و النكاح سبب للحل كذا فى المعدن ۱۲ ۷ قوله من الطرفين. اى من الجانبين حتى جاز ذكر العلة وارادة الحكم وان يذكر الحكم وتراد به العلة لان كل واحد منهما مفتقر الى الأخر اذ الحكم لا يثبت الا بالعلة فيكون مضافا اليها وتابعا لها من حيث الوجود و العلة لم تشرع الا لحكمها حتى لا تكون مشروعة فى محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو بيع الحر ونكاح المحارم فكانت مفتقرة الى الحكم تابعة له من حيث الفرض واذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالأخر فيعم جواز الاستعارة من الجانبين ۱۲ ۸ قوله وهو استعارة الاصل للفرع اى السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسى منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد به انت حرة وان يقول نكحتك ويريد بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج اليه من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة و زوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا فى بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطى انما حصل معه اتفاقا فى بعض الاحوال اى فيما اذا كان المبيع امة فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى انى اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجئ الافتقار من الجانبين كذا فى نور الانوار ۱۲ ۹ قوله اذ لم يجتمع فى ملكه كل العبد لانه بعد ملك النصف الأخر لا يوصف بملك العبد ولا يقال انه مالك العبد عرفا الا ترى ان رجلا يقول والله ما ملكت مائتى درهم قط ولعله ملكها وزيادة متفرقة لكن لما لم يجتمع فى ملكه مائتا درهم يكون صادقا كذا فى المعدن ۱۲ ۱۰ قوله عتق النصف الثانى الخ. ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على اصل متقرر فى الشرع وهو ان المطلق قد تقيد بدلالة العرف و العادة ايضا كمطلق اسم الدرهم يتقيد بنقد البلد فمطلق الملك يتقيد بالاجماع بحكم العرف ايض و فى الشراء لم يوجد مثل هذا العرف فيبقى على اطلاقه فافهم ۱۲ .

في حقه لا يصدّق[١] في حق القضاء خاصةً لمعنى التهمة لا لعدم صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتكِ ونوى به الطلاق يصح لان التحرير[٢] بحقيقته يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سببًا محضًا لزوال ملك المتعة فجاز[٣] ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيلٌ لملك المتعة ولا يقال[٤] لو جعل مجازًا عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيًا كصريح الطلاق لانا نقول لا نجعله مجازًا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته طلقتكِ ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت به الفرع واما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك[٥] والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت[٦] الهبة سببًا محضًا لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك[٧] لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع و الهبة بلفظ النكاح ثم في[٨] كل موضع يكون المحل متعينًا لنوع من المجاز لا يحتاج[٩] فيه الى النية لا يقال ولما كان

---

[١] قوله لا يصدق في دعوى الاستعارة لما فيه تخفيف عليه ولانه ادعى خلاف الظاهر وهو وان كان امينا مقبول القول في اظهار امر مبطن لكنه مع هذا متهم فيه لان البحث فيما يتضرر وهو على تقدير ابقاء اللفظ على الحقيقة وقول المتهم غير مقبول ١٢ [٢] قوله لان التحرير بحقيقته الخ يعني ان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك الرقبة وبواسطة زوال الرقبة يوجب زوال ملك البضع فكان التحرير سببا محضا لزوال ملك المتعة لكونه مفضيا اليه لا علة له لان العلة هي التي لا يتخلل بينها وبين الحكم واسطة ولان العلة لا تنفك عن الحكم والتحرير قد يوجد بدون زوال ملك المتعة كتحرير العبد والاخت من الرضاعة ونحوهما كذا في المعدن ١٢ [٣] قوله فجاز ان يستعار عن الطلاق الخ على طريق ذكر السبب وارادة المسبب وانما يحتاج الى النية لان المحل المضاف اليه غير متعين لهذا المجاز فهو يحتمل حقيقة وصف الخدمة الى النية لتعيين المجاز بخلاف استعارة الفاظ التمليك للنكاح فان اضافتها الى الحرة لا تدل الا على النكاح وكذا استعارة هذا ابني لان اضافته الى العبد لا تدل الا على الحرية ١٢ [٤] قوله ولا يقال الخ حاصل الايراد هو توهم انه (اى قوله حررتك) استعارة للطلاق فيكون اللفظ (اى قوله حررتك) نائبا مناب طلقتك والنائب له حكم المنوب عنه وهو الطلاق الصريح وبه يقع الرجعي دون البائن فيلزم ان يصح الرجعة مع انها لا تصح ومحصول الجواب ان المسبب ليس هو الطلاق الصريح (حتى يقع به الرجعي) بل زوال ملك المتعة فيكون استعارة عن معنى المزيل لملك المتعة ولا يخفى ان مصداقه انما هو الطلاق البائن فيؤول الامر الى انه (اى قوله حررتك) مستعار للبائن لانه هو المزيل لملك المتعة لا الرجعي لانه لا يزيل ملك المتعة للزوج والا لم يصح الرجعة له فمنشأ الاشتباه فاسد فكذا ما هو مبني عليه كذا في الفصول ١٢ [٥] قوله والتمليك الخ هذا مذهبنا وبه قال مجاهد والثوري والحسن بن صالح ومالك وابو ثور وابو عبيد وقال الشافعي رح لا يجوز الا بلفظ النكاح والتزويج وهو قول احمد وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري لهم وجوه منها ان التزويج هو التلفيق والنكاح هو الضم ولا ازدواج بين المالك والمملوك ومنها ان النكاح مناف للتمليك فلا يراد ولذا لو ملك احد الزوجين الآخر فسد النكاح ولو لم ينافه لتاكد به ولنا ايضا وجوه منها ما قاله المص ان التمليك والهبة وامثالهما سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وملك المتعة يثبت بالنكاح والسببية طريق المجاز ولا يعكس لانه لا يستعار اسم المسبب للسبب والضم ظاهر بين المالك ومملوكه بالوطي عند المحلية والفساد انما هو لعدم الحاجة او قلب الموضوع والنكاح انما شرع للحاجة فهو ضروري اذ الاصل الحرمة في الفرج او التنافي المواجب من وجوب المهر والنفقة والسكنى ومنع العزل والقسم وغيرها من الحقوق للنكاح او في مملوكية الكل والبعض فقط او التعاكس ولا تشريف في تعيين اللفظ علا انه غير ثابت بالنص ويجب عندنا اطلاع المشهود على المراد بالتعذر والقرينة او لفظ خارج او انه لا يجب النية عند ذكر المهر او لا يجب مطلقا او لا يجب الاطلاع كما لا يجب علم العاقد بمضمون اللفظ عندنا فقد سقط وجوبهم كذا في الفصول ١٢ [٦] قوله فكانت الهبة الخ فاذا كان موجب الهبة هكذا فلا جرم كانت الهبة سببا محضا الخ ١٢ [٧] قوله وكذلك لفظ التمليك والبيع سبب لملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح فان قلت ملك المتعة في النكاح غير ملك المتعة الثابت في ملك اليمين فان به يثبت محلية الطلاق والايلاء والظهار والخلع و اللعان وذلك لا يقبل الطلاق فلم يكن الفاظ التمليك سببا لهذا النوع من ملك المتعة قلت الملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطي وهو لا يختلف في ملك النكاح وملك اليمين وتغاير الاحكام لتغايرهما حالا لا ذاتا فانه في باب النكاح يثبت قصدا وفي ملك اليمين يثبت تبعا ١٢ [٨] قوله ثم في كل موضع يكون المحل متعينا النوع من المجاز كما اذا قال للحرة الاجنبية ملكيني نفسك فقالت ملكتك ينعقد النكاح ولا حاجة فيه الى النية لكون المجاز متعينا فان النية لتعيين احد المحتملين ولا احتمال ههنا والحاصل انه ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك بدون النية لانه تعذر اثبات الحقيقة وهو ملك الرقبة في الحرة فصار مجازا عن ملك المتعة حذرا عن الالغاء ١٢ [٩] قوله لا يحتاج فيه الى النية اى نية المجاز بل يثبت بلا نية فان قيل اذا قال لعبده هذا ابني ينبغي ان لا يتعين العتق ويحتاج الى النية لان الناس تعارفوا ارادة معنى التكريم واظهار الشفقة في قولهم هذا ولدي قيل معنى التكريم واظهار الشفقة لا ينافي ارادة الحرية مجازا اذ هي جامعة للمعنيين اعني الحرية للشفقة والتكريم ١٢ [٩] قوله لا يحتاج فيه الى النية بل يثبت بلا نية كما اذا اضاف الفاظ التمليك الى الحرة الاجنبية تعين المجاز وهو المختار بخلاف ما اذا اضاف الفاظ العتق الى الحرة المنكوحة حيث لا يتعين المجاز وهو الطلاق لاحتمال ارادة الحقيقة وهو العتق عن الخدمة فيحتاج الى النية كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

امكان الحقيقة شرط لصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار هذا نظير مس السماء واخواته **فصل** في الصريح والكناية الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت و اشتريت وامثاله وحكمه انه يوجب ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغني عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر او حررتك او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به وللشافعي فيه قولان احدهما انه طهارة ضرورية و الاخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت واداء الفرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم للمتوضئين وجوازه بدون خوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية هي ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية

---

١ قوله محال وحاصل الايراد ان قولها وهبت نفسي لك مثلا كيف يراد به النكاح مجازا والحال ان لصحة المجاز شرط امكان الحقيقة بوجه والحقيقة ههنا وهي تمليك الحرة بالبيع والهبة لا يمكن لان الحر ليس بمال ومحل العقود انما هو المال فكونها حرة يابى عن ان تكون مملوكة بالهبة او البيع فحقيقة وهبت نفسي لك او بعت وملكت نفسي لك متعذرة غير ممكنة فلا يصح ارادة معناه المجازي (وهو النكاح) لانتفاء الشرط وهو امكان الحقيقة والجواب ان تمليك الحرة بالهبة والبيع ممكن بان ارتدت و لحقت بدار الحرب الخ كذا في الشرح ١٢ ٢ قوله ذلك ممكن في الجملة فان قلت لا نسلم ان الامكان في الجملة شرط المصير عن الحقيقة الى المجاز لان هذا الامكان في الجملة امر موهوم لا يترتب عليه هو الحكم قيل ان الحكم المقصود بالذات لا يترتب على امر موهوم واذا كان المقصود فيه الخلف فيترتب عليه كما في مسألة مس السماء المذكورة في المتن ١٢ ٣ قوله وصار هذا نظير مس السماء بيانه اذا حلف ليمسن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه تجب الكفارة بهذين اليمينين وان كانت الكفارة لا تجب الا خلفا عن البر وهو مستحيل عادة وكان ينبغي ان لا تجب الكفارة لاشتراط تصور الاصل لثبوت الخلف كما في اليمين الغموس فانه لا تنعقد سببا للكفارة لعدم تصور البر لكن لما كان البر ههنا من الممكنات كرامة للاولياء انتقل الحالي والعادي الى الكفارة كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله و من حكمه انه يستغني الخ لان عين لفظه قائم مقام معناه في ايجاب الحكم فلا حاجة الى النية اما لو اراد ان يصرف الكلام عن موجبه الى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى رفع القيد من الالفاظ الصريحة في التطليق او نوى الحرية من العمل من الالفاظ الصريحة في التحرير صدق ديانة لا قضاء كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله عن النية فيثبت بغير قصد وعزيمة حتى لو قصد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق بغير قصد كذا في التعليق الحامي ١٢ ٦ قوله صريح - لان لفظ التطهير المستفاد من قوله تعالى ليطهركم موضوع لازالة النجاسة واثبات الطهارة فيفيد النص بصريحه ان يكون التيمم مطهرا على الاطلاق فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان لا تشترط النية في التيمم قياسا على الوضوء وهو خلاف المذهب قيل اشتراط النية مع التيمم لحصول التيمم وبعد ما حصل لا يحتاج الى النية لحصول الطهارة بالتيمم ١٢ ٧ قوله ضرورية - اى مشروعة لجهة الضرورة و الضرورة ترتفع بفرض واحد وللفرض الاخر ضرورة اخرى ولا ضرورة قبل الوقت ايضا والسنن والنوافل تبع للفرض ولنا اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ولانه خلف عن الماء وحكم الخلف حكم الاصل وجودا وعدما ولقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء الحديث رواه ابن حبان في صحيحه واصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم عن ابي ذر وفي رواية لابي داؤد والترمذي طهور المسلم كذا في الفصول ١٢ ٨ قوله بل هو ساتر للحدث - لا رافع له و لهذا يعود حكم الحدث السابق اذا رأى الماء مع ان رؤيته الماء ليس بنجس خارج فلو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعا للحدث السابق لما عاد برؤيته الماء لان الزائل لا يعود فعلم ان الحدث الاول باق لكن ابيحت الصلوة مع الحدث للضرورة وجعل الشارع استعماله ستر الحدث ونحن نقول انه طهارة مطلقة بصريح النص وهو قوله تعالى ليطهركم فكان خلافه خلاف النص الصريح وهو قبيح و انما عاد الحدث السابق برؤيته الماء لان عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود اعتبار التيمم ابتداء وبقاء فعند القدرة على استعماله يرتفع التيمم لعدم الشرط فيعود الحدث السابق ١٢ ٩ قوله واداء الفرضين - اى الصلوتين المفروضتين قيدنا به لان اداء مطلق الفرضين كالركوع والسجود جائز عنده ايضا ١٢ ١٠ قوله جوازه - اى لصلوته بناء او ابتداء اذا خاف فوتها فعندنا يجوز وعنده لا لعدم الضرورة لانه ليس بفرض ١٢ ١١ قوله للعيد الا - له ما رواه ابن عدي في كامله وابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن ابن عباس مرفوعا اذا فاجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل قال ابن عدي الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وشدة اتباعه للاثر يرفعه الى حكم الرفع ١٢ ع قوله يوجب ثبوت معناه فان قلت هذا الحكم يوجد في الحقيقة ايضا فبل الحقيقة ليست بقسيم للصريح فلا ينافي وجود حكمها ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي.

وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند[1] وجود النية او بدلالة الحال اذ لا بد له من دليل يزول به التردد و
يترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سُمّي[2] لفظ البينونة والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد و
استتار المراد لا انه[3] يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة ولوجود معنى
التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات[4] حتى لو اقرّ على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر
اللفظ الصريح[5] ولهذا المعنى لا يقام الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر صدقت لا
يجب الحد عليه[6] لاحتمال التصديق له في غيره **فصل** في المتقابلات[7] نعني بها الظاهر والنص و
المفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به
للسامع بنفس السماع[8] من غير تأمل والنص ما سيق الكلام لاجله[9] ومثاله في قوله تعالى واحلّ الله البيع
وحرّم الربوا فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا ردّا لما ادّعاه الكفار[10] من التسوية بينهما حيث
قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة
ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم[11] من النساء مثنى[12] وثلث

---

[1] قوله عند وجود النية - او بدلالة الحال بان علم السامع ان المتكلم نوى من كلامه احد معانيه بان قال نويت او اردت به كذا او علم بدلالة الحال ككنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق فانه يقع بها الطلاق بدلالة الحال وان قال المتكلم لا انوي به الطلاق بخلاف الصريح فان المتكلم وان لم ينو معنى بلفظ الطلاق مثلا يثبت معناه ويقع الطلاق فان لفظه قائم مقام معناه فلا حاجة الى النية بل النية موجودة لان التلفظ من الامور الاختيارية وهي كلها صادرة بالارادة ١٢ [2] قوله كناية - انما كانت كناية في باب الطلاق مع انها ظاهرة المراد في نفسها لانه اذا قيل انت بائن او حرام حصل فيه التردد والاستتار لان البينونة في حقها تحتمل ان تكون عن وصلة النكاح او عن المعصية او عن الخيرات او عن امثالها في الشرف والحسن والورع وكذا الحرمة تحتمل ان تكون حراما على الزوج او على غيره من الرجال وان تكون ممنوعة عن المعاصي او عن الخيرات او عن الوالدين او عن الخروج والبروز فاذا ثبت الاحتمال فيها من وجوه استتر مراده من قوله مثلا انت بائن او حرام فلذا سمي كناية ههنا اي في باب الطلاق ١٢ [3] قوله لا انه يعمل عمل الطلاق - اشارة الى جواب اشكال مقدر وهو ان يقال لو كانت هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق لكانت عاملة عمل الطلاق في وقوع الطلاق الرجعي كما قال الشافعيؒ وهو مذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم والواقع بها عندكم البائن فاشكل الامر وهو انها كنايات عن الطلاق وتقرير الجواب ان هذه الالفاظ حقائق من البينونة والحرمة فتعمل بموجباتها وانما يسمى كنايات لاحتمالها وجوها كسائر الالفاظ المشتركة فاستتر مرادها كاستتارة في الكنايات لا انها يكنى بها عن صريح الطلاق كذا في المعدن ١٢ [4] قوله العقوبات - كحد الزنا وحد القذف لانها تندرئ بالشبهات بالحديث وفي الكنايات شبهة وقصور في ثبوت موجبة للاستتار المذكور ١٢ [5] قوله اللفظ الصريح - لان الكلام موضوع للافهام والصريح هو التام في هذا المقصود والكناية قاصرة في هذا المعنى لتوقف حصول المقصود فيها على النية فظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات وهي الحدود و الكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه باني جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا ١٢ [6] قوله لا يجب الحد عليه - لان تصديق القاذف قذف كناية لكن التصديق لما احتمل وجوها مختلفة فلم يجب الحد فيحتمل انك صدقته قبل هذا فلم كذبت الآن او صدقت في غيره فلم يكن تصريحا في القذف ١٢ [7] قوله في المتقابلات - اي المتضادات اشارة الى ان المتضادات والمتقابلات عند اهل الاصول شئ واحد وهو عدم اجتماع الامرين في محل واحد وفي زمان واحد من جهة واحدة بخلاف اهل المعقول فان التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الامرين الوجوديين مع باقي القيود المذكورة في المعقول ١٢ [8] قوله بنفس السماع - اي بمجرد سماعهما سواء كان مسوقا له اولا كما ان المعتبر في النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص او التاويل اولا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم عدم احتمال شئ من ذلك فعلى هذه تكون الاقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم و اعتبار الحيثية هذا على رأي المتقدمين واما على رأي المتاخرين فالمشهور بينهم انها اقسام متباينة وانه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيها وفي النص السوق مع احتمال التاويل والتخصيص وفي المفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ وفي المحكم عدمه ايضا كذا في مرأة الاصول ١٢ [9] قوله لاجله - اي لاجل موجبه والسوق يعرف بقرينة تضم الى الكلام فيزداد الظهور لاشتراك الظاهر والنص في اصل الظهور بالقرينة يزداد الظهور في النص والحاصل ان النص ظاهر في نفسه وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر ١٢ [10] قوله لما ادّعاه الكفار - لان الكفار يعتقدون حل الربوا ويسوون بين البيع والربوا في الحل حتى شبهوا بالبيع فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله تعالى عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ١٢ [11] قوله ما طاب لكم - اي ما حل لكم من النساء لان منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم وبهذا التفسير اندفع ما قيل بان كثيرا من النساء يستطيبهن من الرجال ومع ذلك لم يحل نكاحهن كاللاتي في آية التحريم فان المراد من الطيبة الطيبة الشرعي وهو الحل دون الطبعي حتى يتجه ما قيل ثم اعلم ان من وما تقع كل واحد منهما موضع الاخرى كقوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين الآية ١٢ [12] قوله مثنى الخ - اي اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة كما تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افرد لم يكن له معنى صحيح لان الخطاب للجماعة فصار المعنى لينكح جميعكم اثنين وثلثة واربعة ولا معنى لذلك لانه يوجب اشتراك الجميع في نكاح الاثنين والثلثة والاربعة وهو ممنوع في الدين ١٢ ع قوله الكناية - ماخوذ من قولهم كنيت او كنوت كما قال ؎ واني لاكنو عن قدور بغيرها ٭ واعرب احيانا بها فاصارح ٭ ١٢

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

ورُبَاعَ سِيقَ الكلامُ لبيانِ العددِ وقد عُلِمَ الاطلاقُ والاجازةُ بنفسِ السماعِ فصار ذلك ظاهراً في حقِ الاطلاقِ نصّاً في بيانِ العددِ وكذلك قوله تعالى لاجُناحَ عليكم ان طلّقتم النساءَ مالم تمسّوهنّ او تفرضوا لهنّ فريضةً نصٌ في حكمِ من لم يُسمِّ لها المهرَ وظاهرٌ في استبدادِ الزوجِ بالطلاقِ واشارةٌ الى ان النكاحَ بدون ذكرِ المهرِ يصحُ وكذلك قوله عليه السلامُ من ملك ذارحمٍ محرمٍ منه عتق عليه نصٌ في استحقاقِ العتقِ للقريبِ وظاهرٌ في ثبوتِ الملكِ له وحكمُ الظاهرِ والنصِ وجوبُ العملِ بهما عامّين كانا او خاصّين مع احتمالِ ارادةِ الغيرِ وذلك بمنزلةِ المجازِ مع الحقيقةِ وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقاً و يكون الولاءُ له وانما يظهر التفاوتُ بينهما عند المقابلةِ ولهذا لو قال لها طلّقي نفسكِ فقالت ابنتُ نفسي يقعُ الطلاقُ رجعياً لان هذا نصٌ في الطلاقِ ظاهرٌ في البينونةِ فيترجّحُ العملُ بالنصِ وكذلك قوله عليه السلامُ لاهلِ عُرَيْنَةَ اشربوا من ابوالِها والبانِها نصٌ في بيانِ سببِ الشفاءِ وظاهرٌ في اجازةِ شربِ البولِ وقوله عليه السلامُ استنزهوا من البولِ فان عامّةَ عذابِ القبرِ منه نصٌ في وجوبِ الاحترازِ عن البولِ فيترجّحُ النصُّ على الظاهرِ فلا يحلُّ شربُ البولِ اصلاً وقوله عليه السلامُ ما سقته السماءُ

---

١ قوله وقد علم الاطلاق والاجازة - اى اباحة نكاح مايستطيبه المرء من النساء لان من كان من اهل اللسان يفهم ذلك بمجرد السماع لان ادنى درجات الامر الاباحة كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله ظاهرا - فان لفظ انكحوا ظاهر فى حل النكاح اذليس الامر للوجوب حتى تكون الآية ظاهرا فى وجوب النكاح لافى حله ١٢ ٣ قوله او تفرضوا لهن الخ اى الاان تفرضوا لهن فريضة اوحتى تفرضوا لهن كما فى قوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم اى الاان يتوب اوحتى يتوب ١٢ ٤ قوله نص فى حكم من الخ اى نص فى جواز التطليق قبل الوطى وقبل تسمية المهر وتخيير الزوج واستبداده واستقلاله فيه لانه المقصود من ايراده و ظاهر فى جواز النكاح بدون تسمية المهر من قوله او تفرضوا اى لم تفرضوا فان الطلاق متفرع على صحته النكاح فهذا الظاهر مقارن لاشارة النص واقع فى ضمنه بل الظاهر انه مسوق لبيان المتعة فى الصورتين فهو نص فيه واباحة هذا النحو من الطلاق ظاهر ١٢ ٥ قوله واشارة الخ - وانما ذكر الاشارة بطريق الاستطراد لان البحث فى ذكر الظاهر والنص لا فى الاشارة الا ان النص لما افاد هذا الحكم بطريق الاشارة نبه عليه ١٢ ٦ قوله عتق عليه بلاصنع منه - اى بمجرد شراءه فالعتق يتعلق بكلا الوصفين اى بكونه قريبا وبكونه محرما فلو ملك بنت العم او ابن العم لا يعتق لعدم المحرمية وكذا لو ملك اخته من الرضاعة لا تعتق لعدم القرابة ١٢ ٧ قوله وحكم الظاهر الخ - اعلم ان للمشائخ فى حكم الظاهر والنص مذهبان فعند بعضهم منهم الشيخ ابو المنصور الماتريدى ان حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا اى ظنا لا قطعا ووجوب الاعتقاد بحقيقة ما اراد الله تعالى فى ذلك و به قال اصحاب الحديث وهذا مذهب مشائخ ديارنا وهو قول بعض المعتزلة وقال مشائخ العراق منهم الكرخى والجصاص والقاضى ابو زيد ان الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة يوجب العلم والعمل قطعا وبه قال عامة المعتزلة وهذا الخلاف مبنى على ان كل حقيقة تحتمل المجاز وكل عام يحتمل الخصوص فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع ومن لم يعتبر لبعده وعدم نشوه عن دليل يثبت بهما القطع على ماسبق عليه الاشارة فى بحث الخاص كذا فى الفصول ١٢ ٨ قوله بمنزلة المجاز - اى كما ان الحقيقة تحتمل المجاز فكذا الظاهر والنص يحتملان الخصوص والمجاز غير ان هذا الاحتمال معتبر عند البعض غير معتبر عند الجمهور ١٢ ٩ قوله له - اعلم ان اصحابنا اختلفوا فى ان سبب الولاء هو ثبوت العتق على ملك المالك سواء اعتقه باختياره ام لا او الاعتاق فاكثرهم على الثانى بدليل قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وغيرهم على ان سببه هو العتق على ملكه وهو الصحيح بدليل من ورث القريب عتق على ملكه ولهذا يضاف الولاء اليه يقال ولاء العتاقة ......... ولا يقال ولاء الاعتاق كذا فى الفصول ١٢ ١٠ قوله عند المقابلة - اى عند المعارضة وهو ان ينفى احدهما مايثبت الآخر فيترجح النص على الظاهر لان النص اقوى لانه المقصود بسوق الكلام لاجله بخلاف الظاهر لانه غير مقصود ١٢ ١١ قوله ولهذا - اى لاجل ان التفاوت واقع ولم يتساويا عند المقابلة قلنا لو قال الرجل لامرأته طلقى نفسك فقالت ابنت نفسى يقع الطلاق رجعيا كذا فى الفصول ١٢ ١٢ قوله نص فى الطلاق لانه وقع جوابا لقوله طلقى والجواب يطابق السوال وما فى حكمه كالتفويض ولان سوق قولها ابنت لاتيان مافوض اليه والمفوض هو صريح الطلاق فكان نصا فيه ١٢ ١٣ قوله من ابوالها - اى ابوال ابل الصدقات وقلت ماروى ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم يوافقهم المدينة ومرضوا واصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يخرجوا الى اموال الصدقات ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا و صحوا كذا فى المعدن ١٢ ١٤ قوله على الظاهر وهو قوله عليه الصلوة والسلام اشربوا من ابوالها ويجعل هذا منسوخا بذلك او يحمل هذا على تخصيص اباحته فى اهل عرنية كذا فى المعدن ١٢ ١٥ قوله اصلا - نصب على الظرف اى فى جميع الاوقات لا للتداوى ولا لغيره وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى والحديث حجة على ابى يوسف رحمه الله فى اباحته شربه للتداوى وعلى محمد رحمه الله تعالى فى اباحته شربه وطهارته مطلقا كذا فى المعدن ١٢ عه اى احتمال التاويل والتخصيص اذ كل حقيقة يحتمل المجاز وكل عام يحتمل التخصيص ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس[1] في الخضراوات صدقة مؤول في نفي العشر لان
الصدقة تحتمل[2] وجوها فيترجح الاول على الثاني[3] واما المفسر[4] فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان[5] من قبل
المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد الملئكة[6] كلهم اجمعون فاسم
الملئكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم[7] فانسد باب التخصيص بقوله كلهم[8] ثم بقي احتمال
التفرقة في السجود فانسد باب التاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال[9] تزوجت فلانة شهرا بكذا
فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة[10] وليس[11]
بنكاح ولو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علي الف نص في لزوم
الف الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر
على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان علي الف ظاهر في الاقرار نص في نقد
البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا
نظائره واما المحكم[12] فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل[13] شيء

---

ـه ١ قوله ليس في الخضراوات صدقة . روى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وضعفه الترمذي وقال لا يصح شيء وانما يروى هذا موسى بن طلحة مرفوعا ومرسلا وفيه الحسن ابن عمارة ضعيف ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وقال حجر متروك من السابقة كذا في الفصول ١٢ ـه ٢ قوله تحتمل وجوها فانها كما تحتمل الزكوة والعشر تحتمل غيرهما ايضا كالتطوع فارادة العشر يكون بطريق التاويل والمؤول غير قطعي والنص قطعي فيترجح ١٢ ـه ٣ قوله على الثاني . اعلم انهم اختلفوا في زكوة الزروع والثمار فقال ابو حنيفة رح كل ما فيه عادة ويقصد به الاستغلال الاراضي ففيه العشر سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب او لا يبقى كالبقول قليلا كان او كثيرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا عشر الا فيما ثمرته باقية فيما بلغ خمسة اوسق لهم في اشتراط البقاء وقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة فانه مطلقة يحتمل الزكوة والعشر والزكوة غير منفية لانها يجب اذا بلغت قيمتها نصابا فتعين العشر ولقوله عليه السلام ماسقته السماء ففيه العشر فانه نص في وجوب العشر في كل خارج باقيا كان او غير باق ومارواه يحتمل بالعشر والزكوة وغيرهما كالتطوع وانما اريد العشر بطريق التاويل كما ذكروا والاول غير قطع لما قرر في محله والنص قطعي يترجح عليه كذا في الفصول ١٢ ـه ٤ قوله واما المفسر . فان قلت قد سبق ذكره في المشترك فلم اعيد ههنا قلت السابق انما هو ذكر المفسر الخاص اى المفسر من المشترك والمراد به ههنا المفسر الاعم منه فلا يلزم التكرار ١٢ ـه ٥ قوله ببيان من قبل المتكلم . وهذا يتناول بعمومه البيان القاطع وغير القاطع فالاول كبيان الصلوة و الزكوة والثاني كبيان الربوا ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا فبقوله لا يحتمل التاويل والتخصيص خرج عنه الثاني فانه ليس بمفسر لانه لم يلحقه بيان قاطع ولهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء الفحول ١٢ ـه ٦ قوله فسجد الملئكة . فان قوله تعالى فسجد ظاهر في سجود الملئكة نص في تعظيم آدم على نبينا وعليه السلام لكنه يحتمل التخصيص اى سجود بعض الملئكة بان يكون الملئكة عاما مخصوص البعض فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم ويحتمل التاويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانسد باب التاويل بقوله اجمعون فصار مفسرا بلا شبهة ١٢ ـه ٧ قوله قائم . اى في قوله تزوجت قائم بطريق المجاز لان الزوج كما يراد به التابيد يراد به التوقيت على ان النكاح في الحقيقة ملك المتعة بالمرأة كذا في المعدن ١٢ ـه ٨ قوله كلهم . لان كلمة كل للاحاطة والشمول فيتاكد به عموم الجمع فانقطع احتمال التخصيص به فان قيل كلمة كل من الفاظ العام وكل عام يحتمل التخصيص فكيف ينسد باب التخصيص من غيره مع وجود احتمال المخصص في نفسه قلت كلمة كل اذا استعملت بعد اسم العام انقطع احتمال التخصيص والا يكون مناقضا لما هو المقصود منها وهو تاكد الشمول وتقوية الحكم كما ان قولك جاءني زيد يحتمل المجاز فاذا قلت جاءني زيد نفسه امتنع عنه المجاز كذا في المعدن ١٢ ـه ٩ قوله اذا قال الخ . فان قيل المفسر يحتمل النسخ وهذه المسئلة لا يحتمله لما عرف ان النسخ لا يجري في كلام الناس فكان محكما اجيب بانه مفسر من وجه دون وجه او يقال لا نسلم الفرق بين المفسر والمحكم في كلام العباد ١٢ ـه ١٠ قوله هذا متعة . قال مولانا على القاري رح صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك هكذا وكذا وين كرعدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم في صحيحه عن اياس رضي الله عنه ابن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بيسير وقال النووي انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة ١٢ ـه ١١ قوله وليس بنكاح . لان التابيد شرط النكاح والتوقيت يبطله وقد وقته ١٢ ـه ١٢ قوله المحكم . من الاحكام بالكسر يقال محكم اى مامون من الانتقاض والانهدام وقيل من احكمت فلانا اى منعته فان المحكم يمتنع عن التخصيص والتاويل ومن ان يرد عليه النسخ والتبديل ١٢ ـه ١٣ قوله ان الله بكل شيء عليم . فان علم الله تعالى مما لا يحتمل التبديل والزوال لان علمه تعالى من الواجبات لانه صفة كماله وضده من النقائص وكذا تنزهه عن الظلم مما لا يحتمل التبديل والنسخ كذا في الفصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي .

عليم وان الله لا يظلم الناس شيئا وفى الحكميات ما قلنا فى الاقرار انه لفلان على الف من ثمن هذا العبد

فان هذا اللفظ محكم فى لزومه[1] بدلا عنه[2] وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم[3]

لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضد الظاهر الخفى[4] وضد النص المشكل[5] وضد المفسر المجمل[6] وضد المحكم

المتشابه[7] فالخفى ما خفى المراد به بعارض لا من حيث الصيغة[8] مثاله فى قوله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر فى حق السارق خفى فى حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزانى

ظاهر فى حق الزانى خفى فى حق اللوطى ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكه به خفيا فى حق العنب و

الرمان وحكم الخفى وجوب الطلب[9] حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفى كانه بعد

ما خفى على السامع حقيقته دخل فى اشكاله وامثاله حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتامل[10] حتى يتميز عن

امثاله ونظيره فى الاحكام حلف لا ياتدم فانه ظاهر فى الخل والدبس فاما هو مشكل فى اللحم والبيض والجبن

حتى يطلب فى معنى الايتدام ثم يتامل ان ذلك المعنى هل يوجد[11] فى اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل

---

[1] قوله محكم فى لزومه الخ۔ بحيث لم يمكنه تبديله بان يغير عن الاقرار الى عدمه فى وقت من الاوقات فلم يبق قابلا للازالة والفسخ والتغير وهكذا حال العقود اللازمة العارية عن موانع اللزوم كالبيع بلا خيار والبراءة عن خيار العيب والرؤية كذا فى الفصول ۱۲ [2] قوله بدلا عنه۔ لان قوله على الف يحتمل الاسباب المختلفة فاذا قال من ثمن العبد صار محكما فان قيل اذا قال لفلان على الف كان محكما ايضا على معنى انه لو رجع بعد ذلك لا يصح فما وجه تخصيص قوله من ثمن هذا العبد بكونه محكما قيل قوله لفلان على الف ظاهر لزوم بغير عوض وهو يحتمل التاويل بان يكون من ثمن العبد فاذا احتمل التاويل لا يكون محكما بخلاف قوله من ثمن هذا العبد فانه لا يحتمل التاويل ولقائل ان يقول قد تقرر من قبل ان هذا مفسر والمحكم ما ازداد قوة على المفسر والمزيد غير المزيد عليه فكيف يكون محكما على ان هذا يحتمل الرجوع والاسقاط بان التزمه بغير عوض من ثمن العبد او اقام المقر له بينته على لزوم الالف مطلقا ويعجز المقر عن اثبات الجهة اللهم ........ الا ان يجاب ان الحكميات مما لا يوجد الفصل فيها بين المفسر والمحكم فلذا جعل لهما مثلا واحدا ويمكن ان يقال انه ليس بمحكم حقيقة بل هو بمنزلة المحكم فى انقطاعه عن احتمال النسخ كذا فى المعدن ۱۲ [3] قوله ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها۔ والتقابل على اربعة اقسام الاول تقابل المتناقضين كالانسان واللاانسان والثانى تقابل الضدين وهما امران وجوديان يمنع اجتماعهما فى محل واحد كالسواد والبياض والثالث تقابل المتضائفين كتقابل الاب والابن والرابع تقابل الملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون على رأى من جعل السكون عدم الحركة ۱۲ [4] قوله الخفى يعنى الخفى اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة بان يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر الى موضوعها اللغوى لكن صار خفيا بعارض بان يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة مفهومها او نقصانها كما ستعرف فى الطرار والنباش ۱۲ [5] قوله المشكل كما ان خفاءه بمرتبتين لانه دخل فى اشكاله وامثاله بعد ما خفى بنفسه كرجل اغترب عن وطنه فاختلط اشكاله من الناس ۱۲ [6] قوله المجمل۔ لبلوغ خفائه الى درجة لا ينكشف بالتامل والطلب الا ببيان من قبل المتكلم كما ان انكشاف المراد من المفسر ببيان من المتكلم على درجة لا يحتمل التاويل والتخصيص ۱۲ [7] قوله المتشابه۔ لانه بلغ اعلى الخفاء بحيث لا يحتمل لحوق الظهور اصلا بالطلب و لا بالتامل ولا ببيان من قبل المتكلم كما ان مراد المحكم بحيث لا يتوهم التبديل والزوال ۱۲ [8] قوله لا من حيث الصيغة۔ يعنى ان صيغة ظاهرة والمراد بالنظر الى موضوعه اللغوى ولكن الكلام خفى بالنسبة الى محل آخر كآية السرقة فانها ظاهرة المراد فى ايجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر لكنها خفية فى حق الطرار والنباش بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به حيث يقال لاحدهما الطرار وللثانى النباس ولا يعرفان باسم السارق (اذ السرقة هو اخذ مال محترم محرز خفية) وذلك لزيادة معنى السرقة فى الطرار الذى ياخذ ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتريه فيكون اتم من السارق الذى ياخذ عن قاصد الحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم او غيبة ونقصان معنى السرقة فى النباش لانه ياخذ من الميت الذى ليس بحافظ لكفنه ولا هو اهل لذلك فيكون فعله انقص من السارق فلذا وقع الخفاء فى حق الطرار والنباش فنظرنا كما هو حكم الخفى فوجدنا فى الطرار الزيادة على السرقة فاوجبنا عليه الحد بالدلالة وفى النباش النقصان فوجدنا الشبهة فلم نوجب الحد وهو القطع لان الحدود تندرئ بالشبهات ولو كان القبر فى بيت مقفل قيل لا يقطع لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز والاول اصح وهذا كله عندنا وقال ابو يوسف والشافعى يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام من نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روى عنه لا قطع على المختفى وهو النباش بلغة اهل المدينة كذا وجدته فى المنار وحواشيه ۱۲ [9] قوله وجوب الطلب۔ اى طلب معانى اللفظ ومحتملاته ليعلم ان اختفاءه فى بعض الافراد اما لزيادة المعنى فيه على الظاهر او لنقصانه فيظهر المراد حينئذ فيحكم فى الاول دون الثانى ۱۲ [10] قوله ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله بخلاف الخفى فانه يكفى فيه الطلب لقلة خفاء وكذا فى الفصول ۱۲ [11] قوله هل يوجد الخ۔ فعند ابى حنيفة انه يوجد (وهو الظاهر من مذهب ابى يوسف) ولان الخبز لا يصطبغ بها فتكون قاصرة فى معنى التبعية فلا يدخل تحت مطلق اسم الادام بلا نية وقال محمد وهو رواية عن ابى يوسف انه يوجد فانه مشتق من المواد مة وهى الموافقة فما يوكل مع الخبز موافق له وقال عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم ولكنا نقول ان تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ والحديث لا ينتهض حجته فكلامنا فى الدنيا والحديث متعلق بالآخرة كذا فى المعدن ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

المجمل[1] وهو ما احتمل وجوهًا فصار بحال لا يوقف على المراد به الا ببيان[2] من قبل المتكلم ونظيره فى الشرعيات
اى المجمل ١٢ — بالطلب والتامل ١٢ — اى المجمل ١٢ — اى الاحكام الشرعية ١٢

قوله تعالى وحرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة وهى غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض
بحسب اللغة ١٢ — لان البيع وضع للتجارة وهى مبنية على تحصيل الزيادة ١٢ — من تربوا قوله تعالى ١٢

فى بيع المقدرات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق المجمل فى الخفاء المتشابه[3] مثال
اى الربوا ١٢ — اى الكيلات والموزونات ١٢ — الواو بمعنى اذ للتعليل اى اذ لا دلالة الخ — اى المراد مذكور من الزيادة الخالية عن العوض ١٢ — بلفظ الربوا ١٢

المتشابه الحروف المقطعات فى اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية[4] المراد به حتى ياتى البيان فصل[5] فيما
اما فى الدنيا كالمجمل او فى الآخرة كما فى المتشابه ١٢ — حق ١٢ — الشرعى ١٢ — اى بما ارادة ١٢ — اى بكل واحد منهما ١٢

يترك به حقائق الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف[6] وذلك لان ثبوت الاحكام
عرف بالاستقراء ١٢ — اى الانواع ١٢ — كان ١٢ — بدلالة العرف انما ١٢ — اى ترك الحقيقة

بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف
بين الناس ١٢ — بحيث يتبادر الى الفهم عند سماعه ١٢ — للفظ ١٢

دليلا على انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف[7] لا يشترى راسا فهو على ما تعارفه الناس فلا
اى اللفظ ١٢ — راس ١٢ — اى المعنى المتعارف فيما بينهم ١٢ — اى المعنى المتعارف ١٢ — اى حلف يقع ١٢ — اى نحو بهما الا بالنية ١٢ — بدلالة العرف اى ترك الحقيقة

يحنث براس العصفور والحمامة وكذلك لو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يحنث بتناول بيض[8]
اى الف ١٢ — اى باشتراء راس الخ ١٢ — لانه غير متعارف الشراء ١٢ — اى حلف على عدم اكل البيض ١٢ — الحالف ١٢

العصفور والحمامة وبهذا[9] ظهر ان بترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل جاز ان تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله
نحو بهما ١٢ — اى بما ذكرنا من ترك الحقيقة فى المسألتين ١٢ — اى بعض افراد الكامل او بعض اجزائها ١٢ — الحقيقة القاصرة ١٢

تقييد العام بالبعض[10] وكذلك لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة
نذر ١٢ — اى مثل قوله لا يشترى راسا ولا ياكل بيضا ١٢ — نذر ١٢

---

[1] قوله المجمل۔ اى ازداد اشتباها على المشكل كما هو ازداد خفاء على الخفى ١٢ [2] قوله الا ببيان من قبل المتكلم الخ۔ بخلاف المشكل فانه يوقف عليه بالطلب و التامل فان قيل يدخل فى حد المجمل المتشابه اذ هو مما لا يوقف على مراده الا ببيان من قبل المتكلم ايضا قلت المراد فى المجمل لا يوقف عليه الا ببيان من قبل المتكلم ويقبل لحوقه بدلالة فحوى الكلام والمتشابه ليس كذلك على ما تقرر عند الاصوليين فى الفرق بين المجمل والمتشابه بان المجمل يقبل لحوق البيان والمتشابه لا يقبل لحوقه وبدلالة ما ذكر فى المتشابه من التوقف اذ لا زيادة له فى الخفاء على مرتبة المجمل الا ذلك كيف لا يكون المتشابه كذلك واكده بمثال المقطعات فى اوائل السور فانها لا تقبل لحوق البيان كذا فى المعدن ١٢ [3] قوله المتشابه۔ وهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه فى الدنيا بالنسبة الى الامة ولا يرجى بدوه اصلا واما بالنسبة الى النبى عليه الصلوة والسلام فمعلوم وقت نزول القرآن بلا تفرقة بينه وبين سائر القرآن كيلا يلزم السفه لان التخاطب بما لا يفهم المخاطب سفه فى غاية الخفاء بمنزلة المحكم فى غاية الظهور فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضى جيرانه واقرانه ثم المتشابه على نوعين نوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات مثل الم وحم وطه فانها يقطع كل حرف منها عن الآخر فى التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع فى العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى وامثال ذلك مما دل عليه النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على الله تعالى لتنزهه عن الجسمية والجهة والمكان فهذا كله من قبيل المتشابه يعتقد حقيقته ولا يدرك كيفيته كذا فى الشرح ١٢ [4] قوله اعتقاد حقية المراد به۔ اى بكل واحد منهما من المجمل والمتشابه حتى ياتى البيان اى اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل يوم القيامة ---------- نعم واما بعد القيامة فيصير مكشوفا لكل احد ان شاء الله تعالى وهذا فى حق الامة واما فى حق النبى صلى الله عليه وسلم فكان معلوما والا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجى مع العربى وهذا عندنا وقال الشافعى وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخين ايضا يعلمون تاويله ومنشاء الخلاف فى قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله الآية فعندنا يجب الوقف على قوله الا الله وقوله والراسخون فى العلم جملة مبتدأة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد وعند الشافعى لا يوقف على قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف على الله والوقف غير لازم ويقولون حال منه فيكون المعنى الا الله والراسخون فى العلم اقول وهذا نزاع لفظى لان من قال يعلم الراسخون تاويله يريدون يعلمون تاويله الظنى ومن قال لا يعلم الراسخون تاويله يريدون لا يعلمون الحق الذى يجب ان يعتقد عليه قال ابن السمعانى لم يذهب الى الوقف على فى العلم الا شر ذمة قليلة واما الاكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فذهبوا الى الوقف على الله وهو اصح الروايتين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كذا فى بعض الحواشى ١٢ [5] قوله فيما يترك به الخ۔ هذا شروع فى بيان ترك حقائق الالفاظ ولا يلزم من ترك حقائق الالفاظ ارادة المجاز بل جاز ارادة الحقيقة القاصرة ١٢ [6] قوله دلالة العرف۔ والمراد بالعرف العرف فى استعمال الالفاظ وتفهم المعانى منها لا العرف من حيث التعامل لما عرف ان العرف العملى لا اعتبار لها كذا فى المعدن ١٢ [7] قوله فهو على ما تعارفه الناس من الراس وهو ما يكبس فى التنانير ويباع مشويا وهو راس البقر والغنم عند ابى حنيفة كذا فى المعدن [8] قوله وبهذا ظهر الخ۔ هذا بيان قاعدة مستفادة من المسألتين المنقولتين وهى انه اذا تركت الحقيقة لا يتعين المجاز مرادا بل جاز ان يراد به الحقيقة القاصرة لانها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمجاز ١٢ [9] قوله الحقيقة القاصرة الخ۔ وهى ان يراد به بعض افراد الحقيقة كارادة راس البقر والغنم من لفظ الراس وكذلك ارادة بيض الدجاجة والاوز من لفظ البيض فان اللفظ يطلق على ما اريد به حقيقة لكنه لا مطلقا اذ الاطلاق كمال فى تناول موجبه فاذا ذهب الاطلاق كان قاصرا ١٢ [10] قوله بالبعض۔ اى تخصيصه به ومنه تقييد المطلق بالقيد فالحج وان كان حقيقة فى مطلق الغلبة او القصد لغة فهو فى العرف الشرعى صار حقيقة كاملة بحسب الشرع وقاصرة بحسب اللغة فى القصد المخصوص بافعال معلومة من الوقوف والطواف مع شرطية الاحرام وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وان كان حقيقة لغة فى مطلق ضربه به نحو كان فقد صار فى العرف العام معروفا فامتعارفا فى فعل الحج وكذلك المشى الى بيت الله مطلق فى مشيه اليها اى الكعبة ولو بارادة زيارتها او للعمرة والتجارة وغيرها فهو فى العرف جاء مستعملا فى ارادة الحج ١٢

يلزمه الحج بافعال معلومة لوجود العرف (١) والثانى قد تترك الحقيقة بدلالة فى نفس الكلام مثاله اذا قال
اى الناذر ١٢ — من الاحرام والطواف والوقوف ١٢ — النوع ١٢ — اللفظ ١٢ — اى ترك الحقيقة بدلالة فى نفس الكلام ١٢

كل مملوك لى فهو حر لم يعتق (٢) مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى (٣) دخولهم لان لفظ المملوك مطلق يتناول
فى قوله كل مملوك لى فهو حر ١٢ — اى للكاتبين ومن عتق بعضه ١٢ — اى العبد الذى اعتق الخ ١٢ — بهذا اللفظ ١٢

المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا لم يجز (٤) تصرفه فيه ولا يحل له وطء المكاتبة
وكذا معتق البعض عند ابى حنيفة ١٢ — اى لعدم كونه مملوكا من كل وجه ١٢ — اى المولى ١٢ — اى المكاتب ١٢ — اى لمولى ١٢ — الامة ١٢

ولو تزوج (٥) المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته البنت (٦) لم يفسد النكاح (٧) واذا لم يكن مملوكا من كل وجه
اى المكاتب ١٢

لا يدخل (٨) تحت لفظ المملوك المطلق (٩) وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حل وطء
المكاتب ١٢ — اى عدم دخول المكاتب ومعتق البعض تحت لفظ المملوك ١٢ — حيث يدخل كل واحد منهما فى قوله كل مملوك لى فهو حر ١٢ — اى لاجل كمال الملك فيهما ١٢

المدبرة وام الولد وانما النقصان (١٠) فى الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا (١١) قلنا اذا اعتق
اى بموت المولى اى الرق ١٢ — اى الفرق بين المكاتب والمدبر ١٢ — اى الحانث ١٢

المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو
فى الكفارة ١٢ — اى كفارة اليمين والظهار ١٢ — فى الكفارة ١٢

التحرير وهو اثبات الحرية (١٢) بازالة الرق فاذا كان الرق فى المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا من جميع
اى التحرير ١٢ — بقوله تعالى فتحرير رقبة ١٢ — بيان اثبات الحرية ١٢

الوجوه وفى المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا (١٣) لا يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه (١٤) والثالث
لان كمال العدم فى سلب الوجود الكامل ١٢ — اى تحريرهما ١٢ — لاجل زواله بالموت ١٢ — فلا يتناوله التحرير المذكور فى النص ١٢ — النوع ١٢

قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال فى السير الكبير اذا قال المسلم للحربى انزل كان
اى بقرينة لفظ التحقت سابقة عليه او متاخرة عنه ١٢ ..... محمد ١٢ — المحصر ١٢ — الحربى ١٢

---

(١) قوله لوجود العرف. فان الناس يريدون به التزام الحج وان كان معناه اللغوى لا يقتضى لزوم الحج فاللفظ العام لما اريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازا كذا فى المعدن ١٢ (٢) قوله لم يعتق الخ. لان الحقيقة المتروكة فى المكاتب ومعتق البعض كالمجاز فلا يصير مرادا باللفظ الا بالنية كذا فى الفصول ١٢ (٣) قوله الا اذا نوى آه اى لما كانت الحقيقة وهى كل ما فيه ملك ولو بوجه بالقيام مبدء الاشتقاق به مهجورة بل اريد بالقيام وصف الكمال من دلالة اطلاق الكلام بقيام المبدء التام به لا يراد الا المملوك الكامل ههنا الا اذا نوى دخول الناقص ايضا لانها ح بمنزلة المجاز او الكناية يحتاج فيه الى النية والقصد الى ادخال كل ما فيه ملك ولو بنحو ما وتعميما الكلية بلا لحاظ خصوص الكمال فيعتق المكاتب ايض لكن لا يصح قضاء اخراج المدبر وام الولد لانه لا دلالة للفظ عليه وفيه تخفيف له ايضا و فى ادخال المكاتب تشديد على نفسه وفى اللفظ ايضا دلالة فيعتبر قضاء ايضا كذا فى الفصول ١٢ (٤) قوله لم يجز تصرفه فيه. اى فى المكاتب فى البيع والهبة ولو كان مملوكا من كل وجه لجاز تصرفه فيه ومعتق البعض كالمكاتب عند الامام الاعظم رح ١٢ (٥) قوله ولو تزوج آه تفريع على السابق اى عدم كون المكاتب مملوكا له ملكا تاما فاذا تزوج بنت مولاه وورثت زوجها المكاتب لابيها وملكته بحكم الارث لم يفسد نكاحها معه وان كان القياس يقتضى فساده لان الزوجة اذا ملكت زوجها بطل النكاح وكذا العكس لكنها لما لم تملكه ملكا تاما وهو الموجب للفساد لم يفسد نكاحها ١٢ (٦) قوله وورثته البنت الخ ولقائل ان يقول المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله وورثته البنت اجيب بانه محمول على انها ورثت بدل كتابته لان عقد الكتابة لا ينفسخ بعد موت سيده بالاجماع وانما اولنا بهذا لانها لو ورثت نفس المكاتب بان عجز ورد الى الرق ثم مات المولى يفسد النكاح ١٢ (٧) قوله لم يفسد النكاح. ولو كان المكاتب مملوكا من كل وجه لفسد النكاح لان احد الزوجين اذا ملك الآخر فسد النكاح كذا فى المعدن ١٢ (٨) قوله لا يدخل آه. لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا على الاطلاق وكذا معتق البعض لانه كالمكاتب عند ابى حنيفة رح كذا فى المعدن ١٢ (٩) قوله المطلق. فان قيل قول المشائخ المطلق ينصرف الى الكامل يقتضى عدم تناوله المكاتب ومعتق البعض وقولهم المطلق يجرى على اطلاقه يقتضى عكس ذلك فما وجه التوفيق بين القاعدتين اجيب بان المراد من قولهم المطلق يجرى على اطلاقه ولا اطلاق فى الصفات ومن قولهم ينصرف الى الكامل الكامل فى الذات دون الصفات فافهم ١٢ (١٠) قوله وانما النقصان الخ. جواب سوال مقدر تقريره لما كان الملك كاملا يصح التحرير بهما عن الكفارة مع انه لا يصح بهما لان التدبير والاستيلاد تصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال فكان الرق فيهما ناقصا فلا يصح ان يقع الكفارة ولقائل ان يقول الامر بالعكس وهو ان الملك فى المكاتب كامل و فى المدبر وام الولد قاصر بيانه ان العبد اذا كوتب لا يخرج عن ملك المولى صرح به الفقهاء لقوله عليه الصلوة والسلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولهذا اذا عجز يكون مملوكا كما كان ولانه اذا ازال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما فى ام الولد والمدبر وانما يخرج من يد المولى تحقيقا لمعنى الكتابة وتحصيلا للمقصود وهو اداء البدل و لهذا يملك بالتصرفات ولا يملك المولى اكتسابه واما المدبر وام الولد فتطرق الخلل فى ملكيتهما ولهذا لا يقبلان العود الى الملك كما كان ولهذا لا يجوز البيع و التمليك الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ويمكن ان يجاب عنه بان الملك هو النسبة المطلقة للتصرفات لما كان التصرفات للمولى فى المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطى غير جائز كان الملك فيه ناقصا بخلاف المدبر وام الولد كذا فى المفتاح ١٢ (١١) قوله وعلى هذا. اى على ان الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وام الولد من ان النقصان فيهما فى الرق دون المكاتب ١٢ (١٢) قوله بازالة الرق. وهو فى اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق و فى الشرح عجز حكمى يمنع كونه اهلا لبعض الاحكام كالشهادة والقضاء والولاية ثبت فى الكفار جزاء للكفر ١٢ (١٣) قوله لا يكون التحرير الخ. حاصله ان التحرير يبتنى على ازالة الرق فاذا كان الرق كاملا كان التحرير كاملا واذا كان الرق ناقصا كان التحرير ناقصا والرق فى المكاتب كامل فتحقق التحرير الكامل فيقع تحريره عن الكفارة و فى المدبر وام الولد ناقص فلا يتحقق التحرير الكامل فلا يقع تحريرهما عن الكفارة فاحفظه كذا فى الشرح ١٢ (١٤) قوله من كل الوجوه فلا يتناوله التحرير المذكور فى النص لانه مطلق والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه فلا يكون تحريرا مطلقا فلا يصح تحريرهما عن الكفارة كذا فى الشرح ١٢

احسن الحواشى على اصول الشاشى - لمولانا محمد بركت الله -

امنًا ولو قال انزل ان كنت رجلاً[١] فنزل لايكون امنًا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان

الامان كان امنًا ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدًا[٢] ولا تعجل حتى ترى فنزل لايكون امنًا ولو قال اشترلي

جارية لتخدمني فاشترى العمياء او الشلاء لايجوز ولو قال اشترلي جارية حتى اطأها فاشترى اخته من

الرضاع لايكون عن الموكل[٣] وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب[٤] في طعام احدكم فامقلوه[٥]

ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داءً وفي الاخرى دواءً وانه ليقدم[٦] الداء على الدواء دل سياق الكلام على

ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون[٧] للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات

للفقراء عقيب[٨] قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل[٩] على ان ذكر الاصناف لقطع طمعهم

من الصدقات ببيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع قد

تترك الحقيقة بدلالة[١٠] من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء[١١] فليؤمن ومن شاء فليكفر

وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلالة اللفظ على الامر بحكمة[١٢] الامر

---

١ قوله ان كنت رجلاً آه - فهذا التعليق قرينة على انه لم يرد اجازة النزول واباحته حتى يعد امانًا وذلك لانه من الظاهر انه لم يرد تعليقه بنزوله لان كونه رجلاً ظاهر فيراد به كمال الرجولية في الجرأة والتهور والتشجع والجلادة فيرجع الامر الى التوبيخ والتقريع في العرف اى لو انك لجرأة فانزل واتني حتى اظهر لك قوتي ومصارعتي ومقابلتي ومن هذا الجنس قوله في جوابه الامان آه كذا في الفصول ١٢ ٢ قوله ستعلم ما تلقى غدا الخ لان معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من محاربتي ولا تعجل في الامر الذي انت فيه بل اصبر حتى ترى الآن شجاعتي وقتالي معك فصار الكلام للتوبيخ مجازا كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله لايكون عن الموكل - لان حقيقة الكلام وهي الاطلاق متروكة السياق لانه علم بقوله لتخدمني حتى اطاها بان مراده شراء جارية تصلح للخدمة وجارية تحل له الوطي فصار المطلق مقيدا بدلالة سياق الكلام كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله اذا وقع الخ - رواه البخاري في الطب وبدء الخلق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى داء الحديث ولاخلاف في هذه المسالة اى طهارة ما وقع فيه لاحد من العلماء الا عند الشافعي في احد قوليه بنجاسته ورجحه الروياني والمحاملي في المقنع لكن الطهارة اصح عند جمهور اصحابه وقال النووي قوله الآخر ليس بشيء والصواب هو الطهارة وهو قول جمهور العلماء والفقهاء ١٢ ٥ قوله فامقلوه - فان حقيقة قوله فامقلوه هي وجوب المقل قضية للامر لكن تركت حقيقة بسياق الكلام وهو قوله فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء لانه دل على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب لانه لنا لا علينا لان المقصود من الامر انما هو الابتلاء والامتحان وذلك لا يحصل في طلب ما فيه نفعة العباد وفيه اشكال لان كونه نفعا لاينافي الايجاب والالتزام به لانه جاز ان يكلف الله تعالى عبده بما فيه نفع العبد اصلاحا لبدنه الا ترى الى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولهذا قلنا ان الاكل فوق الشبع حرام وامثاله كثيرة كذا في الشرح ١٢ ٦ قوله وانه ليقدم الخ - اى ريشا فيه داء على ريش الدواء قال العلماء معنى الداء في احد جناحيه الكبر والترفع عن استباحة ما ابلحه الشارع فان الشرع اباح الطعام بموت ماليس له دم سائل والانسان اذا استبعد ذلك ترفعا ورمى به كبرا فقد اضاع نعم الله تعالى ثم اذا غمس كره النفس على استباحة ما ابلحه الشارع فيكون قاهرا اى غالبا على هواها اتم القهر ١٢ ٧ قوله فلا يكون للايجاب - الذي هو حقيقة الامر بل هو امر شفقة ورحمة لان منفعته عائدة الينا فيكون نظرا في حقنا لا في حق الشرع كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله عقيب آه - فالوقوع عقيبه وتعقيبه تفريعه قرينة على ان المراد ان المصارف هي هذه الاصناف اليهم كان لا تلك المنافقون الطامعون في الصدقات فالمراد بيان اصنافهم في ملوح المصرفية لا بيان الاستحقاق كما يقال الخلافة لقريش والسقاية لبني هاشم واستدل له صاحب الهداية بالاضافة من انها البيان انهم مصارف لا للاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبال باختلاف جهاته ١٢ ٩ قوله يدل على ان الخ - فانه وان كان حقيقة الآية وجوب الصرف اليهم والى الثلثة من كل صنف كما ذهب اليه الشافعي لاضافة الصدقة اليهم بلام الاستحقاق وهم مذكورون بواو الجمع فكانت الصدقة لجميعهم لكنه تركت حقيقة بدلالة سياق الكلام وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها اى من الصدقات بمقتضى طبايعهم رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فان هذه الآية الى آخرها يدل على ذكر الاصناف يقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف لنا فلم يكن الصرف الى جميعهم مقصودا به لم يكن الصرف واجبا الى جميعهم فجاز ان يقتصر على صنف واحد فافهم كذا في الفصول والمعدن ١٢ ١٠ قوله بدلالة من قبل المتكلم - وشانه مطلقا او في حال المتكلم مطلقا او مع معاضدة القرائن الحالية كما في يمين وكسالة التغذي من وقوع الطلب وارادة الخروج كذا في الفصول ١٢ ١١ قوله فمن شاء الخ - اعلم انه يظهر لك بعد التعمق والنظر في امثال هذا المثال ان هذه الاقسام والانحاء لترك الحقيقة قد تتداخل وتجتمع بعضها مع بعض في كثير من الامثلة كهذا المثال فانه يصلح ان يقال انه تركت فيه الحقيقة اى الاباحة للكفر المفهومة من الامر او وجوبه او ندبه بدلالة المعرف والاستعمال ١٢ ١٢ قوله بحكمة الامر على صيغة الفاعل ويحمل الامر على التوبيخ لانه ضده لما ذكرنا ان الامر لاتيان المامور به والتوبيخ لا علامه كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

وعلى هذا قلنا اذا وكّل بشراء اللحم فان كان مسافرا انزل على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على النيّ ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعال تغدّ معي فقال والله لا اتغدّى ينصرف ذلك الى الغداء المدعوّ اليه حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث وكذا اذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج ان خرجتِ فانتِ كذا كان الحكم مقصورا على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد تترك الحقيقة بدلالة محلّ الكلام بان كان المحلّ لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنّا من المولى هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناءً على ما ذكرنا ان المجاز خلفٌ عن الحقيقة في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عندهما

## فصل

في متعلّقات النصوص نعني بها عبارة النصّ واشارته ودلالته واقتضاءه فامّا عبارة النصّ فهو ما سيق الكلام لاجله واُريد به قصدًا وامّا اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النصّ من غير زيادة

---

ل قوله وعلى هذا۔ ای على ان الحقيقة قد تترك بدلالة معنى يرجع الى التكلم كذا في المعدن ۱۲ ٢ قوله فهو على النيّ۔ ای على غير المطبوخ فان حقيقة هذا التوكيل شراء مطلق اللحم في الصورتين لكن ترك اطلاقه فيهما بدلالة حاله وهو انه اذا نزل على الطريق فحاله يدل على انه يطلب اللحم ليغتذى به فيصرف ذلك الى المهيا للاكل حتى لو اشترى النيّ يكون مشتريا لنفسه لا للموكل واذا نزل في منزل فحاله يدل على انه يطلب اللحم ليطبخ ويتخذه طعاما وذلك حاصل في النيّ كذا في المعدن ۱۲ ٣ قوله يمين الفور۔ وانما سميت بهذا الاسم لان الفور هو مصدر من فارت القدر اذا غلت ثم استعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها يقال جاء فلان من فوره اى من ساعته ويسمى الفقهاء مثل هذا اليمين يمين الفور لانها تقع على الحال والساعة فسميت بها وقيل لانها تصدر من فوران الغضب كذا في المعدن ۱۲ ٤ قوله لا اتغدّى الخ۔ فان قلت المصدر الذى دل عليه قوله لا اتغدى نكرة في سياق النفي فيعم فيكون المعنى لا اتغدى تغديا فيقتضى ان يحنث بكل تغد توجد منه فكيف يحمل على الخصوص وكيف يصير معناه لا اتغدى الغداء الذى دعوتني اليه قلنا سلمنا ان النكرة في سياق النفي يقتضى العموم لكن العام يحتمل الخصوص عند قيام قرينة الخصوص وههنا كلام الداعى قرينة على ان المراد منه الغداء المخصوص فكانه قال لا اتغدى الغداء الذى دعوتني اليه كذا في المعدن ۱۲ ٥ قوله المدعو اليه الخ۔ فان قيل ينقض هذا بما اذا قال المدعو والله لا اتغدى اليوم فانه يقع على كل تغد حصل في ذلك اليوم قلنا لا دلالة ههنا من قبل المتكلم على ترك الحقيقة لانه لو كان مراده الامتناع عن الغداء المدعو اليه لاقتصر على قدر الجواب فلما زاد على الجواب وهو اليوم دل على انه اراد به الجواب فقط بل على انه ابتداء في الكلام كذا في الفصول ۱۲ ٦ قوله كان الحكم مقصورا على الحال۔ لان الباعث على المنع من الخروج غضب اثاره فيما ارادت من الخروج بين يديه فقيد قوله ان خرجت الخ بذلك الخروج كذا في الفصول ۱۲ ٧ قوله بدلالة محل الكلام اى بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بان لا يكون صالحا للمعنى الحقيقي اما للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه او لوجه آخر فاذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقي فيصار الى المجاز لا محالة كقوله عليه السلام والتحية انما الاعمال بالنيات فان معناه الحقيقي ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل منافي وقت خلو الذهن عن النية فلابد ان يحمل على المجاز اى ثواب الاعمال او حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال في الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والعقاب والاخروى مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعيؒ فلا يجوز ان يراد الدنيوى ايضا اما عندنا فلانه يلزم عموم المجاز واما عنده فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضا في الوضوء فتذكر ۱۲ ٨ قوله مثاله الخ۔ اى اذا قال الحرة بعت نفسي منك صار مجازا عن النكاح لان حقيقة الكلام اعنى تمليك الرقبة لا يحتمله الحرة فترك الى المجاز وكذلك قوله لعبده المعروف النسب عن غيره او الاكبر سنا منه هذا ابني لان العبد الثابت النسب من زيد لا يحتمل ان يكون من عمرو مثلا وكذا الاكبر سنا لا يحتمل ان يكون ابنا للاصغر سنا فتركت حقيقة اللفظ كذا في الشرح ۱۲ ٩ قوله وقوله لعبده وهو معروف النسب الخ۔ انما اورد هذا ليفهم ان المراد بعدم القابلية في المحل لحقيقة الكلام اعم من ان يكون عقليا او شرعيا ۱۲ ١٠ قوله متعلقات النصوص۔ اى ما يتعلق به النصوص من المعاني الصريحة المطابقية او التضمنية والمعاني الغير الصريحة الضمنية والالتزامية وبالجملة هذه انحاء مفاهيم النص وجوهها وكما في انحاء ووجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة او ضمنا او لزوما كذلك هي انحاء الوقوف على المراد ووجوه التمسك والاستدلال قوة وضعفا لكن لها قطعية وانما الترتيب فيما بينها باضافة بعضها الى بعض قوة وضعفا كما في الظاهر والنص والمفسر والمحكم قطعية ومترتبة متمايزة علوا وسفلا فقوله متعلقات يجوز بالفتح والكسر اى ما يتعلق بالنصوص على طرق الوقوف عليها ووجوه صراحتها واشارتها وكنايتها كذا في حصول الحواشي ۱۲ ١١ قوله فاما عبارة النص۔ فان قيل عبارة النص هو الكلام المسوق المراد لا ما سيق الكلام لاجله فلا يصح تعريفه لكونه تعريفا بالباين اجيب بانه تعريف الحكم الثابت بعبارة النص ويفهم منه تعريف عبارة النص بطريق الالتزام فعبارة النص نظم يثبت به حكم سيق له الكلام ولم يعكس الامر لان ثبوت الحكم مقصود ههنا ۱۲ ١٢ قوله سيق الكلام لاجله نظرا الى جانب اللفظ وقوله اريد به قصدا نظرا الى جانب المعنى للتاكيد فلا استدراك ۱۲ ١٣ قوله واريد به قصدا۔ عطف تفسيرى لقوله سيق الكلام لاجله اى اريد ذلك الحكم بذلك الكلام من حيث القصد فخرج به الاشارة ۱۲ ١٤ قوله فهي ما ثبت بنظم النص۔ اى حكم ثبت بنظم النص احترز بقوله بنظم النص عن الثابت بدلالة النص فانه ثابت بمعنى النص ۱۲ ١٥ قوله من غير زيادة۔ احترز به عن الثابت باقتضاء النص فانه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ كذا في المعدن ۱۲

وهو غير ظاهرٍ من كل وجهٍ ولا سيق الكلام لاجله مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
اى المشار اليه بالنص ١٢ من المنطوق ١٢ احترز به عن عبارة النص ١٢ اى كل واحد من العبارة والاشارة ١٢

ديارهم الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان
اى قوله تعالى للفقراء ١٢ بطريق الاشارة ١٢ اى لبيان مستحقيها ١٢ اى المهاجرين ١٢ وهو قوله تعالى للفقراء ١٢ اى النص ١٢

اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم
اى غلبته ١٢ اى اموال المسلمين ١٢ اى المهاجرين ١٢

يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته
اى المهاجرين ١٢ اى يستنبط ١٢ الذاهب اليهم ١٢ اى الكفار ١٢ اى التاجر ١٢

من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من
بيان التصرفات اى جعله غنيمة كسائر املاكهم ١٢ اى ملك المال المستولى عليه ١٢ القديم ١٢ هذا المال ١٢

يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
اى الغازى ١٢ كحل الوطى والاعتاق وعدم الضمان ١٢ اى مثل قوله تعالى للفقراء ١٢ اى الجماع والافضاء اليهن ١٢ اى الى دخول الليل ١٢

فالامساك في اول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول
الفاء للتعليل اى لان الخ ١٢ اى يصح تحققه مع الجنابة باشارة النص ١٢ اى الجماع ١٢ اى الى طلوعه ١٢ لان الليل اسم للمجموع الى آخره اجزائه ١٢ هو طلوع الصبح ١٢

من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة
بقوله تعالى ثم اتموا الخ ١٢ بالجماع وفي حكمه الحكم ١٢ اى الاول ١٢ شرعا ١٢ اى الصوم ١٢ اى قوله تعالى فالآن باشروهن ١٢

لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق
اى من عدم منافاة المضمضة والاستنشاق ١٢ اى من كون الجنابة لا تنافي الصوم ١٢ اى كل واحد منهما ١٢

شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان الماء مالحا يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به
ولم يجاوز حلقه ١٢ اى من ذاق ١٢ نمكين ١٢ صفة الماء ١٢ اى ماء المالح ١٢ الصوم ١٢ لوجود الطعم في فمه ١٢ اى ماء المالح ١٢

---

**١ قوله** غير ظاهر من كل وجه فيه ايماء الى وجه التسمية اى انما سمي اشارة لانه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق وتوضيح للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما اذا رأى انسان انسانا بقصد نظره ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بموق عينيه من غير التفات وقصد فالاول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كذا في كتب الاصول ١٢ **٢ قوله** وقد ثبت فقرهم بنظم النص. وهو قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية لا يقال بانه جاز ان يكون اطلاق الفقراء عليهم باعتبار العدم الاصلي بان لم يكن لهم اموال لانه قد كانت لهم اموال بمكة بدليل قوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ١٢ **٣ قوله** فكان اشارة الى ان الخ فان قلت قد ثبت انه اشارة الى زوال املاكهم واما ان استيلاء الكفار على مال المسلمين سبب لثبوت ملكهم كما ذكر في المتن فليس بمنطوق به فكيف يكون النص اشارة اليه قلت لما ثبت زوال املاكهم باشارة ومن لوازمه ثبوت الملك للكافرين الذين استولوا عليها لانه لا وهاء اى لا ضياع في الاسلام كان ما ثبت من لوازم الاشارة ملحقا بها لان الشئ اذا ثبت ثبت بلوازمه كذا في الفصول ١٢ **٤ قوله** لا يثبت فقرهم. لان الفقير حقيقة يكون بزوال الملك لا ببعد اليد عن المال مع قيام الملك لان ضده الغناء وهو ملك المال لا قرب اليد منه واذا كان الفقير عديم الملك كان تسميتهم فقراء دليلا على زوال ملكهم الى الكفار لان مطلق الكلام محمول على حقيقة والشافعيؒ لم يعمل بهذا الاشارة قائلا بان الله تعالى سماهم فقراء مجازا لكنا نقول صرف الكلام الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير ضرورة ودليل يصرف اليه كذا في المعدن ١٢ **٥ قوله** ويخرج منه الحكم. فان قيل الحكم في مسئلة الاستيلاء قد سبق ثبوته بالاشارة فما معنى التفريع عليه ثانيا قلنا الثابت بالاشارة كونه سببا لهذا الحكم اى الملك وثبوت الحكم وكذا باقي المسائل المتفرعة عنه فانها غير ثابتة بالاشارة ولكن الثابت بالاشارة سبب لها هذا ملخص كتب الاصول ١٢ **٦ قوله** في مسألة الاستيلاء. يعني ان الكافر اذا استولى على مال المسلمين فاحرزه بدار الحرب يصير ملكا له عندنا خلافا للشافعيؒ وفي بعض النسخ الاستيلاد ومعناه ان الكافر اذا استولى جارية المسلم واستولدها يثبت النسب منه بناء على ما ذكر والمشهور هو نسخة الاستيلاء ١٢ **٧ قوله** وحكم ثبوت الملك. الاضافة بيانية اى حكم هو ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم اى من الكفار عطفا تفسيريا لقوله الحكم في مسئالة الاستيلاء يعني ان التاجر اذا اشترى من الكفار بعد استيلائهم على اموالنا ثبت له الملك كذا في المعدن ١٢ **٨ قوله** وتفريعاته. بالرفع عطف على الحكم واراد بها مثل حل الوطى وجواز الاعتاق وعدم الضمان عند الاتلاف وغير ذلك ١٢ **٩ قوله** مع وجود الجنابة الخ. لان كل جزء من اجزاء الليل وقت اباحة الرفث وحل الجماع والغسل لا يمكن الا بعد الفراغ عنه والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل ايضا لانه امر تدريجي زماني لا آني بل له مقدمات تتقدمه من تهيأ اسبابه فذلك الآن ان من الصبح ومن زمان الصوم ويكون فيه جنبا لا محالة فبهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم دليل قولنا ما رواه الترمذي وصححه عن عائشةؓ وام سلمةؓ مرفوعا كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفيانؒ والشافعيؒ واحمدؒ واسحقؒ انتهى ثم اعلم ان الآية نص في اباحة المباشرة والاكل والشرب الى ظهور انفجار الفجر وهو اول جزء الصوم ومن ضرورته تحقق الصوم من اوله مع وجود الجنابة لانه لا واسطة اصلا بين آخر جزء من وقت الاباحة وبين اول جزء وقت الصوم يتمكن فيها من الاغتسال كذا في الفصول ١٢ **١٠ قوله** باتمامه. حاصل المقام ان الامر باتمام الشئ مقتض لسابقية وجود الابتداء في ذلك الشئ فيكون الامر باتمام الصيام مقتضيا لسبق ابتداء الصوم فكما ان الامر يوجب الاتمام يفهم منه وجود نفس الصوم اذ لا يصح الامر باتمام المعدوم الاصلي كذا في بعض الحواشي ١٢ **١١ قوله** اشارة. قاطعة موجبة لحصول اليقين وان كانت غامضة بحسب الفهم حيث لا يتبادر اليه بالبداهة عند مجرد سمع الآية ١٢ **١٢ قوله** لا تنافي الصوم. لانها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في اول النهار وقد حصل فلا تكون منافية له لان الشئ لا يحصل مع وجود المنافي كذا في المعدن ١٢ **١٣ قوله** لا ينافي بقاء الصوم. لان الجنابة لما تحقق مع الصوم ولا بد من رفعها (اى الجنابة) للصلوة وغيرها كسجدة التلاوة و صلوة الجنازة ودخول المسجد وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق الذين من اركان الغسل علم انهما لا ينافيان الصوم كغسل سائر الاعضاء كذا في بعض الحواشي ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي.

الصوم وعُلِم منه حكم الاحتلام[۱] والاحتجام والادّهان لان الكتاب لما سمّى الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة فی اول الصبح صوما علم[۲] ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرّج الحكم فی مسألة التبييت[۳] فان قصد الاتيان بالمامور به انما يلزمه عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله[۴] تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل[۵] واما دلالة النص فهی ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغةً[۶] لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله[۷] فی قوله تعالى ولا تقل لهما اُفٍّ ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم التافيف لدفع[۸] الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى[۹] قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين او القتل قصاصا[۱۰] ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى[۱۱] صح اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص[۱۲] وبالاكل والشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك العلة[۱۳] قال الامام القاضی ابو زيد لو ان

---

۱ قوله منه الخ - اما الاحتلام فلا يفطر الصوم لانك قد عرفت ان الجنابة من الاهل وهی اختيارية لم تناف الصوم فالجنابة بالاحتلام بالطريق الاولى بل فيه الضرورة اشد بسبب النوم وما روی عنه صلی الله عليه واله وصحبه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فتاويله انهما قربا بالافطار المحجوم بسبب كثرة خروج الدم المورث للضعف والحاجم بسبب انه لا يأمن من دخول شئ فی جوفه كذا فی الحصول ۱۲ ۲ قوله عن الاشياء الثلثة الخ - فان قيل يفهم من كلام المصنف ان الصوم هو الانتهاء عن الاشياء الثلثة والامر ليس كذلك لانه لابد فيه من النية والاهلية ايضا اجيب نعم الامر كذلك لكنه لم يتعرض اليه للاشتهاء وكثيرا ما تترك المقدمات الموقوفة عليها للظهور ۱۲ ۳ قوله فی مسألة التبييت - وهی ان صوم رمضان هل تشترط فيه التبييت ای النية من الليل ام لا فعند الشافعیؒ يشترط لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وعند اصحابنا لا يشترط بل يتادى بنية قبل الزوال وهذا لان النية هی القصد فلو قلنا انه لا يجوز من الليل كما قال الشافعیؒ لادّی الى نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز فيهما عملا بالكتاب والسنة جميعا ۱۲ ۴ قوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الخ - ومحصوله ان النية لغة هی القصد وقصد اتيان المامور به لا يكون الا اذا يوجد الطلب والخطاب لاتيان المامور به والخطاب انما يتوجه فی الصوم بعد الجزء الاول فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل كما ذهب اليه الشافعیؒ ۱۲ ۵ قوله الى الليل - فان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر لاتمام الصيام والاتمام لا يكون الا بعد الشروع ويرد عليه ان قوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر باتمام الصوم بعد الشروع ولا خلاف فی ان الامر بالاتمام انما يتوجه بعد الجزء الاول وقصد الاتيان انما يلزم عند الامر بالاتمام فلا يلزم منه تاخير النية من الليل ويمكن ان يجاب عنه بان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كان الامر بالاتمام صورة لكنه فی الواقع الامر بالشروع لانه لو كان الامر بالاتمام والحال ان الشروع غير الاتمام فلابد من الامر بالشروع والشروع مقدم على الاتمام فلو تحقق الامر على الشروع لزم منه وقوع الصوم فی الليل واللازم باطل فالملزوم كذلك فافهم ۱۲ ۶ قوله لغة - تمييز عن النسبة فی قوله علم ای علم ذلك من حيث اللغة ای يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب سواء كان فقيها او غير فقيه ويخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا او عقلا وقوله لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفی والدلالة جلی وكيف يكون هذا والقياس ظنی لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت هی مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر ۱۲ ۷ قوله مثاله فی قوله تعالى فلا تقل لهما اُفٍّ الخ - يعنی معناه الموضوع له النهی عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذی هو الايلام دلالة النص وما ثبت منه الا حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التی ذكرها القوم مذكورة فی المطولات لا يسعها هذا المختصر ۱۲ ۸ قوله لدفع الاذى عنهما - لان سوق الكلام لبيان احترامهما والاحسان اليهما ثم تعدى حكم التافيف وهو الحرمة الى الضرب والشتم بعلة الاذى فكان حرمة الضرب والشتم مثبتا بدلالة النص ۱۲ ۹ قوله ولهذا المعنى - ای ولاجل ان حكم النص وهو التحريم مثلا فی نص التافيف يعم بعموم علته يعنی فی كل شئ يوجد العلة وهی الاذى مثلا يوجد الحكم وهو التحريم ۱۲ ۱۰ قوله او القتل قصاصا - يعنی اذا قتلا الابن لا يقتلان قصاصا وانما قلنا بتحريم هذه الاشياء لوجود الاذى فی جميع هذه الصور فيثبت الحكم فی غير المنصوص عليه دلالة كذا فی المعدن ۱۲ ۱۱ قوله حتى صح الخ توضيحه ان الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص فی ايجاب الحكم به فيصح اثبات العقوبات بدلالة النص ومثاله ما روی ان ماعزا زنی وهو محصن فامر النبی صلی الله عليه واله وسلم برجمه فرجمه ثابت بالنص ورجم ما سواه اذا زنی وهو محصن ثابت بدلالة النص لانه عرف بالبداهة انه زنی فی حالة احصانه وهذه العلة يعم غيره فيرجم كل من زنی فی حالة احصانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتب ۱۲ ۱۲ قوله بالنص - هو حديث الاعرابی قال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ماذا صنعت قال واقعت امرأتی فی نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتی هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاء لی ما جاء لی الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامره عليه السلام ان يؤتی بعرق من تمر ويروی بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتی المدينة احوج منی ومن عيالی فقال كل انت وعيالك يجزئك ولا يجزی احد ابعدك وهو حديث مشهور رواه الايمة الستة والرجل هو سلمة بن صخر البياضی ذكره ابن ابی شيبة فی مسنده عن ابن الجارود وسلمان بن الجبر وليس فی الكتب الستة لفظة اهلكت كذا فی الحصول ۱۲ ۱۳ قوله على تلك العلة - ای يدار الحكم على تلك العلة وجودا وعدما يعنی يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه وان كان صورة النص يخالفها لكون المعنى قطعيا ۱۲ - احسن الحواشی على اصول الشاشی -

قوما يعدون التافيف كرامة لا يحرم عليهم تافيف الابوين وكذلك قلنا فى قوله تعالى يٰايها الذين امنوا

اذا نودى الاية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعى الى الجمعة بان كانا فى سفينة تجرى الى الجامع

لا يكره البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث اذا كان بوجه

الايلام ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب

فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد

موته لا يحنث لعدم الافهام باعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك والجراد لا يحنث

ولو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث لان العالم باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما

هو الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات فيدار الحكم على ذلك واما

المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح فى نفسه معناه

مثاله فى الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت المرأة الا ان النعت يقتضى المصدر فكان

---

۱ قوله لا يحرم عليهم الخ - لانتفاء معنى الاذى مع ان ظاهر النص يحرم التافيف على العموم والاطلاق مع كونه قطعيا لكن لما كان الاصل هو العلة رتب الحكم عليها ولا يعتبر ما هو بناء عليها اعنى ظاهر النص ۱۲ ۲ قوله لا يكره البيع - اى لا يحرم لانتفاء علة الحرمة وهى الاخلال بالسعى الى الجمعة واذا عرفت هذا ان المقصود الاصلى بالذات من قوله تعالى وذروا البيع ليس هو نفس ترك البيع بل عدم الحرج فى السعى ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه حكمنا بان المانع فى الاصل عن السعى هو الممنوع عنه فلو كان البيع مانعا منعناه وان لم يكن مانعا كما فى صورة السفينة او المركب الاخر او تبايعا ماشيين فى الطريق من غير تاخير فى السعى لم نمنعه ولو كان ههنا مانع اخر كعقود اُخر كالهبة والوصية والاجارة او اشتغال اُخر منعناها نظرا الى اصل العقود ۱۲ ۳ قوله يحنث - لان المعنى المؤثر فى ترك ضربها ترك ايلامها فيحنث بالايلام وان لم يوجد الضرب ولا يحنث بضرب لا يؤلمها وان وجدت صورة الضرب كذا فى المعدن ۱۲ ۴ قوله لعدم الافهام - المقصود من قوله لا يتكلم وذلك لان مبنى الايمان على المتعارف والمتعارف عند العامة ان الميت لا يؤلم ولا يفهم وان كان الشرع قد اثبت كونه مؤلما بالعذاب (ولهذا شرع غسله برفق لا بشدة وخشونة) وكونه فاهما وسامعا بكلمات يتلفظ بها العباد بين يديه ولذا ورد فى الحديث انه يسمع خفق نعالهم ومن ههنا اثبت المحققون سماع الموتى والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲ ۵ قوله فاكل لحم السمك - وفى بعض النسخ فاكل السمك والجراد الى قوله فيدار الحكم على ذلك اى على اكل لحم نشأ من الدم وجودا وعدما لحم الخنزير والادمى نشأ من الدم يحنث باكلهما ولحم السمك والجراد لم ينشأ من الدم لعدم خاصية الدم فيها وهى انه اذا شمس ابيض فلا يحنث باكلها فان قيل لحم السمك لحم على الحقيقة ولهذا لا يصح نفيه عنه وقد سماه الله تعالى لحما طريا فينبغى ان يتناوله لفظ اللحم عند الاطلاق كما قال مالك قيل سلمنا انه لحم حقيقة لكن المطلق ينصرف الى الكامل ولحم السمك فيه قصور فى كونه لحما لعدم الشدة فيه لانه ليس بد موى واللحم هو الذى يتولد من الدم وينبئ عن الشدة كذا فى المعدن ۱۲ ۶ قوله فيدار الحكم على ذلك - اى كون اللحم ناشيا من الدم وجودا وعدما فان قلت الدم هو الجوهر السيال الاحمر يتولد من الغذاء فى الحيوانات وذا موجود فى السمك فلا وجه للقول بعد الدم فى لحم السمك يجاب بان الرطوبة التى فى لحم السمك ليست بدم لعدم خاصية الدم فيها هو وانه اذا شمس اسود ودم السمك اذا شمس ابيض ولا يقال بان الله تعالى سمى السمك فى كلامه الحميد لحما فى قوله تعالى لحما طريا فينبغى ان يحنث به لان ذلك بطريق المجاز نظرا الى الصورة فلا ينافى المعنى الذى اعتبرناه ۱۲ ۷ قوله واما المقتضى الخ - ولا بد ههنا من معرفة ثلثة امور المقدر والمحذوف والمقتضى فهذه الثلثة من قبيل غير المنطوق لكن الاول يشتمل الثابت لتصحيح الكلام لغة او شرعا وعقلا والثانى مختص باللغة والثالث بالعقل والشرع ۱۲ ۸ قوله لا يتحقق الخ - فصل لاخراج الدلالة لان ثبوت الدلالة ليست لصحة المنصوص عليه فانه صحيح بدون الدلالة اذ لا يفتقر الى وجودها كقوله تعالى فتحرير رقبة قدر فيه مملوكة فهذه زيادة على المنصوص لان تحرير الرقبة لا يتحقق الا بعد الملك ولقائل ان يقول يدخل فى هذا الحد المحذوف فانه زيد على المنصوص ولا يتحقق معنى المنصوص الا به كالاهل فى قوله تعالى واسئلوا القرية اجيب بان المحذوف عند عامة اصوليين من اصحابنا واصحاب الشافعىؒ وغيرهم من باب المقتضى لا فرق بينهما فلعل المصنفؒ اختار هذا المذهب وهو الظاهر حيث اطلق فى تعريف المقتضى فتفكر فى المقام ۱۲ ۹ قوله ليصح فى نفسه معناه - اى ليصح معناه بالنظر الى نفسه فلا جرم يكون ذلك المزيد مقتضى النص ففى هذا الكلام بيان وجه تسمية المقتضى بهذا الاسم كذا فى المعدن ۱۲ ۱۰ قوله فى نفسه الخ - كقوله تعالى فتحرير رقبة قدر فيه مملوكة فهذه زيادة على المنصوص وهو الرقبة لان تحرير الرقبة لا يتحقق الا بعد الملك لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ۱۲ ۱۱ قوله الا ان النعت يقتضى المصدر - لان اسماء الصفات كاسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر كالفعل فصار كانه قال انت طالق طلاقا اعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعىؒ لم يفرقوا بين انواع المقدر والشيخ فخر الاسلام وعامة المتاخرين سوى القاضى ابى زيد فرقوا فقالوا ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة فهو المحذوف وما ثبت لتصحيح الكلام شرعا فهو المقتضى فجعلوا انت طالق وطلقتك من قبيل المقتضى وطلقى من قبيل المحذوف فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين انت طالق وبين طلقى والمصؒ اطلق فى تعريفه ولم يقيد الزيادة شرعا وعقلا حيث قال فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به ولم يفرق بينهما ولهذا عرفه بما عرف به القاضى فعلى مذهبه لا يحتاج الى الفرق بينهما كذا فى الفصول ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

المصدر موجود بطريق الاقتضاء واذا قال اعتق عبدك عنى بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق[1] عن
اى اقتضاء النعت اياه ١٢ — رجل لغيره ١٢ — مشارة الى التوكيل بالاعتاق ١٢ — عبدى عنك ١٢ — الآخر ١٢ — اى عتق العبد ١٢

الامر فيجب عليه الالف ولو كان الامر نوى به الكفارة يقع عما نوى وذلك[2] لان قوله اعتقه عنى بالف
اى الامر بالاعتاق ١٢ — لهذا الاعتاق ١٢ — اى لعتق العبد ١٢ — عتق العبد ١٢ — الامر ١٢ — العتق من — اى وقوع — بالاعتاق — اى الامر — اى العبد ١٢

درهم يقتضى معنى قوله بعه عنى بالف ثم كن وكيلى بالاعتاق فاعتقه عنى فيثبت البيع بطريق
اى الامر — اى العبد ١٢ — اى بعوض ١٢ — انت ١٢ — اى ذلك العبد ١٢ — فيسقط تصريحه كما فى التعامل ١٢

الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن فى باب البيع ولهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك
اى اقتضاء ١٢ — دليل لوجوب ثبوت ١٢ — اى الاقتضاء — رجل لغيره ١٢

عنى بغير شىء فقال[3] اعتقت يقع العتق عن الامر ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا[4] يحتاج فيه الى
اى بغير العوض ١٢ — الآخر ١٢ — عنك عبدى ١٢ — قوله قال ١٢ — اى عتق العبد ١٢ — اى قوله اعتق عبدك عنى ١٢ — بغير العوض — بالاعتاق بعدها ١٢ — اى وقوع العتق

القبض لانه بمنزلة القبول فى باب البيع ولكنا[5] نقول القبول ركن فى باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء
اى القبض — فى الفرق بين القبول فى البيع والقبض فى الهبة ١٢ — فى قوله اعتقه عنى بالف مثلا ١٢

اثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض فى باب الهبة فانه ليس بركن فى الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق
اى القبض ١٢ — اى بثبوتها ١٢

الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضى[6] انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا
بل هو شرط وشرط الشىء خارج عن ذاته ١٢ — اى الطلقات ١٢ — ضرورة صحة الكلام ١٢ — فى الكلام المنصوص عليه لا يتجاوز عنها ١٢ — بطريق الضرورة ١٢ — اى لثبوت المقتضى

اذا قال انت طالق ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيقدر
الزوج والزوجة ١٢ — اى بقوله انت طالق ١٢ — الثابت بقوله انت طالق ١٢ — الزوج ١٢ — بالاقتضاء ١٢ — الطلاق الثابت

بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد فيقدر مذكورا فى حق الواحد وعلى هذا[7] يخرج الحكم فى
اى ضرورة صحة قوله انت طالق ١٢ — فى وجود الطلاق ١٢ — من الطلاق اذ به صارت موصوفة بالطلاق ١٢ — الطلاق ١٢ — اى ان المقتضى يثبت بطريق الضرورة ١٢

---

[1] قوله يقع العتق الخ ـ لان المقتضى كالملفوظ قطعى فصدور هذا اللفظ منه كانه صدور الاشتراء منه قصدا لا قهرا واضطرارا من غير اختيار وانما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاء لانه يشير اليه قوله عنى لان الاعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعا والملك لا يثبت الا بالبيع لانه صرح بالمعاوضة بالف فاقتضى هذا الكلام فى صحة وجود البيع مقدرا اى بعه منى بالف ثم كن وكيلى بالاعتاق فاعتقه من جانبى بالتوكيل فعلى هذا ظهر ان التوكيل مقتضى كالبيع لان الاعتاق بعد الملك لا يصح ايضا من جانب المالك بدون التوكيل اذ لا معتق حقيقة الا المالك او نائبه ولا مزيل لملكه وهو حقه الا المالك او من ملكه الازالة فاحفظه ١٢ [2] قوله وذلك لان قوله الخ ـ وهذا لان الامر بالاعتاق يقتضى ثبوت الملك للامر لان الاعتاق لا يصح بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والملك يقتضى سببا وذكر العوض يدل على البيع فاعتبر البيع اقتضاء واذا ثبت البيع اقتضاء ثبت القبول كذلك لتوقف الاعتاق عن الامر على القبول ايضا لانه ركن فى باب البيع وكذا قول المامور اعتقت يقتضى معنى قوله بعته منك بالف ثم صرت وكيلا فاعتقت وهذا لان قول الامر بعه منى بالف درهم امر بالبيع وليس بايجاب ولا يثبت بهذا المقتضى بيع ولا شراء لانه مجرد امر وانما يثبت البيع بقول المامور اعتقت فكانه قال بعت ثم صرت وكيلا فاعتقت وبهذا الكلام حصل الايجاب كذا فى المعدن ١٢ [3] قوله والتوكيل ـ اى توكيل الامر المامور لان الهبة تمليك بغير عوض فصار كانه قال هب عبدك هذا الى وكن وكيلى فى الاعتاق فقال المامور وهبت وصرت وكيلك فاعتقت كذا فى المعدن ١٢ [4] قوله ولا يحتاج فيه الخ اى فى الهبة الثابتة اقتضاء لانه لما يثبت الهبة اقتضاء والهبة لا تتم الا بالقبض ثبت القبض اقتضاء كذا فى المعدن ١٢ [5] قوله ولكنا الخ جواب ابى حنيفة ومحمد عن قول ابى يوسف ومحصوله ان القبول انما يثبت فى ضمن ثبوت البيع لانه ركن والشىء لا يوجد بدون ركنه بخلاف القبض فى الهبة فانه ليس بركن فى الهبة بل هو شرط والشرط خارج عن الشىء وليس بداخل فى وجوده فلا يثبت القبض فى ضمن ثبوت الهبة وفيه نظر لان الشى كما لا يتم وجوده بدون الركن كذلك يتوقف وجوده على الشرط لان المؤثر فى ثبوت المقتضى انما هو توقف النصوص والمنصوص كما يتوقف على الركن كذلك يتوقف على الشرط واجيب عنه بان المقتضى بصيغة الفاعل اصل والمقتضى بالمفعول تبع فيلزم ان يكون الثانى من جنس الاول وح فلا يثبت القبض الذى هو فعل حسى بطريق الاقتضاء فى ضمن القول وهو الهبة لان الفعل الحسى لا يصح تبعا للقول فلا يمكن اثباته بطريق الاقتضاء كذا فى المعدن ١٢ [6] قوله وحكم المقتضى الخ ـ اعلم انه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحذوف والمقدر فى نظم الكلام فالاحسن فيه ما يقال ان دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية واختار صدر الشريعة انه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم وذلك بناء على ان مدلول النظم لا يصح بدونه فيتوقف صحته عليه وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت اليه فلا يخطر بباله شئ والتوقف توقف واقعى لا توقف علمى لحاظى كما ان توقف وجود زيد على ابيه فى الواقع لا فى تصوره وادراكه ولحاظه فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى قد يلاحظه حين التكلم وقد لا يلاحظه والمحذوف مقدر فى نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره ولا على معناه النظم الوجود كما يدل على المقتضى الذى هو معنى من المعانى وانما يدل على تقدير محذوف القرينة او يدل على ذلك المقدر التقييد فذلك المقدر كالملفوظ فيجرى عليه جميع احكام اللفظ كالتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فانه مدلول التزامى لزوما اعم لا ذهنيا فاحفظه كذا فى الحصول ١٢ [7] قوله وعلى هذا ـ اى ثبوت المقتضى بطريق الضرورة فائدة اعلم انه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحذوف والمقدر فى نظم الكلام فالاحسن فيه ما يقال ان دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية واختار صدر الشريعة انه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم وذلك بناء على ان مدلول النظم لا يصح بدونه فيتوقف صحته عليه وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت اليه فلا يخطر بباله شئ والتوقف واقعى لا توقف علمى لحاظى كما ان توقف وجود زيد على ابيه فى الواقع لا فى تصوره وادراكه ولحاظه فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى قد يلاحظ حين التكلم وقد لا يلاحظ والمحذوف لفظ مقدر فى نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره ولا على معناه النظم الموجود كما يدل على المقتضى الذى هو معنى من المعانى وانما يدل على تقدير المحذوف القرينة او يدل على ذلك المقدر التقييد فذلك المقدر كالملفوظ فيجرى على جميع احكام اللفظ كالتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فانه مدلول التزامى لزوما اعم لا ذهنيا فاحفظ كذا فى الحصول ١٢

احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

قوله ان اكلت ونوى به طعاما دون طعام لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعيا لان صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا

## فصل

في الامر الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر للامر يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد

---

ك قوله يقتضي الخ هذه المسألة خلافية بيننا وبين الشافعيؒ فعنده يجوز تخصيصه بالنية ديانة لا قضاء بناء على ان الاكل فعل متعد ولا بد له من مفعول ملفوظا او مقدرا فيقدر ههنا شئ او طعام وهو عام يجوز تخصيصه بالنية ولا يصدقه القاضي التخفيف وعند اصحابنا لا يجوز اصلا بناء على انه ليس مقدرا بل مقتضى لان الاكل اعتبر لازما وان كان متعديا كما في قوله تعالى ان كنتم تعلمون وقوله لا يعلمون وهو لا يشعرون وغير ذلك كثير وله باب واسع في المعاني فيقدر كانه قال لا يقع مني الاكل فتوقف الفعل المتعدي على وجود المفعول باعتبار الواقع مسلم لكنه باعتبار التصور والفهم والارادة غير مسلم في المنزل منزلة اللازم كما يتوقف على ظرف الزمان والحال وغيرهما وجود الا لحاظ فاذا لم يكن الطعام مقصودا او مرادا من اللفظ ولا مفهوما منه لزوما بل مما يتوقف عليه وجود المريكن من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه فافهم كذا في الحصول ١٢ ك٢ قوله يعتمد العموم الخ فان قيل سلمنا انه ليس بعام فلا يصح التخصيص لكنه مطلق فجاز ان يقيد بطعام دون طعام قلت تعيين بعض انواع الطعام او بعض افراده لا تخصيص ليس من التقييد في شئ الا ترى انه اذا اريد بالرجال قوم باعيانهم من قريش او تميم كان تخصيصا لا تقييدا وانما كان تقييدا اذا اريد الرجل بصفة العلم مثلا فان قيل فليرد الطعام الموصوف بصفة كذا قلنا هذا اثبات وصف زائد على المطلق وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريق الاقتضاء وفيه ما فيه كذا في الفصول ١٢ ك٣ قوله اقتضاء لان۔ قوله اعتدي محتمل في نفسه يجوز ان يراد به اعتدي نعم الله عليك او اعتدي نعمي عليك او اعتدي الدراهم او اعتدي الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء كذا في المعدن ١٢ ك٤ قوله ضرورة۔ اي ضرورة صحة الامر بالاعتداد فكانه قال طلقتك فاعتدي والضرورة ترتفع بالادنى وهو اصل الطلاق فلا يثبت الاعلى وهو البينونة لعدم الاحتياج كذا في المعدن ١٢ ك٥ قوله قول القائل لغيره الخ۔ اي من الخاص الامر يعني مسمى الامر لا لفظه لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشتمل كل لفظ وبقي فيه النهي فخرج بقوله افعل وهي صيغة طلب الفعل مشهورة ومعروفة قيد به ليخرج به ليفعل فانه لا يقال له امر بلا قيد بل يقال له امر الغائب بقيد الاضافة و احترز بقوله قول القائل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمى امرا عندنا وبقوله لغيره عن الامر لنفسه نحو قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وبقوله افعل عن النهي وعن قول من هو مفترض الطاعة اوجبت عليك ان تفعل كذا فانه ليس بامر بل هو اخبار عن الايجاب خلافا لبعض اصحاب الشافعيؒ فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضا موجب اما لانه امر وكل امر للوجوب واما لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب كذا في الحصول ١٢ ك٦ قوله وهو معنى الابتلاء عندنا۔ هذه الجملة معترضة اي وجوب الفعل وهو المراد بالابتلاء عندنا يعني ان الله تعالى ابتلى العبد بوجوب الفعل عليه ان فعل اثاب وان ترك عاقب كذا في المعدن ١٢ ع قوله في الامر الخ۔ قدم الامر على النهي لان المطلوب به وجودي وبالنهي عدمي والاول اشرف ولانه اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الازلي اذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كن على ما هو المختار فيكون مقدما على سائر المراتب وفي كشف المنار اعلم ان مسائل الامر خمسة انواع لانه اما ان يكون في بيان نفس الامر وموجبه او في بيان المامور وهو الفعل او في بيان المامور فيه وهو الزمان او في بيان المامور وهو المكلف او في بيان الامر وهذا تقسيم ضروري لان الامر لا بد ان يصدر عن احد وهو الامر ولا بد من ان يصدر بايجاب شئ وهو المامور به ولا بد من مكلف يجب عليه وهو المامور اذ بالامر لا يجب شئ على الامر بل على المامور وهذا الامر لوجوب فعل على العبد وفعله لا بد ان يقع في زمان وهو المامور فيه ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

ثبتَ الوجوبُ بدون هٰذه الصيغة أليسَ انه وَجبَ الايمان على من لم تبلغه الدعوةُ بدون[١]
(اي وجوب الفعل ١٢ — فلا نسلم انه مخصوص بها ١٢ — استفهام تقريري ١٢ — كما في سكنة شواهق الجبل ١٢)

ورود السمع قال ابو حنيفة[٢] لو لم يبعث الله تعالى رسولًا لوجب على العقلاء معرفته[٣] بعقولهم فيحمل
(سند لاثبات الوجوب العقلي ١٢ — بالفرض ولو محالا ١٢ — غير المجنون والصبي ١٢ — للتشبيه الاول ١٢ اختيار)

ذلك على انّ المراد بالامر يختص بهٰذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات[٤] حتى[٥] لا يكون فعلُ
(اي قول البعض — اي افعل ١٢ — دون الشارع ١٢ — اي في الفروع الفقهية لا العقائد ١٢)

الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزمُ اعتقادُ الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب
(عليه السلام ١٢ — اي المداولة ...... عليهما مع الانكار على الترك ١٢ — اي موجبه ١٢)

عند المواظبة[٦] وانتفاء دليل الاختصاص **فصل** اختلف[٧] الناس في الامر المطلق اي المجرد عن
(اي الخلل ١٢ — اي علماء الامة من المجتهدين ١٢ — بحضرة الرسالة عليه الصلوة والسلام ١٢ — الواو بمعنى مع ١٢)

القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا
(اي اسكتوا ١٢ — اي القرآن ١٢)

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ وقوله تع وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ والصحيح من المذهب ان موجبه
(للتحقيق لا للترجي ١٢ — نحو ١٢ — خطابا لآدم وحوا عليهما السلام ١٢ — اي الحنطة او الكرمة ١٢ — ارباب اي من — عند جمهور الحنفية ١٢ — اي الامر ١٢)

الوجوبُ الا اذا قام الدليل على خلافه لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي
(اي وجوب الفعل ١٢ — دليل كون موجب الامر الوجوب ١٢ — اي قطع ١٢ — اي امتثال للامر وقبوله ١٢ — نسب اليه الشعر تجوزا ١٢)

| | |
|---|---|
| اَطَعْتِ لِاٰمِرِيْكِ بِصَرْمِ حَبْلِيْ (اي حبل محبتي ١٢) | مُرِيْهِمْ فِيْ اَحِبَّتِهِمْ بِذَاكِ (اي آمريك بصرم حبلي ١٢ — اي بصرم الحبل ١٢) |
| فَهُمْ اِنْ طَاوَعُوْكِ[٨] فَطَاوِعِيْهِمْ (اي آمروك ١٢ — بصرم حبل احبتهم ١٢) | وَاِنْ عَاصَوْكِ فَاعْصِيْ[٩] مَنْ عَصَاكِ (اي لا تقطع حبل محبتي ١٢ — اي آمريك ١٢) |

ح١ **قوله** بدون ورود السمع - بل ثبت الوجوب في الفروع الشرعية الموقوفة على الشرع ايضا بدون هٰذه الصيغة كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله كتب عليكم القتال وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض وقول الشارح وجب او فرض عليكم ولو ادخلت هٰذه الالفاظ في الامر حكما فليدخل الامر العقلي والفعلي فيه ايضا حكما فافهم فقد سقط ما اوله المصنف ١٢ ح٢ **قوله** قال ابو حنيفة الخ - فان قيل قول ابي حنيفة لو لم يبعث الخ مخالف للنص وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قيل في جوابه النص محمول على الشرائع التي يفترض على المكلف بعد الايمان بالله تعالى وان كان الايجاب من الله تعالى في الازل لا يتوقف على صيغة الامر ١٢ ح٣ **قوله** معرفته بعقولهم - المراد بالمعرفة الايمان بالله تعالى لكن ذكر المعرفة لانها سبب الايمان حتى لو لم يعرفوه ولم يامنوا كانوا معذبين فثبت ان الايمان يجب بدون هٰذه الصيغة وهٰذا محمول فيما ادرك زمان مدة التجربة و المهلة لدرك العواقب لان من مات قبل ذلك بعد البلوغ ولم يعتقد ايمانا ولا كفرا يكون معذورا لان ادراك زمان مدة التجربة بمنزلة الدعوة فلا بد منه عند ابي حنيفة ١٢ ح٤ **قوله** في الشرعيات الخ يعني ان الوجوب علينا في التكليفات التي وجبت بالشرع فقط غير التي وجبت بالعقل كالايمان بالله تعالى وصفاته لا يظهر لنا الا بصيغة الامر وان كان الايجاب من الله تعالى في الازل لا يتوقف على صيغة الامر ومعنى الاختصاص يظهر في ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون موجبا عندنا خلافا لبعض اصحاب الشافعي ومالك لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهٰذا تصريح بالمتابعة في فعله صلى الله عليه وسلم ولنا انه عليه السلام خلع نعليه في الصلوة فخلع الناس نعالهم فقال منكرا عليهم مالكم خلعتم نعالكم فقالوا رائيناك خلعت فقال اتاني جبرئيل عليه السلام آنفا واخبرني ان في نعليك اذى الحديث فلو كان المتابعة في فعله عليه السلام واجبا عليهم لما انكر عليهم واما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فالمتابعة قيد بلفظ الامر لا بالفعل كذا في الفصول ١٢ ح٥ **قوله** حتى لا يكون الخ - تفريع على قوله يختص بهٰذه الصيغة يعني فائدة الاختصاص وجوب الامر في حق العبد يظهر في ان فعل الرسول عليه السلام لا يكون موجبا ١٢ ح٦ **قوله** عند المواظبة - جواب عما يقال ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لو لم يكن موجبا لما وجبت المتابعة لنا في افعاله عليه السلام اصلا وجه الجواب ان المتابعة في افعاله صلى الله عليه وسلم انما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص اي انما تجب في فعل داوم عليه ما لم يكن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كنكاح تسع وكوجوب التهجد والضحى ثم المراد بالمواظبة من غير ترك والا فالمواظبة المطلقة دليل على السنة اما المواظبة من غير ترك دليل على الوجوب بصيغة فهو واجب استدلالا بطريق انه لو لم يكن واجبا لتركه مرة تعليما للجواز ولما لم يترك قط في حيوته علم انه كان واجبا امره بصيغة الوجوب كذا في المعدن ١٢ ح٧ **قوله** اختلف الناس الخ - فذهب ابن الشريح من اصحاب الشافعي الى ان موجبه التوقف لانه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقا وبعضها مجاز اتفاقا فعند الاطلاق يكون محتملا لمعان كثيرة والاحتمال يوجب التوقف الى ان يبين المراد وهي الندب كقوله تعالى فكاتبوهم والتوبيخ كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله والارشاد كقوله تعالى واستشهدوا والامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والاكرام نحو ادخلوها بسلام والتاديب نحو كل مما يليك والتسخير نحو كونوا قردة والاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم والدعاء نحو ربنا اغفر لي والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون وغير ذلك ثم اعلم التوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والاباحة والتهديد وذهب الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في تعيين الموضوع له انه الوجوب فقط او الندب فقط او مشترك بينهما لفظا وعامة العلماء على انه خاص للمعنى المخصوص فقال بعضهم انه للندب لانه موضوع لطلب الفعل وادنى ما يترجح به جانب الوجود وهو الندب والصحيح من القول انه للوجوب كما هو المذكور في المتن هٰذا ملخص كتب الاصول ١٢ ح٨ **قوله** طاوعوك - اي ايتمروك ويسمى الايتمار طاعة اي ان طاوعوك في قطع محبتهم عن احبتهم فطاوعيهم اي ايتمري امريك في صرم حبلي ١٢ ح٩ **قوله** فاعصي - اي اتركي امر من ترك امرك ويسمى ترك الامر معصية ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب وتحقيقه[1] ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر[2] ولاية
(اى كون ترك الامر معصية ١٢ — اى قبول كردن فرمان ١٢)

الآمر على المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلا لا يكون ذلك موجبا
(اى شدته وضعفه بقدر شدتها وضعفها ١٢ — اى ولاجل ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الآمر ١٢ — لا من حيث الولاية ولا من حيث المحبة ١٢)

للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختيارا يستحق
(اى طاعة امرك ١٢ — اى صيغة الامر ١٢ — بيانية ١٢ — جمع عبد ١٢ — اى يلزم طاعتك ١٢ — اى الايتمار ١٢)

العقاب عرفا وشرعا فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الآمر اذا ثبت هذا فنقول ان الله تعالى
(اى حقا ١٢ — واختياره وقدرته على المامور ١٢ — اى ماذكرنا من المثالين ١٢ — اى لزوم الايتمار بقدر ولاية الآمر ١٢)

ملكا كاملا فى كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف ماشاء واراد واذا ثبت ان من له الملك القاصر
(من حيث الخلق والقدرة الكاملة ١٢ — بالايجاد والابقاء والاعدام والتبديل ١٢)

فى العبد كان ترك الايتمار سببا للعقاب فما ظنك فى ترك امر من اوجدك[3] من العدم وادر عليك شآبيب[4]
(اى ترك العبد قبول امره ١٢ — انشاءك ١٢ — من الادرار ١٢)

النعم **فصل** الامر بالفعل لا يقتضى التكرار[5] ولهذا[6] قلنا لو قال طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثم تزوجها
(حقيقة ولا يحتمله ١٢ — رجل لآخر ١٢ — بالطلاق ١٢ — اى امرأته ١٢ — اى للامرأة المطلقة ١٢)

الموكل ليس للوكيل ان يطلقها بالامر الاول ثانيا ولو قال زوجنى امرأة لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد[7]
(فزوج الوكيل للموكل ١٢ — اى الامر للوكيل بقوله زوجنى ١٢ — اى تلك الامرأة ١٢ — لانه بالامتثال الاول تم اقتضاءه ١٢)

اخرى ولو قال لعبده تزوج لا يتناول[8] ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقق الفعل
(المولى ١٢ — الامر ١٢ — اى التزوج مرة واحدة ١٢ — دليل لقوله لا يقتضى التكرار ١٢ — اى ايجاده وفعله متحققا ١٢)

على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر[9] من قوله افعل فعل الضرب[10] والمختصر من الكلام
(والاختصار فى المرة الواحدة ١٢ — كما ان قوله ضرب مختصر من فعل فعل الضرب فى الزمان الماضى ١٢)

---

[1] قوله وتحقيقه الخ - اى تحقيق ان مقتضى مطلق الامر مع عزل اللحاظ عن مقتضيات خصوص القرائن الصارفة وخصوصيات المواد هو الوجوب وان مخالفة الامر لما سميت فى العرف معصية كان مقتضى الامر وموجبه الوجوب لان معصية الله تعالى سبب موجب لاستحقاق العاصى العذاب واذا كان ضده موجبا للعقاب كان الجانب الموافق واجبا لان امتناع احد الجانبين مستلزم لوجوب الآخر وكذا وجوب احدهما لامتناع الآخر وحاصل التحقيق ان لزوم امتثال امر الآمر على المامور المخاطب يكون على قدر اختيار الآمر على المامور وعلوه وقدرته عليه وعلى قدر هذه الولاية يكون قدر استحقاق العقوبة فى مخالفته فاذا كان مخالفة امر المولى موجبة لاستحقاق عقوبة عظيمة فى حق عبده مع انه لم يخلقه ولم يوجد بدنه ونفسه واعضاءه والنعم السابقة واللاحقة وانما ملكه رقبة ملكا ناقصا غير حقيقى ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء كان مخالفة امر الله تعالى (وهو مالك ذرات العالم وخالقها ومالكها ملكا تاما حقيقيا) موجبة لاستحقاق العقوبة بالطريق الاولى فيكون موجب امره هو الوجوب لان معنى الوجوب ههنا اعم من الفرض والوجوب ولا عقاب الا فى تركها فتذكر كذا فى بعض الحواشى ١٢ [2] قوله بقدر ولاية الآمر - يعنى اذا كان الآمر عاليا كان الايتمار واجبا واذا كان مساويا يكون مندوبا واذا كان سافلا لا يكون واجبا ولا مندوبا بل مباحا كذا فى غاية التحقيق ١٢ [3] قوله اوجدك - اى انشاك وخلقك واخرجك من ظلمة العدم ولقائل ان يقول ان الايجاد من العدم لا يخلو اما ان يكون حالة الوجود او حالة العدم على التقدير الاول يلزم ايجاد الموجود وهى محال وعلى التقدير الثانى يلزم الجمع بين الضدين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من الايجاد حالة الوجود والمحال ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل الايجاد وهو غير لازم غاية الامر ان ايجاده يقارن الموجود فى الزمان وهذا لا ينافى الايجاد متقدما على الموجود فى الذات كذا قيل ١٢ [4] قوله شآبيب النعم - الشآبيب جمع شؤبوب وهو اول المطر اى اول النعم واشرفها كذا فى المعدن ١٢ [5] قوله لا يقتضى التكرار - اى لا يوجب الاتيان بالمور به مرة بعد اخرى والدوام على الايمان الى الموت ليس بتكرار بل من قبيل الثبات على الايتمار الاول فلا يرد شئ فان قيل الركوع والسجود يتكرران فى كل ركعة ولو لم يقتض التكرار لوجب الركوع فى ركعة واحدة لا فى كل ركعة ولوجب سجدة واحدة فى ركعة واحدة لا سجدتان فى ركعة اجيب بان نص الركوع والسجود كان مجملا فبينه النبى صلى الله عليه وسلم بالركوع فى كل ركعة وبالسجدتين فى كل ركعة ١٢ [6] قوله التكرار - اعلم ان القائلين بكون موجب الامر هو الوجوب اختلفوا فى افادته التكرار ومعنى التكرار ان يفعل فعلا ثم بعد فراغه عنه يعود اليه فقال بعضهم انه يوجب التكرار المستوعب لجميع الامر الا اذا قام دليل يمنع منه ويحكى هذا عن المزنى وهو اختيار ابى اسحق الاسفرائنى الشافعى وعبد القاهر البغدادى من ائمة الحديث وغيرهم وقال بعض اصحاب الشافعى انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ويروى هذا عن الشافعى والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها وقال بعض مشائخنا الامر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط كقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والمقيد بوصف كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا يتكرر بتكرره وهو قول بعض اصحاب الشافعى ممن قال انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله والمذهب الصحيح المختار عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما يعد به متمثلا ويحتمل كل الجنس بدليله وهو النية وفى هذا المقام بحث طويل لا يسعه هذا المختصر اوردناها فى التعليم العامى على الحسامى ١٢ [7] قوله بعد اخرى - يعنى لو زوج الوكيل امرأة للموكل ليس له ان يزوج ثانيا بالامر الاول ١٢ [8] قوله لا يتناول ذلك اى الامر بالتزويج الا مرة واحدة كاضرب لا يدل على خمس ضربات او عشر ضربات ولا يحتمل ذلك بل دلالته على مطلق الضرب الذى هو معنى واحد وقال بعض الناس الامر بالفعل يوجب التكرار حقيقة لا بدليل وهو محكى عن المزنى وقال الشافعى انه لا يوجب التكرار حقيقة ولكن يحتمله مجازا عند قيام قرينة والصحيح انه لا يوجب التكرار حقيقة ولا يحتمله كذا فى المعدن ١٢ [9] قوله مختصر - فان قيل ماذكرتم ان لفظ المصدر مختصر يستلزم التسلسل لان اضرب مختصر من افعل فعل الضرب وافعل ايضا امر فيقتضى ان يكون مختصرا من امر آخر اى ان تسلسل وهو باطل قيل التسلسل انما يبطل فى سلسلة التوقف واما فى سلسلة الامور الاعتبارية كتضعيف الاعداد فلا ١٢ [10] قوله فعل الضرب - كما ان الضرب مختصر من فعل الضرب فى الماضى ويضرب مختصر من يفعل فعل الضرب فى الزمان الآتى ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

والمطول سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لآخر طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل اد ثمن المبيع واد نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما كان يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب

---

١ قوله سواء في الحكم- اي في اثبات الحكم او في افادة المعنى لان فائدة الاختصار تقليل اللفظ لا تغيير المعنى المطول ١٢ ٢ قوله بجنس تصرف الخ- الفرق بين الجنس واسم الجنس ان اطلاق اسم الجنس على الفرد بطريق الحقيقة ولا يطلق على الكثير بل على فرد فرد بطريق البدلية كالرجل والفرس والجنس على القليل والكثير على السواء كالماء يطلق على القطرة والبحر وعلى هذا يكون كل جنس اسم جنس بدون العكس فكان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ١٢ ٣ قوله ويحتمل كل الجنس- اي عند النية وذلك لان اسم الجنس اسم فرد ليس بصيغة جمع ولا عدد واسم الفرد لا يحتمل العدد والتكرار بما بين الفرد والعدد منافاة اذ الفرد ما ليس فيه تركيب والعدد بالعكس وبينهما تناف فيراد به الماهية في ضمن الفرد لكن الفرد قد يكون حقيقيا كالواحد من الجنس فانه فرد حقيقة وقد يكون حكميا كالجنس بتمامه فانه فرد حكما وان كان عددا حقيقة فيجعل الجنس بمنزلة شئ واحد فقلنا اذا لم ينو شيئا ينصرف الى الواحد لانه فرد حقيقة وحكما اذا نوى الكل لانه نوى الفرد الحكمي فاذا نوى الاكثر من الفرد الحقيقي واقل من الفرد الحكمي (وهو القدر المتخلل بين الادنى والكل) لا يصح نيته لانه عدد محض ليس فيه معنى الفردية بوجه فلا تقع عليه صيغة الفرد كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله وعلى هذا- اي على ان اسم الجنس يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس ١٢ ٥ قوله ولهذا الخ- اي ولان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله قلنا في قول الرجل طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فعلى ما نوى لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل ولا تصح نية الثنتين لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلول اللفظ ولا محتملا له الا اذا كانت تلك المرأة امة لان الثنتين في حقها كالثلثة في حق الحرة فهو واحد حكمي كالثلث في حقها ١٢ ٦ قوله لا يصح- حاصل الفرق ان المصدر الذي دل عليه الفعل فرد مع كونه جنسا والفرد يصلح كل افراد الجنس لان الضرب الذي دل عليه قوله اضرب مثلا بجميع افراد جنس واحد من الضربات وكذا الطلاق في قوله طلق واما المثنى فعدد محض وليس بفرد لا حقيقة ولا حكما فلا يحتمله اللفظ والنية انما يحتمل فيما احتمله اللفظ الا اذا كانت المنكوحة امة الغير تزوجها وليست تحته حرة فح تصح نية الثنتين لان كل افراد الجنس طلاقها ثنتان كذا في الفصول ١٢ ٧ قوله كل الجنس الخ- ثم الكل على ثلثة معان كل كلي وكل مجموعي وكل افرادي فالاول بمعنى الماهية نحو كل انسان نوع والثاني بمعنى المجموع نحو كل انسان لا يسعه الدار والثالث بمعنى الفرد نحو كل انسان يشبعه هذا الرغيف ١٢ ٨ قوله ولا يتأتى الخ جواب سوال يرد على المذهب الصحيح وهو ان الاوامر بالصلوات الخمس والصيام والزكوة موجبة لها على سبيل التكرار ولهذا تكرر وجوب العبادات وتقرير الجواب بناء على مقدمة وهي ان المختار عند مشايخنا ان نفس الوجوب يفارق وجوب الاداء فنفس الوجوب يثبت بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب اي الامر المتوجه بعد تحقق السبب وهذا كوجوب الثمن على المشتري يثبت بنفس البيع واما اداءه فانما يجب عند مطالبة البائع فنقول ان العبادات تجب باسبابها وهي الاوقات في الصلوٰت وشهر رمضان في الصوم والنصاب في الزكوٰة ثم يتوجه الامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بالسبب السابق كذا في الفصول ١٢ ٩ قوله والامر الخ- جواب سوال وهو ان الوجوب كما ثبت بالاسباب فما الفائدة في ورود الامر فاجاب بقوله والامر الخ ١٢ ١٠ قوله لطلب اداء ما وجب وهذا بناء على ان المختار عند مشائخنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء فنفس الوجوب يثبت بالسبب السابق ووجوب الاداء بالخطاب اي بالامر المتوجه بعد تحقق السبب ١٢ ١١ قوله اد ثمن المبيع الخ فانه طلب لاداء الثمن والنفقة الواجبتين بسببهما السابق وهو البيع والنكاح لا ان يكونا سببين للوجوب في الذمة خلافا للشافعي فعنده سبب وجوب الصلوٰة والصوم الخطاب وهو المؤثر في وجوب الحكم وسياتي الكلام فيه في اسباب الشرائع انشاء الله تعالى ١٢ ١٢ قوله ثم الامر الخ- جواب سوال وهو ان السبب يتكرر به نفس وجوب الاداء والكلام ههنا في تكرر وجوب الاداء بدليل ان البحث في الامر فاجاب بقوله ثم الخ ١٢ ١٣ قوله جنس ما وجب عليه الخ هو جميع صلوٰت العمر وصياماته وزكوٰته بدلالة تكرار اسبابها وبدلالة ان الاقل غير مراد بالاجماع وقد ذكرنا ان الامر يتناول الادنى حتما وكل الجنس احتمالا فكانه قال اقم جميع الصلوٰت التي وجبت عليك في جميع العمر وقت دلوك الشمس كذا في المعدن ١٢

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

عليه ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الاخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب ۱ عليه صوما كان او صلوة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضى ۲ التكرار

## فصل

المامور به نوعان مطلق ۳ عن الوقت ومقيد به وحكم ۴ المطلق ان يكون الاداء واجبا ۵ على التراخي بشرط ۶ ان لا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف اى شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اى شهر شاء وفي الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير ۷ بالتاخير مفرطا فانه ۸ لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث اذا ذهب ۹ ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق الوجوب على الفور ۱۰ والخلاف معه في

---

۱ قوله كل الجنس الواجب عليه صوما كان او صلوة عمره التي هي فرد حكمي لان صلوة عمر المكلف كل جنس الصلوة بالنسبة اليه وقد تناول الامر جنس الصلوة الذي هو فرد حكمي فكانه طولب باداء كل ظهر يجب عليه في مدة عمره دفعة واحدة وعلى هذا فقس سائر العبادات كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله يقتضى التكرار فظهر ان المقصود من هذا الدليل اى من قوله فان ذلك لم يثبت بالامر الخ هو قوله ثم الامر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه اذ به يحصل التفصي عن تكرار فصل العبادات وما ذكر اولا فهو توطية كما ذكر آخرا واشارة او المغايرة بين نفس الوجوب الثابت بالسبب وبين وجوب الاداء الثابت بالامر رد القول من زعم انه بمعنى واحد ۱۲ ۳ قوله مطلق عن الوقت - وهو الذي لم يتعلق اداء المامور به بوقت محدود على وجه يفوت الامر بفواته كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر المطلق ونحوها فان كل واحد من تلك الامور لا يتقيد بوقت يفوت بفواته بل كلما ادى يكون اداء وان كان التعجيل فيه مستحبا وذهب بعض اصحابنا كالشيخ ابي الحسن الكرخي ومن الشافعية كابي بكر الصيرفي وابي حامد الغزالي انه يجب على الفور احتياطا لامر العبادة بمعنى انه ياثم بالتاخير وعندنا لا ياثم الا في آخر العمر او حين ادراك علامات الموت ولم يؤد فيه الى الآن فافهم كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله وحكم المطلق الخ جواب سوال وهو ان كل المامور به يؤدى في وقت فكيف يكون المامور به منقسما الى المطلق عن الوقت والى المقيد به وحاصل الجواب ان المراد بالمطلق عدم التعيين بالوقت وبالمقيد تعيينه ۱۲ ۵ قوله واجبا على التراخي - اى جاز تاخيره في اى وقت ياتي المامور بذلك المامور به المطلق وهذا مذهب جمهور اصحابنا وهو الصحيح المختار وروى الكرخي من اصحابنا انه على الفور وهو قول عامة اهل الحديث وبعض المعتزلة وذكر ابوسهل الزجاجي انه عند ابي يوسف على الفور وعند محمد والشافعي على التراخي وروى عن ابي حنيفة انه على الفور كذا قيل والصحيح ما قلنا لان الامر لطلب ايقاع المصدر في المستقبل وخصوص الوقت انما هو بخصوص المادة كما في اشتراء اللحم بناء على ان له ضرورة الى اكله اليوم وطلب ايقاع فعل مطلق فيجعل الامتثال به بايقاعه في اى جزء كان في المستقبل ولو كان على الفور كان مقيدا بالوقت ولم يبق مطلقا وهو خلاف المفروض ولان اطلاق الامر عن قيد الوقت للتيسير والتسهيل فلو حمل على الفور لعاد على موضوعه بالنقص لانه على هذا يكون اعسر واصعب من المقيد ايضا فيزول اليسر الى اشد العسر والحرج ولانه لو كان محمولا على الفور ويراد الفور من الامر كان الفعل المامور به بعد الفور غير مامور به بل مثله لانه ليس على وفق الامر فيلزم ان يكون قضاء لا اداء وهو خلاف الاجماع كذا في الحصول ۱۲ ۶ قوله بشرط ان لا يفوته الخ جواب سوال وهو ان المرء لا يعلم عمر نفسه فيكون تعليق جواز التاخير بشرط عدم الفوات في العمر تعليقا بشرط لا يمكن الوقوف عليه وهو باطل وحاصل الجواب ان ذلك يعلم باعتبار غلبة الظن بان يوخره الى زمان لم يغلب على ظنه فواته وغلبة يفيد العلم والموت مفاجاة نادر لا يصلح لابتناء الاحكام عليه ۱۲ ۷ قوله لا يصير الخ لاطلاق الامر بالزكوة وهو قوله تعالى واتوا الزكوة وبصدقة الفطر وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وبالعشر وهو قوله عليه الصلوة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر وكل واحد منها مطلق عن الوقت فلهذا لا يصير بالتاخير مفرطا اى مقصرا كذا في الفصول ۱۲ ۸ قوله فانه لو هلك الخ دليل على ان المكلف لا يصير مفرطا بالتاخير فانه اى الشان لو هلك النصاب بعد تمام الحول قبل اداء الزكوة سقط الواجب عن الذمة ولم ياثم ولو كان مفرطا في تاخير اداء الزكوة يبقى الواجب في الذمة وياثم بالتاخير كذا في المعدن ۱۲ ۹ قوله اذا ذهب ماله يعني ان الحانث في اليمين مامور بالكفارة المالية اولا وعند وجدان المال والصوم عند فقده لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والامر بالكفارة المالية مطلق فاذا اخرها مع وجدان المال لا يكون مفرطا فاذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم ولا يوخذ بالكفارة المالية لانه غير مفرط بالتاخير ولو كان الامر المطلق على الفور لكان ان يؤخذ بالكفارة المالية ولا يجزى عنه كفارة الصوم ولكان مفرطا في تاخيره كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۱۰ قوله على الفور - اى على الحال دون التراخي وتفسير الفور انه يجب تعجيل الاداء بعد توجه الامر في اول اوقات امكان الاداء فياثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان لكنه ياثم اثما موقوفا بالاداء حتى لو ادى بعده يرفع ذلك الاثم كذا في المعدن ۱۲

الوجوب ولا خلاف فى ان المسارعة الى الايتمار مندوب اليها واما الموقت فنوعان نوع يكون الوقت
اى الكرخى ١٢ | على الفور ١٢ | بجا آوردن فرمان قبول کردن ١٢ | اى المسارعة ١٢ | اى المامور به ١٢ | اى الامر المقيد بالوقت ١٢ | احدهما ١٢

ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوٰة ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل
لا معيارا ١٢ | اى لاداء المامور به ١٢ | لان الظرف ما هو فاضل عن المظروف ١٢ | المكتوبة ١٢ | اى من جملة احكامه ١٢

فيه لا ينافى وجوب فعل اٰخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلى كذا وكذا ركعة فى وقت الظهر لزمه و
اى الوقت ١٢ | لامكان وقوعه فى الباقى الفاضل ١٢ | اى الوقت ١٢

من حكمه ان وجوب الصلوٰة فيه لا ينافى صحة صلوٰة اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر بغير
اى المامور به الوقت الذى جعل الوقت ظرفا له ١٢ | اى الوقت ١٢ | اى الوقت ١٢ | المكلف ١٢

الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا فى الوقت لا
غير الظهر وان اثم بترك الظهر ١٢ | جعل الوقت ظرفا له ١٢ | اى هذا النوع الذى بدون خنسه ١٢ | بالتعيين فى النوى ١٢ | اى المامور به ١٢ | اى صحيحا ١٢

يتعين هو بالفعل وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق
جواب لما ١٢ | اى المامور به ١٢ | وصلية ١٢ | وجوب ١٢ | تعيينا ١٢ | بدليل التعيين ١٢ | اى المزاحمة غيره وهو صحة غير الوقتية ١٢ | ولهذا لو نوى النفل صح بالاجماع ١٢

الوقت والنوع الثانى ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن
من الوقت ١٢ | اى المامور به الوقت الذى يكون الخ ١٢ | اى ما يكون الوقت معيارا له ١٢ | اى الصوم ١٢ | بحيث يطول الصوم لطوله ويقصر ١٢ | اى الوقت ١٢

حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا لا يجب غيره فى ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى ان الصحيح
اى الصوم ١٢ | اى الصوم ١٢ | اى الصوم ١٢ | لتعيين رمضان شرعا ١٢ | اى الصوم ١٢ | اى الوقت ١٢

المقيم لو اوقع امساكه فى رمضان عن واجب اٰخر يقع عن رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحم فى
من المفطرات الثلث مع النية ١٢ | الامساك ١٢

الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك لا يصير صوما
اى تعيين النية ١٢ | الاشتراط ١٢ | من الغير ١٢ | من غير لحاظ التعيين ١٢ | شرعا ١٢

---

**ف ١ قوله** ظرفا للفعل - اى لاداء المامور به ثم الظرف فى اللغة اسم عام يشمل ظرف الذى يفضل عن المظروف والظرف الذى لا يفضل عنه الا انه اختص هذا الاسم فى اصطلاح ايمة الاصول بكل ظرف يفضل عن المظروف كوقت الصلوٰة والذى لا يفضل عن المظروف ولا يفضل المظروف عنه يسمى معيارا كوقت الصوم كذا فى المعدن ١٢ **ف ٢ قوله** حتى الخ والدليل على ظرفيته انه لا يشترط استيعاب كل الوقت بالصلوٰة وتفسير ظرفية الوقت ههنا ان يكون الواقع مع امكان ان يفضل عن اداء الفعل ١٢ **ف ٣ قوله** لا ينافى صحة صلوٰة اخرى - فان قيل هذا الحكم مستغنى عنه بالحكم الاول لان وجوب الشئ يستلزم صحته قيل جاز ان يزاحم الواجب واجبا اٰخر ولا يصح معه التطوع وقوله صحة صلوٰة اخرى مطلق يتناول التطوع والواجب ثم تاييده اى تاييد المص بقوله حتى لو شغل جميع وقت الظهر لا يطابق هذا الحكم لان الحاصل من تفويت الظهر باشتغال الوقت بغيره والمؤيد اجتماع الغير اداء الظهر والفائتة لا يناسب المؤدى والمناسبة شرط بين التائيد والمؤيد ولكنا نقول فى الجواب ان كلمة حتى ههنا ليست للتاييد بل هى للمبالغة فان الغاية تضرب للمبالغة فى الفعل امتدادا واشتدادا كما تقول لا ضربك حتى لا قتلنك ١٢ **ف ٤ قوله** الا بنية معينة - اى الا بنية تعيين المامور به تعيينا شخصيا او نوعيا بحيث لا ينطبق المنوى الا على هذا المامور به ولا يجب تعيين عدد الركعات وملاحظة معنى الاداء و الاقامة والسفر وامثالها وانما وجب التعيين فى النية لان الظرفية وسعت الاغيار والتعيين فى النية لدفع المزاحم الممكن الحصول صحة شرعية وهذا باق الى اٰخر الوقت وان تضيق وصار معيارا له فى الواقع لا من قبل الشرع فصحة وجود المزاحم اى غير المامور به باقية اذ لو صلى غيره لصحت الصلوٰة فوجب التعيين ايضا ١٢ **ف ٥ قوله** وقد بقيت الخ اى مزاحمة غيره وهو صحة غير الوقتية معه لانه غير متعين للمامور به وان سقط خيار العبد لضيق الوقت ١٢ **ف ٦ قوله** معيارا له - اى الفعل معيار الشئ ما يقدر به ذلك الشئ والمراد ههنا الوقت الذى يستغرقه الفعل ولا يفضل عنه ويتقدر فيطول بطول الوقت ويقصر بقصره كذا فى المعدن ١٢ **ف ٧ قوله** لا يجب غيره فى ذلك الوقت - حتى لو نذر فى رمضان بصوم لا يجب فيه اداءه ولهذا لا يجوز فيه لانه لم يسع الوقت لصومين وليس اليه تبديل الشرع فتعين بما وجب شرعا ولا يجب غيره كذا فى المعدن ١٢ **ف ٨ قوله** لا عما نوى - لان الشرع لما عين للمعيار صوما بصفة فاذا اراد المكلف تغيير صفة لم يقدر عليه وهذا كمن اٰجر نفسه فى وقت معين للخياطة فخاط له ثم قصد التبرع فى ذلك الوقت لم يكن تبرعا بل يكون اجارة وانما قيد بالصحيح المقيم احترازا عن المسافر والمريض على قول ابى حنيفة فانه عنده اذا نوى المريض او المسافر فى رمضان عن واجب اٰخر يقع عما نوى لانه لما ثبت لهما الترخص لمصالح البدن وهو الفطر فلان يثبت لمصالح الدين وهى قضاء ما عليه من الدين اولى كذا فى الفصول ١٢ **ف ٩ قوله** واذا اندفع المزاحم - وهو غير هذا الصوم بان لا يجوز فى الوقت وفسر بعدم الجواز لئلا يتوهم ان المراد بقوله واذا اندفع المزاحم المزاحم فى الاولوية ١٢ **ف ١٠ قوله** سقط الخ وعند الشافعى يشترط التعيين لانه وجد من الشارع فلابد من ان يتعين من جهة العبد ليكون مختارا فى ذلك لا مجبورا قلنا اطلاق العبد فى مثل هذا التعيين لانه فى اصل الصوم مختار فهو مخاطب فى هذا اليوم بالصوم لا بالتعيين لانه قد حصل من الشارع فلا حاجة الى تعيين العبد فاحفظه ١٢ **ف ١١ قوله** اشتراط التعيين - اى تعيين الصوم بان يضاف الصوم الى رمضان بان يقول المكلف نويت صوم رمضان ١٢ **ف ١٢ قوله** ولا يسقط الخ - جواب سوال وهو انه لما تعين الوقت لصوم رمضان فينبغى ان يسقط اصل النية ويتادى بلا نية من الصحيح المقيم ١٢ **ع قوله** سقط اشتراط التعيين الخ - اى لما كان اشتراط التعيين لقطع المزاحم فى الوقت فلما اندفع المزاحم سقط اشتراط التعيين لانه لما تعين فى رمضان اصيب لمطلق الاسم وبالخطاء فى الوصف كالمتعين فى مكان ينال باسم الجنس والنوع كما ينال باسم العلم فان زيدا لو نوى ينال انسان او يا رجل وهو منفرد فى الدار كان كما قيل يا زيد وينال بالخطاء فى الوصف كما لو نوى الرجل الابيض وهو منفرد فى الدار بيد ايها الرجل الاسود وينال بهذا لان الاسود بطل فبقى اسم الجنس الذى يصلح اسماله كذا قيل ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

الا بالنية فان الصوم شرعاً هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهاراً مع النية وان لم يعيّن الشرع له وقتاً فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد حتى لو عيّن العبد اياماً القضاء رمضان لا تتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئاً على نفسه موقتاً او غير موقت و ليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوماً بعينه لزمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة يمينه جاز لان الشرع جعل القضاء مطلقاً فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد

---

ف١ قوله هو الامساك الخ. الاحسن ان يقال هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع حقيقة او حكماً من طلوع الفجر الى غروب الشمس لئلا يرد اكل الناسي وشربه وجماعه واكل السمسم وما في الاسنان اقل من الحمص وامثالهما عكساً والاستمناء باليد والتفخيذ وامثالها والامساك من طلوع الشمس لا قبله طرداً لانه عرفاً من طلوعها الى غروبها والماخوذ في الحد هو المعاني العرفية المتبادرة الا ان يقال المعتبر في الصناعات الشرعية المعاني الشرعية والنهار الشرعي من طلوع الفجر الا ان نهاريته ليس بعام فان وقت الفجر انما يعد من النهار في حق الصوم خاصة دون الصلوة حتى لم يكن صلوته عجماء بل جهرية وقد ورد صلوة النهار عجماء كذا في الحصول ١٢ ف٢ قوله مع النية. لانه عبادة ولا عبادة بدون النية ليمتاز عن العادة ولان العبادة لا بد فيها من الاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية والاخلاص لا يكون الا بالنية كذا في المعدن ١٢ ف٣ قوله وان لم يعين الشرع له وقتاً الخ. هذا بيان القسم الثاني من نوعي المعيار اي ما لم يعين الشرع له وقتاً كقضاء رمضان فانه ليس له وقت معين لاطلاق الايام في قوله تعالى فعدة من ايام اخر فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد لانه تغيير حكم الشرع من الاطلاق الى التقييد وليس ذلك للعبد وتشترط فيه نية التعيين اي يشترط في هذا القسم من الوقت نية التعيين بان يقول نويت للقضاء او النذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب آخر فافهم ١٢ ف٤ قوله لا يتعين الخ. لانه تغيير حكم الشرع من الاطلاق الى التقييد وليس ذلك للعبد ١٢ ف٥ قوله تعيين النية. بان ينوي قضاء رمضان مثلاً ولا يكفيه نية مطلق صوم الفرض او مطلق القضاء ١٢ ف٦ قوله لوجود المزاحم لعدم تعيين الوقت له شرعاً شرعية كل صوم من الواجب والنفل في كل يوم من الايام غير الايام الممنوعة والحيض والنفاس ١٢ ف٧ قوله ثم للعبد الخ. هذا اعتراض ومحصوله ان للعبد ان يوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً فكيف لا يكون له ان يعين على نفسه بعض الواجبات بوقت مع ان التعيين دون الايجاب لان اثبات الوصف ادنى من اثبات الاصل فاجاب المص بان تعيين بعض الاوقات تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك وان كان له ايجاب شيء على نفسه والاقرب ان يجعل قوله ثم للعبد كالتفريع على الاول وتقديره اذا تحققت انه لا يتعين الوقت بتعيين العبد فاعلم بعد ذلك ان للعبد ان يوجب شيئاً على نفسه واذا تعلق بما وجب عليه حكم الشرع ليس له تغييره كذا في الفصول ١٢ ف٨ قوله مطلقاً. اي غير مقيد بوقت لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وكذا صوم الكفارة لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام كذا في المعدن ١٢ ف٩ قوله بغير ذلك اليوم. يعني لو قلنا بعدم جواز صوم القضاء والكفارة في اليوم الذي عين للصوم المنذور لكان يؤدي الى تغيير حكم الشرع وهو اطلاق وقت القضاء والكفارة ولا يتمكن العبد منه فلا عبرة بتقييد القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم فاذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان او عن كفارة عليه يقع عما نوى لا عن المنذور كذا في المعدن ١٢ ف١٠ قوله لا عما نوى الخ. هذا جواب نقض يرد على التعليل المذكور وهو ان الشرع جعل صوم النفل مطلقاً اي غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة ففيما يقع صومه عن المنذور دون النفل وهو تغيير المطلق بالتقييد بغير ذلك اليوم فاجاب بان النفل حق العبد الخ كذا في الفصول ١٢ ف١١ قوله فجاز ان يؤثر فعله الخ. هو لا يبقى النفل مشروعاً في ذلك الوقت بان يجب عليه صرف النفل الى المنذور فان النفل في سائر الايام شرع حقاً للعبد لينفتح عليه طريق اكتساب الخيرات ونيل السعادات من غير اثم عليه في تقدير صرف الترك كذا في المعدن ١٢ ف١٢ قوله لا فيما الخ. فان قيل التعيين فيما حصل بفعل الناذر لكنه باذن الشارع اياه حيث جعل له ولاية الالتزام فينبغي ان لا يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضاً كما لو عينه بنفسه قيل ان الشرع اقتصر على ما هو حق العباد دون غيره فلا يتعدى الى حقه ١٢ ف١٣ قوله حتى لا يتمكن الخ لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ١٢ ف١٤ قوله عن بيت العدة. اي عن بيت تعتد هي فيه وهو بيت الزوج كما يقال انها بيت الحمد والصلوة اي بيت يحمد ويصلي فيه وبيت الضيافة اي بيت يضاف الناس فيه ١٢ ف١٥ قوله حق الشرع الخ لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الاية نهاهم عن الاخراج ونهاهن عن الخروج فعلم ان لزوم البيت حق الشرع بخلاف النفقة فانها تجب بمقابلة تسليم نفسها اياه وجزاء احتباسها له عن تحصيل معاشها كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي.

من اسقاطه بخلاف النفقة **فصل** الامر بالشئ يدل على حسن المامور به اذا كان الآمر حكيماً لان
لانها خالص حقها واما السكنى فهو كالعدة حق الشرع ١٢ — اي حق الشرع ١٢ — على ١٢

الامر لبيان ان المامور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المامور به في حق الحسن نوعان
اي المامور به ١٢ — والحكيم لا يطلب القبيح لانه يخالف الحكمة ١٢ — اي الفعل المطلوب ١٢

حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل و
الاول ١٢ — الثاني ١٢

الصلوة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداؤه لا يسقط الا بالاداء و
اي الحسن بنفسه ١٢ — اي مذكورات بيانية ١٢ — اي المامور الحسن بنفسه ١٢ — عن المكلف — اي الحسن بنفسه ١٢ — عن ذمة العبد ١٢ — كما يسقط الصلوة في الحيض

هذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الآمر و
اي في حال ١٢ — وصفاته ١٢ — من الحسن بنفسه ١٢ — كسقوط الزكوة بهلاك النصاب ١٢ — الاول بالاداء — والثاني باسقاط من له الحق ١٢ — اي الشارع ١٢

على هذا قلنا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس
اي لسقوط ما يحتمل السقوط بالاداء او باسقاط الامر ١٢ — اي الصلوة ١٢ — والاغماء الى ست صلوات بخلاف النوم ولو بقدر الست لانه نادر ١٢

في اخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس
اي الصلوة ١٢ — اي المكلف ١٢ — الواجب ١٢ — حتى يجب القضاء اذا فات ١٢ — حتى يجب عليه التيمم ١٢

ونحوه النوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي
كما في اشتباه القبلة وكالاكراه على ترك الصلوة ١٢ — مامور به لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ١٢ — مامور به لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله

حسن بواسطة كونه مفضياً الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحاً للصلوة وحكم هذا
معا ليس بحسن في ذاته بل ١٢ — اي السعي ١٢ — صلوة ١٢ — لا في نفسه ١٢ — ليس بحسن في ذاته بل ١٢

النوع انه يسقط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء على من
اي ما يكون حسنا بواسطة ١٢ — بعد الوجوب ١٢ — كالمريض والمسافر ١٢ — كالحائض والنفساء مثلا ١٢

---

١ **قوله** حكيماً الخ - اي صاحب حكمة لا يامر الناس الا بالحكمة ولا يامر بالسفه فهو الشارع الله ورسوله والمجتهد وامته واولو الامر من الايمة والملوك العدول و علماء النحلة بخلاف الظلمة والسفهاء وانما يقتضي حسن الفعل المامور به لان الامر مسماه هو الطلب والحكيم لا يطلب من الافعال الا ما فيه حكمة ومصلحة وهو الحسن ويطلق الحسن والقبح على ثلثة معان الاول صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل والعدل والظلم والشجاعة والجبن والثاني ملائمة الغرض الدنيوي ومنافرته وهذان المعنيان كلاهما عقليان لا شرعيان اتفاقا والثالث استحقاق المدح والاجر والثواب او الذم والعقوبة والعذاب وفيه النزاع فعند الاشعري هو شرعي قالوا ان الافعال كلها كالايمان بالله والكفر والصلوة والزنا وامثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب والشارع جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب فامر به وبعضها مستحقا لترتب العقاب فنهى عنه فما امر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وليس في نفس ذات الفعل حسن وقبح بهذا المعنى في الواقع وعندنا اي المعاشر الماتريدية و عند المعتزلة هو عقلي اي واقعي لا يتوقف على الشرع اي للفعل حسن او قبح في الواقع بلا اعتبار المعتبر وحكم الحاكم فيما هو حسن امر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع لان الامر حكيم وهو لا يامر بالفحشاء والمنكر فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للافعال في نفس الامر كما ان الطبيب كشف عن النفع والضرر الثابتين للادوية في نفس الامر واما العقول فربما تهتدي الى الحسن والقبح الواقعيين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وربما لا تهتدي اليهما كحسن صوم اخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل اليه للعقل لكن الشرع كشف عن الحسن والقبح الواقعيين والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة ان حسن الافعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكما من الله تعالى بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله تعالى الذي لا يرجح المرجوح وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح الحكم ولولا الشارع وكانت الافعال وفاعلوها لوجبت الاحكام فالفعل الصالح للاباحة كان مباحا البتة وقس على هذا هذا ما افاده المحققون وادلة الفرق مبسوطة في المطولات ١٢ ٢ **قوله** فاقتضى ذلك حسنه - اختلفوا في ان الحسن للمامور به شرعي او عقلي والصحيح انه شرعي لانه ثبت حسنه ضرورة حكمة الآمر كما بينه المص وقال بعضهم انه عقلي اي يعرف حسنه بالعقل وهو فاسد لان العقل لا مدخل له في ايجاب الشئ اذ الواجب ما يثاب المرء بفعله ويعاقب بتركه والعقل لا يدرك ان هذا الشئ مما يثاب بفعله ويعاقب بتركه لان هذا حكم شرعي لا عقلي فلا يكون العقل موجبا ولانه يجوز ورود النسخ على حسن المامور به ولو كان حسنها بعقل لما جاز ذلك لان حسن العقل لا يرد عليه النسخ كحسن شكر المنعم والعدل والاحسان كذا في المعدن ١٢ ٣ **قوله** في حق الحسن - اي في ذات الحسن واما في كيفية الحسن فاربعة انواع لان الحسن بنفسه نوعان حسن لا يحتمل السقوط وحسن يحتمله وكذا الحسن لغيره نوعان ما يحصل ذلك بفعل المامور به وما يحصل بفعل مقصود كذا في المعدن ١٢ ٤ **قوله** و الصلوة - اي الصلوة حسن في نفسها لانها من اولها الى اخرها تعظيم للرب تعالى عز وجل بالاقوال والافعال وثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسة لحضوره وان كانت الكميات وتعداد الركعات الاوقات والشرائط لا يستقبل بمعرفتها العقل فكان محتاجا الى الشريعة الغراء ١٢ ٥ **قوله** مثل الايمان - ههنا التصديق فانه ركن اصلي لا يحتمل السقوط بحال بخلاف الاقرار فانه ركن اما زائد او شرط اجراء الاحكام في الدنيا على حسب الاختلاف بين العلماء فانه يسقط بقدر الاكراه كذا في المعدن ١٢ ٦ **قوله** في اول الوقت - في اشارة الى ان نفس الوجوب يثبت باول جزء من الوقت وجوبا موسعا عند المص كما هو المذهب الصحيح ١٢ ٧ **قوله** ولا يسقط بضيق الوقت بتفريطه فياثم او بغير تفريطه فلا ياثم وعلى كل تقدير يجب القضاء وفي عدم الماء تجب التيمم اي للصلوة به وفي عدم اللباس تجب عريانا ولا تسقط في حين من الاحيان فعلم ان مطلق العوارض غير مسقط للوجوب بل بعضها الذي اعتبره الشارع في باب الجرح والضرورة البالغة الى حد معتبر عند الشرع مسقط للوجوب فافهم كذا في المعدن ١٢ ٨ **قوله** و اللباس - حتى خير بين ان يصلي قائما ويتم الركوع والسجود وبين ان يصلي قاعدا ويؤديهما بالايماء ١٢ ٩ **قوله** والوضوء الخ - فان الوضوء تبريد و تنظيف الاعضاء واضاعته للماء وذلك ليس بحسن في ذاته او ليس فيه معنى العبادة انما حسن لاجل اداء الصلوة ١٢ **احسن الحواشي على اصول الشاشي** -

لاصلوٰة عليه ولو سعٰى الى الجمعة فحُمِلَ مكرها الى موضع اٰخر قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعى
لعدم حصول المقصود وهو الصلوٰة ١٢　من عليه الجمعة ١٢　غير الجامع ١٢

ثانيا ولو كان معتكفا فى الجامع يكون السعى ساقطا عنه وكذلك لو توضّأ فاحدث قبل اداء الصلوٰة
اى الجمعة ١٢　من اراد الجمعة ١٢　اى مثل السعى ١٢　السعى ١٢ الجامع بدون الحضور فى وهو الحضور لحصول المقصود　المسجد ١٢　وكذا الوضوء بعد نقضه ١٢

يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضّيا عند وجوب الصلوٰة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من
لحصول المقصود وهو الصلوٰة ١٢　التى اراداها وهى الجمعة ١٢　من اراد الصلوٰة ١٢　لعدم حصول المقصود وهو الصلوٰة ١٢

هٰذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد حسن
اى الحسن لغيره ١٢　زواجر شرعت عن الجناية فهى وسائل اى منع الجناية ١٢　كالزنا وشرب الخمر ١٢

بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مامورا به فانه لو لا
جمع كافر ١٢　فى الجهاد ١٢　اى الجناية وشر الكفرة ١٢　والحال ان عليه السلام قال الجهاد ماض الى يوم القيمة ١٢

الجناية لا يجب الحد ولو لا الكفر المفضى الى الحراب لا يجب عليه الجهاد **فصل** الواجب بحكم الامر
اى الامام ١٢　المذكور من الحدود والقصاص والجهاد ١٢

نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل
بيانيه ١٢ الاضافة

الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوٰة فى وقتها بالجماعة او
اى مماثله　وكذا الصوم ١٢　الاداء ١٢

الطواف متوضّيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشترى وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما
اى اداءه وتفويضه ١٢　عن مالكها ١٢

غصبها وحكم هٰذا النوع ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هٰذا قلنا الغاصب اذا باع المغصوب
اى الاداء الكامل ١٢　اى بخروج المامور ١٢　متعلق بقوله تسليم اى تسليمه بمثل الوصف الموجود وقت الغصب ١٢　اى بالاداء الكامل ١٢　اى ان الحكم فى الاداء الكامل الخروج عن العهدة ١٢

---

ف١ **قوله** والقريب. وفيه كلام وهو ان قريب الشئ يلزم ان يكون غيره فيلزم ان يكون الحدود ونحوها حسنا لعينه اذ لا واسطة بين الحسن لغيره وبين الحسن لعينه فاذا كان قريبا لما هو حسن لغيره يلزم ان يكون غيره وغيره ليس الا الحسن لعينه بناء على انتفاء الواسطة وكون الحدود وامثالها من الحسن لعينه بديهى البطلان كذا فى بعض الحواشى ١٢ ف٢ **قوله** من هٰذا النوع. لان القسم الاول اى السعى والوضوء كامل فى كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور بخلاف هٰذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به ١٢ ف٣ **قوله** بواسطة الزجر الخ باعتبار ذاته فان الحد عقوبة وتعذيب للعباد وليس ذلك حسن بنفسه وانما حسن بواسطة الزجر اى منع المتمرد عن الجناية كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الحد وانما حسن بواسطة زجر الظلمة عن القتل فافهم ١٢ ف٤ **قوله** بواسطة دفع شر الكفرة. لا باعتبار نفسه فان الجهاد فيه تخريب البلاد و تعذيب الناس وليس ذلك حسنا بنفسه قال عليه الصلوٰة والسلام الآدمى بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الربّ وانما حسن بواسطة كفر الكافر فان الكفرة اعداء الله تعالىٰ والمسلمين فلذلك حسن لدفع شرهم واعلاء كلمة الحق ١٢ ف٥ **قوله** الى الحراب. انما قال الى الحراب ولم يقل اى شر الكفرة تنبيها على ان المراد بشر الكفرة الحراب وانما قال لو فرضنا لانه خلاف الخبر وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة وانما قال والقريب من هٰذا النوع مع ان الحسن فى هٰذه الثلث ايضا بواسطة للفرق بين هٰذه الثلث وبين السعى والوضوء فان حسن السعى والوضوء بواسطة الجمعة والصلوٰة وهما لا يتاديان بالسعى والوضوء بل بافعال مقصودة واقوال معلومة بخلاف الحدود والقصاص والجهاد فان حسن هٰذه الثلث بواسطة الزجر عن الجناية وقتل النفس المعصومة واعلاء كلمة الله وهٰذه الوسائط تتادى بنفس الحد والقصاص والجهاد لان بنفس الحد والقصاص يحصل الزجر وبنفس الجهاد يحصل الاعلاء او يقال انما قال والقريب من هٰذا النوع لان القسم الاول اى السعى والوضوء كاملا فى كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور به بخلاف هٰذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به على ما بين آنفا كذا فى المعدن ١٢
ف٦ **قوله** نوعان الخ. يعنى ان الامر قد يرد لطلب ايقاع فعل وجب فى ذمته بوجود سببه ابتداء من غير سبق فواته كالامر باقامة الصلوٰة وقد يرد لايقاع ما سبق فوته كقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فسمى الايقاع الاول اداء والثانى قضاء ١٢ ف٧ **قوله** عبارة عن تسليم عين الواجب الخ تسليم عين الواجب والمثل فى الافعال والاعراض ايجادها والاتيان بها فان العبادة حق الله تعالىٰ فالعبد يؤديها ويسلمها اليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم اداء الزكوٰة والامانات والمنذورات والكفارات والمراد بالواجب هٰهنا ما يعم الفرض ايضا ١٢ ف٨ **قوله** الى مستحقه. انما زاد هٰذا اللفظ مع انه متروك فى عبارة كثير من المشائخ لانه من تمام حقيقة الحد وذا لتسليم لا بد من تمامه وتمامه بوجود المسلم اليه كيف وانما المامور به اذا سلم دراهم دين الى غير رب الدين لا يكون ذلك التسليم اداء كذا فى بعض الحواشى ١٢ ف٩ **قوله** والقضاء الخ. اى القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه اى تسليم ذلك الواجب الذى وجب اولا فى غير ذلك الوقت وكان ينبغى ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء الظهر اى ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالىٰ و انما لم يقيده لشهرة امره وكونه مدلولا عليه بالالتزام كذا فى نور الانوار ١٢ ف١٠ **قوله** فالكامل الخ هو اداء المامور به على وجه شرع عليه مع ايفاء جميع حقوقه ولو استوفا بعض حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه قاصر من هٰذا الوجه كاداء الصلوٰة بالجماعة اذا اديت فى وقت مكروه او بامامة الفاسق وبترك واجب او سنة من داخلها او خارجها فالكامل المطلق ما لا يترك فيه حق من حقوق الاداء وغيره عن النقصانات كلها والكامل الاضافى ما استوفى فيه بعضها دون بعض وهو يجامع القاصر ١٢ ف١١ **قوله** اداء الصلوٰة. المراد بها الصلوٰة المكتوبة لان الجماعة فيما عداها صفة قصور بمنزلة الاصبع الزائدة فلو اريد بها مطلق الصلوٰة فلم يطابق المثال بالمثل كما لا يخفى ١٢ ف١٢ **قوله** او الطواف الخ لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوٰة و الصلوٰة بدون الطهارة لا تجوز لكنه يجزى بدون الطهارة ايضا لاطلاق النص وهو قوله تعالىٰ وليطوفوا بالبيت العتيق ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

من المالك او رهنه عنده او وهب له وسلمه اليه يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما
صرح به من البيع والهبة ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه او غصب ثوبا
فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد لو اعار المبيع
من البائع او رهنه عنده او اجره منه او باعه منه او وهبه له وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما
صرح به من البيع والهبة ونحوه واما الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته
نحو الصلوة بدون تعديل الاركان او الطواف محدثا ورد المبيع مشغولا بالدين او بالجناية ورد
المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان
الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا
يسقط حكم النقصان الا في الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن تداركه
بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق

---

ف١ قوله اداء لحقه - هذا اذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك فاما اذا احدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه فاطعمه او لحما فشواه ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق لانه ملك بهذه التصرفات كذا في المعدن ١٢ ف٢ قوله في البيع الفاسد - اعلم ان البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها المشتري فاذا قبض المبيع المشتري في البيع الفاسد يكون المبيع مضمونا في يده ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد ويجب على المشتري رد المبيع الى البائع فاذا اعار المشتري المبيع من البائع او رهنه المشتري عند البائع او اعطى المشتري المبيع للبائع بالاجرة او وهب المشتري المبيع للبائع وقبض البائع يكون ذلك اداء لحقه دون تسليم عين الواجب هذا ملخص الكتب ١٢ ف٣ قوله تسليم عين الواجب - فان قيل ان التسليم انما يكون في الاعيان الباقية دون الافعال التي هي الاعراض الممتنعة البقاء واجيب بان معنى التسليم هو اخراجها عن العدم الى الوجود والاتيان بها اذ تسليم كل شئ ما يناسبه فالعبادة حق الله تعالى تسليمها ان يؤديها فعلى هذا يكون اداء الديون ايضا اداء بعينها وما قيل انها يقضى بامثالها لا باعيانها انما هو بالنسبة الى الواجب في الذمة كذا في بعض الشروح ١٢ ف٤ قوله بدون تعديل الخ تعديل الاركان هو الطمانية في الركوع والسجدتين و القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين في ظاهر الرواية وهو اي التعديل واجب عند ابي حنيفة ومحمد فاذا تركه جازت الصلوة مع النقصان بفوات الوصف وعند ابي يوسف والشافعي فرض وبسطه في الفروع ١٢ ف٥ قوله مشغولا بالدين - نظير للاداء القاصر اي رد الشئ حال كونه مشغولا بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين في يد الغاصب فسلمه الى المالك فهذا اي تسليمه مشغولا بالدين اداء قاصر فان هلك المغصوب والمبيع في يد المالك والمشتري بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ١٢ ف٦ قوله واداء الزيوف - هو الذي يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار كذا في المعدن ١٢ ف٧ قوله اذا لم يعلم الدائن ذلك الخ اي الزيافة فانه اداء قاصر وقيد به لانه اذا علم الدائن واستوفاه مع ذلك ولم يرده يكون اداء كاملا لسقوط حق صاحب الحق عن وصف الجودة لتجوزه بالزيوف كذا قيل وفيه نظر لان الاداء الكامل يستدعي بقاء الوصف الذي وجب معه ولا نزاع في فواته وان تجوز به صاحب الحق فثبت ان عدم العلم ليس بشرط لكونه اداء قاصرا والاقرب ان يقال انه اذا علم صاحب الحق فالظاهر انه لا يجوز به فلا يتحقق الاداء القاصر فكان ذكر هذا القيد للبيان موضع تحقق الاداء القاصر كما هو دأب المجتهدين في وضع المسائل بان يذكروا قيودا بها تتحقق المسائل في الظاهر غالبا وان كانت تتحقق بدونها كذا في الملتقط ١٢ ف٨ قوله ان امكن الخ - اي لما كان هذا اداء من وجه دون وجه كان له جهتان ايضا من اعتبار الوجود وعدم اعتباره فان كان له مثل ينجبر به اداء نقصانه يجبر به ويجبر المؤدى على تسليمه اي تسليم مثل النقصان سواء كان المثل معقولا صورة ومعنى او معنى فقط او غير معقول لكنه اعتبره الشارع جابرا له كسجدة السهو والدماء في جنايات الحج ولو لم يكن له جابر سقط في الاداء ويعتبر الامتثال والاداء موجود اكذا في الحصول ١٢ ف٩ قوله اذ لا مثل له الخ لانه اما ان يقضى الوصف وحده وهو باطل لانه لا يعقل له مثل ولا يوجد نص له او مع الاصل بان يقضى الصلوة معدلة الاركان او يقضى نفس الركن بصفة الاعتدال وهو ايضا باطل لما فيه ابطال الاصل بواسطة بطلان الوصف وهو نقض الاصول وقلب المعقول ١٢ ف١٠ قوله فسقط - لان ايجاب المثل اما بالعقل بان يدرك بالعقل له مثل ليتمكن الايجاب بالسبب الموجب للاداء واما بالسمع بان جعل الشرع له مثلا فاذا لم يوجد واحد منهما يسقط والاعتدال في الاركان وصف ليس له منفردا عن الاصل مثل لا عقلا ولا شرعا فلا يضمن بشئ سوى الاثم كذا في الفصول ١٢ ف١١ قوله في غير ايام الخ قيد به لانه اذا قضاها في هذه الايام من هذه السنة بجماعة فانه يكبر لان وقت التكبير قائم وهو ايام التشريق وقال الشافعي في اصل المسئلة قضاها مع التكبير ليكون على حسب الفوات ونحن نقول الجهر بالتكبير بدعة الا في زمان مخصوص كذا قيل ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

لايكبر لانه ليس له التكبير بالجهر شرعاً وقلنا فى ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات
العيدين انه ينجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض محدثاً ينجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعاً و
على هذا لو ادّى زيفاً مكان جيد فهلك عند القابض لاشئ له على المديون عند ابى حنيفة لانه
لامثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند
الغاصب او عند البائع بعد البيع فان هلك عند المالك او المشترى قبل الدفع لزمه الثمن و
برئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية استند الهلاك الى اول سببه فصار كانه
لم يوجد الاداء عند ابى حنيفة والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت
بالولادة عند المالك لايبرأ الغاصب عن الضمان عند ابى حنيفة ثم الاصل فى هذا الباب هو
الاداء كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال فى الوديعة
والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب ان يمسك العين ويدفع مايماثله ليس له

ا قوله وقلنا الخ هذا ايضا تفريع على الاصل المذكور وهو انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط لكن المسائل المتقدمة متفرعة على الشطر الثانى اى وان لم يكن جبره سقط وهذه المسائل على الشطر الاول اى انه اذا امكن جبر النقصان بالمثل ففى الواجبات جعل الشرع سجدة السهو لينجبر النقصان اللازم بترك الواجب من واجبات الصلوة كذا فى الفصول ١٢ ٢ قوله الفاتحة - اعلم ان اقسام القرآن ثمانية الامر والنهى والوعد والوعيد والقصص والامثال والناسخ والمنسوخ وهذه السورة مشتملة على ذلك فان قوله الحمد لله يشير الى الامر بحمده والنهى عن ضده وقوله رب العلمين قصص عن ايجاد الخلائق اجمعين وقوله ملك يوم الدين فيه وعد و وعيد و قوله الصراط المستقيم امثال و انعمت عليهم هذه شريعتهم ناسخة وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين اى اليهود والنصارى من شريعتهم منسوخة ١٢ ٣ قوله فهلك الخ - انما قيد به لانه اذا كان قائما فى يد رب الدين ولم يكن عالما بزيافة حالة القبض كان له ان يفسخ الاداء ويطالب بالجياد احياء لحقه فى الوصف ١٢ ٤ قوله عند ابى حنيفة - انما قال هذا لانه هو العامل بالقياس وقد قوى باطن هذه القياس فيكون راجحا على الاستحسان اما ابو يوسف رحمه الله تعالى فعمل بالاستحسان وهو انه يضمن مثل ما قبض احياء لحقه فى الجودة لان حقه مراعى فى الوصف كما فى القدر فيرد مثل المقبوض ويستوفى الجياد ١٢ ٥ قوله منفردة - لاصورة ولامعنى اما صورة فلانها عرض يستحيل قيامها بذاتها فلا يمكن فصل العرض عن العين واما معنى فلان الجودة لاقيمة لها فى الاموال الربوية لقوله عليه السلام جيدها وردیها سواء الحديث ١٢ ٦ قوله بجناية - ايراد هذه المسئالة ومابعدها فى هذا المقام مشكل لانه عطف ظاهرا على المسائل المتفرعة على الاصل المذكور وهو انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط وليس فى هذه المسائل جبر النقصان بالمثل ولا سقوط بل ههنا امر ثالث وهو وجوب الضمان بالمثل كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله الى اول سببه الخ - صفة السبب قدم عليه فالمعنى الى سبب اول من تسليم العبد مباح الدم الى المالك وهو الجناية كذا قيل ١٢ ٨ قوله كانه لم يوجد الاداء - من باب وضع المظهر موضع المضمر ويحتمل ان الضمير للشان كذا فى المعدن ١٢ ٩ قوله عند ابى حنيفة - فيرجع بقيمته على الغاصب و بجميع الثمن على البائع لان الاداء كان ناقصا وعندهما هذا التسليم كامل لان العيب لايمنع تمام التسليم وهو عيب عندهما فيرجع بالنقصان والخلاف فى صورة البيع دون الغصب كذا فى المعدن ١٢ ١٠ قوله عند الغاصب - سواء كان العلوق من زنا الغاصب او زنا رجل اخر وانما قلنا الفعل بزنا لان الحمل اذا كان من زوج لها او من المولى فلا ضمان على الغاصب فى شئ من ذلك كذا قيل ١٢ ١١ قوله فماتت بالولادة - انما قيد بها لانها اذا ماتت بسبب اخر غير الحمل كما اذا قتلت الجارية رجلا عمدا عند الغاصب فردها الى المالك ثم قتلت عند المالك قصاصا فعلى الغاصب قيمتها اتفاقا كذا قيل ١٢ ١٢ قوله لايبرأ الغاصب الخ وانما يضمن عند الامام الاعظم رح لان سبب الولادة وهو العلوق حصل عند الغاصب وكان علة الهلاك فيكون حاصله بسبب العلوق وهما يجعلون العلوق سببا للهلاك بل انما سببه الولادة التى حصلت عند المالك فلا يضمن الغاصب كذا قيل ١٢ ١٣ قوله فى هذا الباب الخ - اى الاصل الكلى فى احكام الاداء والقضاء ان الاصل بنحويه مقدم على القضاء ولا يصار اليه الا عند تعذر الاداء لان القضاء خلف عن الاداء ولا يصار الى الخلف الا عند تعذر العمل بالاصل ١٢ ١٤ قوله ولهذا يتعين المال فى الوديعة الخ - بان اودع رجل دراهم او وكل ان يبيع بهذه الدراهم او يشترى بها او غصبها رجل فان الدراهم فيها متعينة حتى لايكون لهؤلاء ان يستبدلوا بها دراهم اخرى لانه يكون قضاء اعلم ان الدراهم والدنانير لايتعينان فى العقود والفسوخ عندنا خلافا للشافعى رح فى الوديعة والوكالة والغصب يتعين اجماعا كذا فى المعدن ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

ذلك ولو باع شيئا وسلمه فظهر به عيب كان المشتري بالخيار[١] بين الاخذ والترك فيه وباعتبار ان
الاصل هو الاداء يقول الشافعيؒ الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب
تغيرا فاحشا[٢] ويجب الارش[٣] بسبب النقصان وعلى هذا[٤] لو غصب حنطة فطحنها او ساجة[٥] فبنى
عليها دارا او شاة فذبحها وشواها او عنبا فعصرها او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا
للمالك عنده وقلنا جميعها للغاصب[٦] ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة[٧] فضربها دراهم او
تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع[٨] حق المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب
قطنا فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع[٩] من هذا مسئلة
المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد
ملكا للمالك والواجب على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان كامل وقاصر
فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن
قفيز حنطة ويكون المؤدى مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات[١٠] واما القاصر

---

١ قوله بالخيار بين الاخذ والترك. اى اخذ المبيع وتركه لان هذا الاداء قاصر فبالنظر الى المقصود يثبت له ولاية الرد وبالنظر الى اصل الاداء يثبت له ولاية الاخذ وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ النقصان فان قيل الخيار باعتبار ظهور العيب لا باعتبار ان الاصل في الباب هو الاداء فكيف يصح التفريع اى تفريع هذه المسئلة على هذا الاصل وهو قوله ثم الاصل في هذا الباب قلت لما كان مقتضى العقد ان يكون المعقود عليه سالما كان القياس فيما اذا وجد المبيع معيبا ان يطالب المشتري بمثل المبيع المؤدى سالما ويرد المبيع الى البائع ولكن لما كان الاصل في الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وقد وجد قلنا لا يصار الى مطالبة تسليم المثل الذي هو قضاء فيكون المشتري بالخيار كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله تغيرا فاحشا. وعندنا اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيرا فاحشا بان زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله ويجب الارش. يريد به فضل ما بين القيمتين يعني يقوم المغصوب سليما ومعيبا فيضمن الغاصب ما زاد على قيمة المعيب ١٢ ٤ قوله وعلى هذا. اى على ما ذكرنا من مذهب الشافعيؒ وهو ان الواجب رد العين المغصوبة وان تغيرت تغيرا فاحشا ١٢ ٥ قوله او ساجة الخ. بالجيم خشبة صلبة قوية تجلب من الهند (يقال لها في الهندية ساكهو وسال) تعمل منها الابواب وقيل منحوتة مهيأة للاساس قال الكرخي والهندواني وانما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض لانه متعد فيه والاصح الاطلاق كما في الهداية والذخيرة واما لو غصب ارضا فغرس بها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لحديث ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والترمذي والنسائي في كتبهم كذا في الحصول ١٢ ٦ قوله وقلنا جميعها للغاصب. اى جميع الاشياء المذكورة للغاصب لانه احدث صنعة متقومة مصيرة حق المالك هالكا من وجه اي من حيث الصورة الا ترى انه تبدل الاسم وفات اعظم المقاصد والشئ انما يقوم بصورته ومعناه وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذي هو فائت من وجه ولا يجعل فعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احدث الصنعة لا يقال بان الغصب محظور والملك نعمة فكيف يجعل الغصب سببا للملك وحاصل الجواب ان لهذا الفعل جهتان جهة تفويت هذا الملك عن المحل وهو محظور وجهة احداث صنعة متقومة والغصب سبب للملك من هذا الوجه لا بالجهة الاولى فافهم كذا في المعدن ١٢ ٧ قوله ولو غصب فضة الخ. هذه عدة مسائل تخالف سائر مسائل الغصب في الحكم فانها لا ينقطع عنها حق المالك بعد تلك التغيرات ايضا بخلاف سائر المسائل اما في الذهب والفضة فعند ابي حنيفةؒ واما في الشاة فبالاتفاق ووجه الاوليين عند ابي حنيفةؒ ان العين باق فيهما من كل وجه صورة ومعنى اما صورة فلبقاء الاسم لان الدراهم والدنانير يسمى ذهبا وفضة واما معنى فلان المعنى الاصلي وهو الثمنية وكونهما موزونين باق جرى فيه الربوا باعتبار الوزن فيهما ووجه الثالث عند الكل ان اسمها بعد الذبح باق يقال شاة مذبوحة كما يقال شاة حية وعلى هذا القياس اذا غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه فان معظم مقاصدهما وهو الغزل والنسج قد حصل بحصول المقصود لا يعد تغيرا كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله لا ينقطع الخ. والحاصل ان المؤثر في انقطاع حق المالك ثلثة امور الاول ان تتغير العين المغصوبة بفعل الغاصب فيزول اسمها واعظم منافعها والثاني ان يختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييز كخلط الدهن بالدهن والثالث ان يختلط بحيث يمكن التمييز لكن بحرج كما اذا غصب البناء فبنى عليها وهذه الامور المؤثرة لم توجد في تلك المسائل فلا ينقطع عنها حق المالك كذا في المعدن ١٢ ٩ قوله ويتفرع من هذا مسئلة المضمونات فان المغصوب اذا تغير تغيرا فاحشا يجب على الغاصب قيمته عندنا وضمان المغصوب عنده ١٢ ١٠ قوله في جميع المثليات. وهي المكيلات كالحنطة والشعير وغيرهما والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض لقلة التفاوت بين احادها واما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب فان ثوبا لا يماثل ثوبا من جميع الوجوه ولهذا يتفاوتان قيمة لا محالة وكذلك الحيوان فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثلي لتعذر رعاية المماثلة صورة ومعنى للتفاوت الفاحش بين امثالها واما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه اصلا فكانت اولى كذا في المعدن ١٢

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها[1] والقيمة[2] مثل الشاة

من حيث المعنى لا من حيث الصورة والاصل في القضاء الكامل[3] وعلى هذا قال ابو حنيفة[4] اذا غصب

مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم

المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه فاما

ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل[5] ولهذا المعنى[6] قلنا ان المنافع لا تضمن[7]

بالاتلاف لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر[8] وايجابه بالعين كذلك لان العين لا تماثل المنفعة[9]

لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب

الى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي[10] فبقي الاثم حكما له وانتقل جزاؤه الى دار الآخرة

ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة[11] على الطلاق ولا بقتل منكوحة الغير ولا

بالوطي حتى لو وطي[12] زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع[13] بالمثل مع انه لا يماثله

---

[1] قوله ضمن قيمتها۔ اى قيمة الشاة لان حق المستحق فى الصورة والمعنى جميعا الا ان حقه فى الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقى حقه فى المعنى وهى القيمة ۱۲ [2] قوله والقيمة الخ۔ لانها تعادل الشاة فى المالية وتقوم مقامها ولذا سميت قيمة ۱۲ [3] قوله الكامل۔ اى الاداء بالمثل صورة ومعنى فان فيه رعاية حق المستحق صورة ومعنى ۱۲ [4] قوله قال ابو حنيفة رح الخ۔ وقال ابو يوسف يضمن قيمته يوم الغصب لانه هو الموجب للضمان لا الخصومة فاعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان اولى من اعتباره وقت الخصومة وقال محمد يضمن قيمته يوم الانقطاع عن ايدى الناس لان الواجب هو المثل وانما يصار الى القيمة للعجز عنه والعجز انما يتحقق عند الانقطاع عن ايدى الناس كذا فى المعدن ۱۲ [5] قوله لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل۔ يعنى انما وجب الضمان بالمثل الكامل او بالقاصر فيما له مثل او له قيمة واما ما لا قيمة له فلا يضمن الا بالاثم لانه لا مثل له صورة ولا معنى الا ان يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل كذا فى الفصول ۱۲ [6] قوله ولهذا المعنى۔ اى لاجل ان ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه كذا فى الفصول ۱۲ [7] قوله لا تضمن بالاتلاف۔ وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل الاعيان المغصوبة بان يستخدم العبد او يركب الدابة المغصوبة ويسكن البيت فانه لا يجب ضمانها على المتلف لا بمثلها ولا بقيمتها لان ايجاب الضمان بمثلها من المنافع متعذر لان المنافع يتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا فى بعض شروح المنار ۱۲ [8] قوله متعذر۔ لان المنافع تتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة عبد مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا فى المعدن ۱۲ [9] قوله لان العين لا تماثل المنفعة آه۔ اما صورة فظاهر واما معنى فلان المنافع اعراض لا تبقى زمانين فلا يمكن احرازها وما لا يمكن احرازها لا يمكن تقومها وما لا يتقوم لا يمكن فيه ايجاب الضمان بالقيمة والمثل المعنوى هو القيمة كذا قالوا وفيه اشتباه وهو ان الاجارة انما شرعت فى الشرع على تقوم المنافع وقيمتها بتعبير معلومة بتقديرها بالازمنة وبانفسها ايضا عند التجارة فكيف يصح ان يقال ان العين لا تماثل المنفعة كذا فى الفصول واجيب عنه ان القياس يمنع الاجارة لاستحالة احراز المنافع حقيقة لعدم بقاءها الا انه جوزناها استحسانا بناء على قيام العين مقام منفعة بطريق الخلافة دفعا للضرورة وقضاء للحوائج فان من احتاج الى سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولا يمكن ان يشترى فلا بد من الاستيجار والثابت بالضرورة لا يتعدى عن محلها كذا فى المعدن ۱۲ [10] قوله خلافا للشافعى۔ فان عنده يجب عليه ضمان المنافع لانها متقومة شرعا كما فى الاجارة ولنا وجوه الاول انها اعراض فلا تبقى فحصلت على الغاصب لحدوثها فى امكانه فيملكها اذ لو تحدث فى يد المالك والثانى سبب الضمان هو الغصب والمنافع لا تصلحان تكون مغصوبة ومتلفة لانها لا بقاء لها وما لا يبقى لا يتصور غصبه واتلافه اذ موردهما البقاء فلا تضمن والثالث ان الضمان مشروط بالمماثلة وهى لا تماثل الاعيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان فلا تماثل المنافع للاختلاف الفاحش فى المنتفع به واما تقومها بعقد الاجارة فللضرورة فلا يعدوها فاحفظه ولا تكن من الغافلين كذا فى الحصول ۱۲ [11] قوله بالشهادة الباطلة الخ۔ يعنى اذا شهد رجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضى عليه باداء المهر والتفريق ثم رجعا الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا خلافا للشافعى ۱۲ [12] قوله حتى لو وطى آه۔ دفع لتوهم وهو ان وجوب العقر فى هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البضع فدفعه بقوله حتى وبيانه ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع اذ لو كان العقر قيمة لمنافع البضع لكان للزوج لان منافع البضع مملوكة فلما كان العقر للزوجة علم ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع لان العقر وجب لاجل ان الوطى فى غير الملك لا يخلو عن وجوب حد زاجر او عقر جابر لاحترام المحل كذا فى كتب الاصول ۱۲ [13] قوله الا اذا ورد الشرع۔ هذا استثناء من قوله فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء كذا فى المعدن ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

الشرع ١٢ وردبه

صورة ولا معنى فيكون مثلا له شرعا فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية في

اي مالا مثل له لا صورة ولا معنى ١٢ — اي لما لا مثل له لا صورة ولا معنى ١٢ — لعدم التقوم الا عند النكاح ١٢ — لان مما ملكه بضع حرام ١٢

حق الشيخ الفاني مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

وهو من لا يطيق الصوم ١٢ — اي الامساك لا الطعام والمال والنفس ١٢

## فصل

في النهي النهي نوعان نهي عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن

وموجبه التحريم ١٢ — بقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ١٢ — الموجودة بدون الشرع ١٢

التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الدرهم

الموجودة باعتبار الشرع ١٢ — بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام ١٢ — اي اوقات الغروب والاستواء ١٢

بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا

بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ١٢ — اي النهي عن الافعال الحسية ١٢ — اي المنهي عنه ١٢

فلا يكون مشروعا اصلا وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غير ما اضيف اليه النهي فيكون هو

عين المنهي عنه ١٢ — اي النهي عن الافعال الشرعية ١٢ — كالصوم في يوم النحر نهي عنه — اي المنهي عنه

حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال اصحابنا النهي

عن التصرفات الشرعية يكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره ١٢ — اي على ان النهي ١٢ — الاصل الكلي

عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد بذلك ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعا كما كان

اي قولهم ان النهي عن التصرفات الخ ١٢ — الشرعي ١٢ — مشروعا ١٢

لانه لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ كان ذلك نهيا للعاجز

اي التصرفات ١٢ — بعد النهي ١٢ — لان وجودها بوجود اعتبار الشرع فعند عدمه استحال وجودها ١٢ — الذي صار هو منهيا عنه ١٢ — ونهي العاجز قبيح ١٢

وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال الحسية لانه لو كان عينها قبيحا لا يؤدي ذلك الى

اي نهي العاجز ١٢ — لانه قبيح ١٢ — النهي عن الافعال الشرعية ١٢ — اي الافعال الحسية ١٢ — اي النهي عنها ١٢

---

۵١ قوله ان الفدية في حق الشيخ الفاني الخ۔ هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل اذ لا مماثلة بينهما لا صورة لان الصوم عرض والفدية عين ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباعه فلم يكن الفدية مثلا قياسا وكذا بين النفس المقتول والدية لان المال مملوك متبذل والادمي مالك متبذل فلا يتماثلان اذا لماكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز في طرفي النقيض هذا توضيح المعدن وقال فخر الاسلام في شرح التقويم واذا اقام الشرع الفدية مقام الصوم يثبت المماثلة شرعا بين الصوم والفدية وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر دقيقة او سويقة او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الاية اي لا تطيقونه على ان تكون كلمة لا مقدرة او تكون الهمزة فيه للسلب اي يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفاني انتهى ١٢ ۵٢ قوله في النهي۔ وهو المنع لغة وفي الاصطلاح اهل الاصول هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل وهو قول القائل لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء واختلفوا في موجبه على حسب اختلافهم في موجب الامر لاستعماله في معان كثيرة كالتحريم والكراهة وبيان العاقبة والدعاء والشفقة والارشاد والتحقير والياس لكن صيغة مجاز في غير التحريم و الكراهة بالاتفاق والمختار ان موجبه التحريم كذا في الفصول ١٢ ۵٣ قوله الافعال الحسية۔ وهي التي تعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع كالزنا و شرب الخمر فانهما كان معلومين ماهية قبل ورود الشرع وباقيتين على حالهما ولا يتغير بالشرع ١٢ ۵٤ قوله كالزنا وشرب الخمر الخ۔ فانها افعال حسية يعني يتحقق حسا عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم ولا يتوقف وجودها على الشرع ولقائل ان يقول لا فرق بين الافعال الحسية والشرعية لانك اذا اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الوجود فلا شك انه كما لا يتوقف وجود الزنا وشرب الخمر على وجود الشرع بل يمكن وجودهما قبل وجود الشرع فكذا لا يتوقف وجود الصوم والبيع على ورود الشرع وان اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الحكم فلا شك انه كما يتوقف حكم البيع وهو ايجاب الملك على ورود الشرع و كذا تتوقف معرفة حكم الزنا وشرب الخمر وهو الحرمة ووجوب الحد على ورود الشرع ايضا فلا يستقيم تقسيم النهي الى النهي عن الافعال الحسية و الى النهي عن الافعال الشرعية اجيب بان الفرق بينهما باعتبار الوجود فان الافعال الحسية لا يتوقف وجودها على الشرع وان توقف حكمها عليه بخلاف الافعال الشرعية حيث يتوقف وجودها على الشرع لانها كانت مجملة عرفت ببيان الشرع ولا يمكن وجود المحل الشرع الا ببيان الشرع فافهم كذا في المعدن ١٢ ۵٥ قوله كالنهي عن الصوم۔ فان الصوم لغة الامساك ثم زيد عليه الوقت والنية والطهارة من الحيض والنفاس شرعا والصلوة لغة الدعاء وزيد عليها في الشرع اشياء هي الاركان كالقيام والقراءة والركوع والسجود وشروط كالطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال والنية وكذا زيد في البيع والاجارة على المعنى اللغوي اشياء شرعية يرجع بعضها الى الاهل وبعضها الى المحل فكانت هذه الاشياء امورا شرعية لانها توقفت على الشرع كذا في المعدن ١٢ ۵٦ قوله اصلا۔ اي لا ذاتا ولا وصفا وهذا لا خلاف فيه لاحد لان النهي يدل على القبح في المنهي عنه فينصرف الى الكامل وهو ما قبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه فح يصير قبيحا لمعنى في غيره كالنهي عن الوطي في حالة الحيض وعن اتخاذ الدواب كراسيا والمشي في نعل واحد وغير ذلك من المناهي التي وردت عن الافعال الحسية فان الدليل قد دل على النهي عنها بمعنى الاذى والشفقة لا بعين هذه الاشياء ١٢ ۵٧ قوله غير ما اضيف اليه النهي كالصوم في يوم النحر منهي عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فالمنهي عنه هو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فان الاعراض منهي عنه لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصانا ١٢ ۵٨ قوله وعلى هذا۔ اي على ان النهي عن التصرفات الشرعية يكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره قال اصحابنا ان النهي عن الافعال الشرعية كالصلوة والصوم والبيع وسائر العبادات والمعاملات يقع على القسم الاخير وهو الذي يكون القبح فيه لغيره متصلا به وصفا حتى يبقى المنهي عنه بعد النهي مشروعا باصله عندنا وان لم يكن مشروعا بوصفه فافهم ١٢ ۵٩ قوله عاجزا الخ۔ لان التصرف الشرعي بعد النهي لو لم يبق مشروعا لم يكن متصورا لان المتصور الفعل الشرعي انما يكون من حيث الشرع وهو انما يكون اذا كان مشروعا اذ لو لم يكن متصور الوجود يكون مقدور العبد فيكون النهي عنه نهيا للعاجز ونهي العاجز قبيح وهو من الشارع محال لانه بمنزلة قول القائل للاعمى لا تبصر وللامي لا تقرأ فهو قبيح فكذا هذا بخلاف الحسي لان تصوره لا يعتمد المشروعية ١٢

نهي العاجز لانه بهذا الوصف لا يعجز العبد[ف۱] عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد[ف۲]
والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر[ف۳] وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فقلنا
البيع الفاسد يفيد الملك[ف۴] عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما لغيره وهذا[ف۵]
بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير[ف۶]
شهود لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل
النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف وقد امكن[ف۷] الجمع
بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف اليس انه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه
فيها ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره
لانه نذر[ف۸] بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر[ف۹]
بعبادة مشروعة لما ذكرنا ان النهي يوجب بقاء التصرف مشروعا ولهذا قلنا لو شرع في

---

ف۱ قوله لا يعجز العبد عن الفعل، لان تصوره لا يعتمد المشروعية لانه امكن تحقق هذه الافعال مع صفة القبح لانها توجد حسا فلا يمتنع وجودها بسبب القبح والمراد بالافعال الحسية ما يعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع وقيل ما يكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم يتغير به اصلا كالزنا والقتل و شرب الخمر وغير ذلك كذا في المعدن ۱۲ ف۲ قوله حكم البيع الفاسد - بان باع عبدا بشرط ان يخدم البائع شهرا وهو منهي عنه بما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع وشرط وغير ذلك فان النهي فيه ورد لمعنى في غير البيع وهو الفضل الخالي عن العوض والشرط الفاسد فلا ينعدم به اصل المشروع لانه ايجاب وقبول من اهله في محله ۱۲ ف۳ قوله والنذر بصوم يوم النحر - ولقائل ان يقول وصوم النحر لان الكلام حينئذ في نظائر النواهي التي وردت على التصرفات المشروعة التي هي مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها وصوم يوم النحر هو المشروع باصله بوجود ركنه نهارا مع النية وانما الفساد في الوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى و اما النذر فهو صحيح عندنا من كل وجه ولا يصح عند الشافعي فلا يصح نظيرا اللهم الا ان يقال النذر بصوم يوم النحر حكم الصوم فيصلح نظيرا على طريق التسامح لان صحته مبني على صحة الصوم على الاختلاف ۱۲ ف۴ قوله يفيد الملك الخ - لانه ايجاب وقبول صدر من اهله في محله ولا يختل من ذلك بشرط فاسد فكان امرا زائدا على العقد فكان البيع الفاسد عقدا شرعيا باصله فكان مفيدا للملك لكن لما كان حراما شرعا كان واجب النقض حقا للشرع ۱۲ ف۵ قوله وهذا بخلاف نكاح الخ هذا جواب اشكال يرد على تفريع حكم البيع الفاسد او جواب نقض يرد على الكلي المذكور اعني ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية وذلك لان نكاح المشركات منهي عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ونكاح منكوحة الاب منهي عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباءكم والنكاح فعل شرعي مع انه لم يبق مشروعا اصلا وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنت من النساء في معنى النهي عن نكاح المحارم وغيرها لان التحريم والنهي كل منهما بمعنى المنع ومعتدة الغير في معنى منكوحة الغير والنكاح بغير شهود منهي عنه لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود لان النفي بمعنى النهي ولا يلزم ان لا يقع النكاح بغير شهود وقد يقع فيلزم الخلف في كلام الشارع وهو منتف في كلامه بالاتفاق فاجاب بان القول ببقاء المشروعية انما هو فيما امكن اثبات الحرمة مع شرعية موجبة وههنا لم يمكن ذلك لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف وهما متنافيان فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي المذكور على النفي والنسخ والنفي لا يقتضي بقاء المشروعية لان بقاءها انما يلزم في النفي ضرورة اقتضاء تصور الفعل ليكون العبد مبتلى بين ان ياتي باختياره او يترك باختياره ولا ابتلاء في النفي فافهم كذا في الفصول ۱۲ ف۶ قوله والنكاح بغير شهود - اي لا يلزم على اصلنا المحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود رواه الدار قطني فكان نسخا لا نهيا وكان كلامنا في النهي دون النفي والنسخ فيكون ذلك اخبارا عن عدمه كقولك لا رجل في الدار وذلك لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر ۱۲ ف۷ قوله وقد امكن الخ - اي بين موجب البيع و هو ثبوت الملك وبين موجب النهي (وهو حرمة التصرف) يعني ان النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية والعمل بحقيقة النهي لان البيع انما شرع لملك العين والتحريم لا يضاده والتحريم انما يضاد الحل لا الملك والحل في البيع يثبت تبعا فلا يضاده التحريم كذا في شرح المنار ۱۲ ف۸ قوله لانه نذر بصوم مشروع - ولو كان الصوم في هذه الايام غير مشروع لم يصح النذر به كما هو لسائر المعاصي وقال زفر والشافعي لا يصح النذر به و لا يلزمه شيء لان المنهي معصية وقال عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى قلنا قد تقرر ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي ان يكون المنهي عنه مشروعا باصله قبيحا بوصفه فكان النذر به نذرا بما هو مشروع باصله واما وصف المعصية فانما يتصل بفعله ولهذا يفتى ان يفطر في هذه الايام ويقضي في ايام اخر ليحصل الخلوص عن المعصية ولو صام في هذه الايام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزم كذا في المعدن ۱۲ ف۹ قوله لانه نذر بعبادة الخ اي يصح النذر بالصلوة في الاوقات المكروهة كما يصح النذر بالصوم في يوم النحر اي صحيح باصله لانه يساوي سائر الاوقات في كونها ظرفا صالحا للعبادة فاسد بوصفه وهو ان الوقت منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس و دلوكها اي زوالها وغروبها وقال صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع الشمس فدعوا الصلوة حتى يبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان ۱۲ -

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

النفل فی هذه الاوقات لزمه بالشروع وارتکاب الحرام لیس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صبر حتی
حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها ودلوکها امکنه الاتمام بدون الکراهة وبه فارق صوم یوم
العید فانه لو شرع فیه لایلزمه عند ابی حنیفة ومحمد لان الاتمام لاینفک عن ارتکاب الحرام
ومن هذا النوع وطی الحائض فان النهی عن قربانها باعتبار الاذی لقوله تعالی یسئلونک عن
المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن ولهذا یترتب
الاحکام علی هذا الوطی فیثبت به احصان الواطی وتحل المرأة للزوج الاول ویثبت به حکم المهر
والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمکین لاجل الصداق کانت ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة و
حرمة الفعل لاتنافی ترتب الاحکام کطلاق الحائض والوضوء بالمیاه المغصوبة والاصطیاد بقوس
مغصوبة والذبح بسکین مغصوبة والصلوة فی الارض المغصوبة والبیع فی وقت النداء فانه یترتب
الحکم علی هذه التصرفات مع اشتمالها علی الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا فی قوله تع ولا تقبلوا لهم

---

ف١ قوله وارتکاب الحرام الخ جواب سوال مقدر وهو ان یقال کیف یصح القول بلزوم الاتمام بالشروع وفیه التزام ارتکاب الحرام کذا فی الفصول ١٢ ف٢ قوله وبه فارق الخ ای بما ذکرنا انه یمکن الاتمام فی الصلوة بدون الکراهة فارق الشروع فی الصلوة فی هذه الاوقات من الشروع فی صوم یوم النحر فانه اذا شرع فی الصوم فی یوم النحر لایلزمه الاتمام واذا افسده لایلزمه القضاء فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف رح انه یلزمه القضاء والاتمام فی الصوم کما فی الصلوة ووجه الفرق ان الصوم مقدر بالیوم فلا یمکنه الاتمام بدون الاعراض عن الاکل والشرب فی ذلک الیوم وهو مکروه فلا یمکنه الاتمام بدون الکراهة بخلاف الصلوة فانها لا توجد بالوقت لانه ظرفها والظرف لا تاثیر له فی ایجاد المظروف بل الصلوة توجد بافعال معلومة والوقت مجاور لها فلا یمکن فساد الوقت موثرا فی فسادها فتدبر کذا فی المعدن ١٢ ف٣ قوله ومن هذا النوع الخ هذا جواب اشکال یرد علیه ان النهی عن الافعال الحسیة یقتضی قبحا بعینه فلا یکون مشروعا اصلا ای لا باصله ولا بوصفه وهو ان الوطی فعل حسی مع انه یبقی مشروعا بعد النهی ولهذا تثبت الاحکام الشرعیة به فاجاب بان الوطی حالة الحیض وان کان فعلا حسیا لکنه منهی لمعنی الاذی لا لمعنی فی عینه حتی لو ذهب الاذی جاز الوطی فلا یکون حراما لعینه فکان هذا بمنزلة الاستثناء من حکم النوع الاول کذا فی الفصول ١٢ ف٤ قوله فاعتزلوا النساء ای فاجتنبوهن ولا تقربوهن فی المحیض ای الحیض والمحیض الحیض کالمخیط للخیط ١٢ ف٥ قوله یترتب الاحکام وانما یترتب الاحکام المشروعة علی هذا الوطی لانه غیر منهی لمعنی فی عینه بل لمعنی فی غیره ١٢ ف٦ قوله احصان الوطی ای الرجم واحصان الرجم ان یکون حرا عاقلا بالغا مسلما قد دخل بامرأة دخولا حلالا فاذا وطی الحائض کان محصنا کما اذا وطی غیر الحائض حتی لو زنی بعد ذلک کان حده الرجم دون الجلد کذا فی المعدن ١٢ ف٧ قوله وتحل الخ یعنی اذا کانت المرأة مطلقة بثلاث تطلیقات فتزوجها زوج اخر ودخل بها فی حالة الحیض وطلقها تحل للزوج الاول ١٢ ف٨ قوله حکم المهر الخ فانه یجب المهر علی الزوج بهذا الوطی کاملا وکذا تجب العدة بهذا الوطی لو طلقها وکذا تجب النفقة بهذه العدة ١٢ ف٩ قوله کانت ناشزة عندهما. وعند ابی حنیفة رح تستحق النفقة کما لو امتنعت بعد ما وطئت فی غیر حالة الحیض عن التمکن بالوطی وانما تترتب الاحکام المشروعة علی هذا الوطی لانه غیر منهی لمعنی فی عینه ١٢ ف١٠ قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال مقدر وهو ان یقال ان الوطی فی هذه الصورة حرام فلا یصلح ان یکون سببا للاحکام المشروعة اذ الحکم المشروع نعمة وکرامة فلا ینال بما هو حرام ومعصیة کما قال الشافعی رح فاجاب بان حرمة الفعل لا تنافی ثبوت الاحکام شرعا کذا فی المعدن ١٢ ف١١ قوله کطلاق الحائض. فانه وان کان حراما لکنه یترتب علیه الاحکام الشرعیة من الحرمة والفرقة ووجوب العدة وغیرها من الاحکام کسائر الطلاقات شرعا ١٢ ف١٢ قوله والوضوء الخ. فان التوضی بها کان حراما لکنه یترتب علیها الاحکام الشرعیة من اباحة الصلوة ومس المصحف وغیرهما ١٢ ف١٣ قوله بقوس الخ. فان الاصطیاد بهذا القوس وان کان حراما لکنه یترتب علیه الاحکام الشرعیة من حل الصید وافادة الملک وغیرهما کذا فی المعدن ١٢ ف١٤ قوله والذبح الخ. فان الذبح بهذا السکین وان کان حراما لکنه یترتب علیه حل المذبوح وغیره ١٢ ف١٥ قوله والصلوة الخ. فان الصلوة فی الارض المغصوبة وان کان حراما لکنه یترتب علیها جواز الصلوة لکنها تکره لقبح جاوره فان قیل ما الفرق بین وطی الحائض والصلوة فی الارض المغصوبة فی کون الاول حراما والثانی مکروها مع کون المعنی الذی هو قبیح لاجله وهو الاذی وشغل حق الغیر مجاورا قیل القیاس یقتضی کراهیة وطی الحائض الا ان الحرمة ثابتة بالاجماع او بالنص علی خلاف القیاس کذا فی کتب الاصول ١٢ ف١٦ قوله والبیع الخ. فان البیع فی هذا الوقت وان کان منهیا عنه لکنه یفید الملک وغیره من احکام البیع ثم الحرمة فی الامور المذکورة لاشتمالها علی شغل ملک الغیر واستعماله بدون الاذن فافهم ولا تزل کذا قیل ١٢ ف١٧ قوله وباعتبار هذا الاصل. ای باعتبار ان حرمة الفعل لا تنافی ثبوت الاحکام او باعتبار ان النهی عن التصرفات الشرعیة یقتضی بقاء المشروعیة کذا فی المعدن ١٢ —

احسن الحواشی علی اصول الشاشی —

شهادة ابدا لانّ الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفساق لانّ النهى عن قبول الشهادة

بدون الشهادة محال وانما لم تقبل شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب

عليهم اللعان لانّ ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق

## فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

اعلم انّ لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها انّ اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لأخر فالحقيقة اولى

مثاله ما قال علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزانى نكاحها وقال الشافعيّ يحلّ والصحيح

ما قلنا لانها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ وَبَنٰتُكُمْ ويتفرع منه الاحكام على

المذهبين من حل الوطئ ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج و

البروز ومنها ان احد المحملين اذا اوجب تخصيصا في النص دون الأخر فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص

اولى مثاله في قوله تعالى اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَاۤءَ فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا

به في جميع صوره ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من الصور

فان مسّ المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء في اصحّ قولي الشافعي ويتفرع

---

ل قوله ان الفاسق من اهل الشهادة - اورد عليه ان تفريع هذه المسألة على ان النهى يقتضى بقاء المشروعية مشكل فان المنهى عنه هو قبول الشهادة فهذا الاصل يقتضى ان يكون قبول شهادتهم مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فينبغى ان ينعقد قبولها التبوت حق الغير له امّا ان يكون قبولها باطلا من كل وكا يكون شهادة باصلها فليس من مقتضيات هذا الاصل واجيب عنه بان قبول الشهادة وعدمه يستلزم اهلية الشهادة فكان النهى عن قبول الشهادة نهيا عن اهليتها وهو يقتضى تقرير اهلية للشهادة فيكون هذه المسألة من مقتضيات هذا الاصل بهذا الطريق كذا في الملتقط ۱۲ ۲ قوله بشهادة الفساق حتى لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقرر ذلك النكاح شرعا حتى لو اتى العاقدان عند القاضى واخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضى ان يقرر ذلك النكاح لانهما من اهل الشهادة بمقتضى النهى بناء على ان النهى من الافعال الشرعية يقتضى بقاء المشروعية لان النهى عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال لان قبول الشئ وعدما انما يتصور بعد وجود ذلك الشئ فثبت انه من اهل الشهادة ۱۲ ۳ قوله بدون الشهادة محال لانه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهى عن قبولها ثم يرد عليه ان الفساق لما كانوا من اهل الشهادة فينبغى ان تقبل شهادتهم فاجاب بقوله وانما لم تقبل الخ كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله اللعان بيانه اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها بان كانت عفيفة من الزنا فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان وهو في اللغة الطرد والبعد وفي الشرع هى شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وفي الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وصفة اللعان ان يبتدأ القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات ويقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول في الخامس غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا كذا قيل ۱۲ ۵ قوله اولى - لانه لا يخلو اما ان يكون المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا فان لم تكن فلا يجوز الحمل على المجاز ويجب الحمل على الحقيقة وان كانت فالحكم على العكس فلا معنى لقوله فالحقيقة اولى واجيب بانه لم يذكره المص اعتمادا على ما ذكره سابقا اللهم الا ان يقال ان الاولى بمعنى يجب فاندفع الاشكال هذا اذا كان في الكلام مرجحا ولم يكن المجاز متعارفا فاما اذا كان مجازا متعارفا ففيه خلاف على ما سبق كذا في المنهاج ۱۲ ۶ قوله وقال الشافعيؒ يحل - لانها لا تدخل تحت قوله تعم وبناتكم وذلك لان المراد بالبنات المنسوبات الى الشخص في تخاطب الناس ولا ريبة ان المخلوقة من ماء الزانى لا تنسب اليه عرفا وعادة ولنا ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لأخر فالحقيقة اولى على ما سبق ۱۲ ۷ قوله بنته حقيقة - فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الحقيقة الشرعية او اللغوية فحمل الشافعيؒ على الشرعية ونحن حملنا على اللغوية لان الشرعية كالمجاز بالنسبة الى اللغوية ۱۲ ۸ قوله من حل الوطئ - و هذا ظاهر لانه لما صح للزانى نكاح بنته هذه ترتب احكام النكاح عنده وهى مذكورة في الكتاب ولم يترتب عندنا لعدم صحة النكاح ۱۲ ۹ قوله على الوقاع - اعلم ان الملامسة يحتمل المعنيين الوقاع والمس فالشافعيؒ اراد المس باليد ونحن رجحنا معنى الوقاع لانه اذا اريد به الوقاع كان النص معمولا به في جميع الصور لان في كل صورة وجد الوقاع كان ناقضا للطهارتين الصغرى والكبرى موجبا للتيمم عند فقد الماء ولو حمل المس باليد يلزم تخصيص النص في الصور المذكورة في المتن ۱۲ ۱۰ قوله ويتفرع منه الاحكام - اى يتفرع من الاختلاف بيننا وبين الشافعيؒ الاحكام عند مس النساء فانه اذا مس رجل متوض امرأة تباح له الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وتصح الامامة وهذا عندنا ويلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس في اثناء الصلوة اذا لم يجد الماء وهذا عنده فافهم ۱۲ ع من اهل الشهادة الخ ولقائل ان يقول ان الشهادة هو اخبار عن علم وذلك متصور من الفاسق ولا يلزم من ذلك اهلية الشهادة حتى يكون الفاسق من اهلها والا لزم ان يكون الصبى والعبد من اهلها لانهما يقدران ايضا على الاخبار عن علمهما واجيب بان هذا مسلم الا ان اهلية الشهادة في الشاهد شرط اجماعا لان الشهادة نفاذ القول على الغير وهو غير متصور الا ممن له الولاية وذا بالاهلية وليست في الصبى والعبد بخلاف الفاسق فانها موجودة ولانها بالتكليف في الحرية وقد تحققا في الفاسق ۱۲ ع اذ الولد هو الاصل في الحرمات النسبية وهو بنتى حرمة المصاهرة عندنا في الزنا ودواعيه ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

منه الاحكام على المذهبين من اباحة الصلوٰة ومسّ المصحف ودخول المسجد وصحّة الامامة و لزوم التيمّم عند عدم الماء وتذكّر المس فى اثناء الصلوٰة ومنها ان النصّ اذا قرئ بقراءتين او روى بروايتين كان العمل به على وجهٍ يكون عملاً بالوجهين اولى مثاله فى قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفّف و قراءة النصب على حالة عدم التخفّف وباعتبار هذا المعنى قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطّهّرن قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقلّ من عشرة ايام لم يجز وطئ الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام فى اٰخر وقت الصلوٰة تلزمها فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه ولو

---

له قوله ولزوم التيمم - اى واذا مس رجل متوضى امرأة يلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس فى اثناء الصلوٰة اذا لم يجد الماء عنده اى الشافعىؒ واما عندهم فلا يلزم التيمم بل جاز صلوٰة بالوضوء السابق فى الصورتين كذا قال البعض ۱۲ ۲ قوله وبالخفض عطفا على الممسوح - فالنصب والخفض يتعارضان لان النصب يقتضى وجوب غسل الرجل مطلقا فى حالة التخفيف وغيرها والخفض يقتضى وجوب المسح فى الحالتين فاذا كان الامر هكذا فلاجرم حملت قراءة الخفض على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف عملاً بالقراءتين لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال ولقائل ان يقول يشكل عليه من وجهين احدهما ان الجر محمول على الجوار كما فى قولهم جحر ضب خرب ولا يصح ان يكون عطفا على الممسوح والا لكان مسح الرجلين مغيا بالكعبين وليس كذلك لان المسح لم تشرع له غاية فى الشرع كما فى مسح الراس بل الفرض فيه مقدر بثلث اصابع اليد او الرجل على الخلاف وثانيهما ان النصب محمول على محل برؤسكم لئلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبى ويمكن الجواب عن الاول بانه غاية لمحل المسح لا للمسح ولا نزاع فى ان الرجل الى الكعب محل المسح وعن الثانى بان الاعتراض فى اثناء الكلام غير مستبعد لنكتة واعتراض و امسحوا برؤسكم ههنا لبيان الحمل والترتيب كذا فى الفصول ۱۲ ۳ قوله باعتبار هذا المعنى - اى باعتبار قراءة الخفض على حالة لبس الخف والنصب على عدم لبس الخف قال بعض المشائخ ان مسح الخف ثبت بالكتاب وقال اكثرهم جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار كذا قيل ۱۲ ۴ قوله ثبت بالكتاب - فان قيل الكتاب يقتضى فرضية المسح لا جوازه قيل انه بعد ما مسح على الخفين يقع عن الفرض فان قيل كيف يكون هذا عملا بالكتاب وظاهره يقتضى جواز المسح على الرجل وانت توجبه على الخف قيل هذا صح بطريق المجاز لان الخف اقيم مقام البشرة اى بشرة القدم عرفا فان من قبل خف الامير يقال انه قبل رجل الامير فصار مسح الخف بمنزلة مسح القدم لشدة اتصاله به وقال اكثر العلماء ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار او للعطف على الراس والمراد بالمسح الغسل فى حق الارجل وانما ذكر الغسل بصورة المسح فى حق الارجل للمشاكلة وهى ان يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونكتة التنبيه على وجوب الاقتصار فى صب الماء وذلك لان الارجل من بين الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكان مظنة الاسراف المنهى عنه كذا فى كتب الاصول ۱۲ ۵ قوله فيعمل الخ وانما حملنا قراءة التخفيف على العشرة وقراءة التشديد على مادون العشرة لان الدم بعد العشرة لا يحتمل العود لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتاج الى تاكيد الطهارة بالاغتسال وفيما دون العشرة احتمال العود قائم فاحتيج الى تاكيدها بالاغتسال او ما يقوم مقامه فيترجح الانقطاع على جانب عدم الانقطاع ۱۲ ٦ قوله وعلى هذا - اى لاجل ان حمل قراءة التخفيف على العشرة والتشديد على مادونها ۱۲ ۷ قوله جاز وطئها الخ - فان قيل ان قراءة التشديد يقتضى حرمة القربان قبل الاغتسال بالعبارة لان ما قبل الغاية من قبيل العبارة وقراءة التخفيف يقتضى اباحة القربان بدون الغسل بالاشارة لان مفهوم الغاية عندنا من قبيل الاشارة ولا معارضة بين العبارة والاشارة فلا يحتاج الى حمل كل قراءة على محل اٰخر لتعيين العمل بالعبارة فلا يحل القربان الا بعد الاغتسال مطلقا سواء كان الانقطاع لاكثر مدة الحيض او اقل وقال زفرؒ والشافعىؒ اذا انقطع دمها لعشرة ايام لم يقربها الزوج ما لم تغتسل عملا بقراءة التشديد لكنا نقول هذا عمل بظاهر قراءة التشديد وفيه تعطيل قراءة التخفيف مع امكان العمل بالقراءتين و هو لا يجوز لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال كذا فى المعدن ۱۲ ۸ قوله لان مطلق الخ لان قراءة التشديد تناسب القطع دون العشرة لانها دالة على كمال التطهر وهو بالغسل وما يجرى مجراه وعند الاقل يمكن العود فيتاكد القطع بالغسل وقراءة التخفيف تلائم القطع على العشرة لانها مخبرة عن مطلق الطهارة وهو حاصل بمجرد الطهارة اذ خرجت عن الحيض وعند العشرة لا يمكن العود لانه لا يزيد عليها اذ هى اقصى مدته على ما ثبت بالحديث فافهم كذا فى الحصول ۱۲ ۹ قوله بانقطاع الدم - لان الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض يقال طهرت المرأة اذا خرجت من حيضها ۱۲ ۱۰ قوله ولهذا - اى ولاجل ان مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم ۱۲ ۱۱ قوله تلزمها الخ - لان لزوم الفريضة انما يسقط عنها التخفيف للحائض فاذا زال الحيض يعود اللزوم كما كان وقد زال الحيض بقراءة على انقطاع الدم بعشرة فتلزمها الفريضة ۱۲
احسن الحواشى على اصول الشاشى -

انقطع دمها لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي[1] من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها[2] الفريضة والا[3] فلا ثم نذكر طرقا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع الخلل في هذا النوع **منها** ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء[4] فلم يتوضأ لاثبات ان القيء غير ناقض ضعيف[5] لان الاثر يدل على ان القيء لا يوجب[6] الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه ناقضا وكذلك[7] التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف[8] فيه وانما الخلاف في[9] فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل[10] النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف[11] في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه وانما الخلاف[12] في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

---

[1] **قوله** ان بقي من الوقت - انما شرط ان بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم لان الواجب على المكلف لا بد له من القدرة على ادائه وان كانت متوهمة وقد وجدت ههنا اي في اخر وقت الصلوة لان الوقت يحتمل الامتداد كما كان لسليمان على نبينا وعليه السلام توقف الشمس حين عرض عليه الخيل الصافنات الجياد وفاتته صلوة العصر و الورد الذي كان له في ذلك الوقت لاشتغاله بها واهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الاعناق كما قال الله تعالى في كتاب المجيد فطفق مسحا بالسوق والاعناق حيث شغله عن ذكر ربه وعبادته وقهر النفس بمنعها عن حظوظها فجازاه الله تعالى بان اكرمه برد الشمس الى موضعها من وقت الصلوة ليتدارك ما فاته من الصلوة او الورد و سخر الريح بدلا من الخيل تجري بامره رخاء حيث اصاب ولا يقال في هذا المقام بان في اعتبار القدرة الموهومة لزم تكليف ما لا يطاق لعدم تصور الاداء في هذا الوقت الموهوم وحاصل الجواب انها اعتبرت لوجوب الاداء لا للاداء في هذا الوقت فافهم ١٢ [2] **قوله** لزمتها الفريضة لان وقت الغسل ههنا من وقت الحيض لانها لا تعتبر قبله طاهرة عملا بالتشديد ووقت التحريمة لاثبات القدرة لها على الفعل كذا قيل ١٢ [3] **قوله** والا - اي وان لم يبق من الوقت الذي انقطع دمها فيه مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة ١٢ [4] **قوله** انه قاء الخ - هذا مما لم يثبت عند اهل الحديث بل ثبت خلافه في الاحاديث الصحيحة فمنها ما اخرجه الثلثة وصححه الترمذي والحاكم عن ابي الدرداء مرفوعا فقاء فتوضاء ومنها ما اخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفا كان اذا رعف رجع فتوضاء ومنها ما اخرجه الشافعي وغيره منه من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضاء وغيرها من الاحاديث المتعددة تركنا بخوف الاطناب وليس للشافعي حجة الا ما اخرجه الدار قطني عن ثوبان مرفوعا قاء فدعاني بوضوء فتوضاء قلت يا رسول الله الفريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القران واسناده واه جدا وليس من الصحيح الا قصة الانصاري في نزف الدم كذا في الحصول ١٢ [5] **قوله** ضعيف الخ - كما استدل به الشافعي ومن تبعه وجه التمسك بما روي ان الوضوء لو كان واجبا عليه لتوضاء كيلا يكون تاركا للواجب الذي كان عليه كذا في المعدن ١٢ [6] **قوله** لا يوجب الوضوء في الحال اي متصلا بالقيء لان الفاء للوصل مع التعقيب ولا كلام فيه وانما كلامنا في ان القيء ناقض للوضوء ويجب الوضوء عند القيام الى الصلوة لا في الحال ١٢ [7] **قوله** وكذلك التمسك الخ وجه التمسك ان النص يثبت حرمة الميتة والذباب ونحوه اذا مات لتناوله اسم الميتة فتكون حراما والحرمة لا بطريق الكرامة اية النجاسة فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه لانه نجس قلنا لا نسلم هذا على الاطلاق و سنده ان النجس في الميتات هو اختلاط الدم وما لا دم له ليس بنجس على انه منقوض بالطين بانه حرام لا بطريق الكرامة وليس بنجس فكيف يقال بفساد الماء بموت الذباب فيه ١٢ [8] **قوله** لا خلاف فيه - لكن قيل الحرمة لا لكرامة اية النجاسة الا ان فيه قيودا ايضا كما حقق ١٢ [9] **قوله** في فساد الماء - على انه يشمل السمك ايضا وهو لا ينجس عنده فحران المراد بها ما فيه الحيوة بالدم السائل ١٢ [10] **قوله** لا يزيل النجس الخ لان الامر يقتضي وجوب غسله بالماء فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الايتار وهو غير جائز ولان فيه تنصيصا على ان ازالة النجاسة بالماء لا غير والتنصيص بالشيء يدل على نفي ما عداه عنده اي عند الشافعي ١٢ [11] **قوله** وانما الخلاف في طهارة المحل الخ - ونحن نقول بطهارة لزواله حسا وعنده لا يطهر والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به وللخصم ان يقول لما امر الشارع بازالة الدم بالماء لم تكن ازالة بالخل معتبرا شرعا وان تحققت الازالة حسا واجيب بان استعمال عين الماء غير واجب بالاجماع بل الواجب ازالة النجاسة كيف ما كان ولهذا لو قطع الثوب من محل النجاسة او القى الثوب سقط عنه استعمال الماء لو كان استعمال الماء واجبا بعينه لما سقط ١٢ [12] **قوله** وانما الخلاف في سقوط الواجب - فعند الشافعي لا يسقط وعندنا اذا ادى قيمة الشاة مكانها يجزئ عن الزكوة لان الخبر يقتضي وجوب الشاة لان قول النبي عليه الصلوة والسلام وان كان خبرا لكنه اكد من الامر في الوجوب ولا خلاف في وجوب الشاة وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به لان النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب باداء القيمة وللخصم ان يقول اذا وجبت الشاة زكوة لا يخرج عن عهدة وجوب الزكوة الا باداءها الا ترى انه اذا وجبت اربع ركعات في الظهر كا يخرج عن عهدتها اذا عبد الله تعالى على هياة اخرى و اجيب عنه بان اعداد الركعات في الصلوة غير معقول المعنى لما ثبت ان القياس لا يجري في اعداد الركعات والعقوبات فلهذا لا يخرج عن عبادة بعبادة اخرى بخلاف وجوب الشاة فان علته دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة كذا في الملتقط ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداءً ضعيف لان النص يقتضی

وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداءً وكذلك

التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا

يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك و

عدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال

لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه

حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام فان الاب لو استولد

جارية ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح

ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون

حراما ويثبت به احصان الواطی ويثبت الحل للزوج الاول **فصل** في تقرير حروف المعاني الواو للجمع

---

۱؎ قوله يقتضی الخ- فانها واجبة عنده غير واجبة عندنا والنص ساكت عنه كذا في المعدن ۱۲ ۲؎ قوله ابتداءً - فان قيل ذكر في الهداية ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله معناه ان يحرم بهما من دويرة اهله ثم قال هكذا روی عن علیؓ وابن مسعودؓ فيكون ما ذكر في الهداية مفيد الوجوب الحج والعمرة ابتداءً قلنا زيف هذا الوجه على هذا الطريق وهو ان يراد به الاتمام ظاهر اكيف وهو حقيقة الاتمام فاما على ما ذكره صاحب الهداية فلنجب عنه بطريق آخر بان يقال ان صاحب الهداية لم يستفد هذا المعنى من الآية بل من الحادثة وهی ان الناس كانوا يحرمون لهما من دويرة اهلهم فنزلت هذه الآية للتقرير ولبيان الفضيلة فاراد هذا المعنى بهذا الاعتبار والظاهر والا فحقيقة الكلام هو الامر ........ بالاتمام (والاتمام انما يكون بعد الشروع ونحن نقول به) لا الوجوب ابتداءً لان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم عندنا ۱۲ ۳؎ قوله لا يفيد الملك - كما قال الشافعیؒ دليله ان البيع الفاسد حرام للمنهی عنه ولما كان المنهی عنه حراما لا يصلح ان يكون سببا لما هو نعمة وكرامة وهو الملك كالسرقة مثلا فانها لا توجب ملك السارق في المسروقة قلنا انه ضعيف بما مهد نا من قبل من ان النهی من الافعال الشرعية يقتضی تقريرها علم ان البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض وعند الشافعیؒ لا يفيد وان اتصل بالقبض لانه حرام والحرام لا يصلح سببا للملك الذی هو نعمة لكنا نقول ان النص المذكورة يقتضی تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الكلام في ثبوت الملك وعدمه والنص ساكت عنه فيكون ضعيفا كذا في الفصول ۱۲ ۴؎ قوله الا لا تصوموا الخ روی عن ابن عباسؓ واخرجه الطبرانی في معجمه عنه مرفوعا الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء وفيه ابراهيم بن مجمع وعن ابی هريرةؓ رفعه ايام منی ايام اكل وشرب اخرجه الطبرانی وفيه سعيد بن سلام متروك كذبه ابن نمير وقال البخاری يذكر بوضع الحديث قلت مختلف فيه والاصح توثيقه وبمثل هذه الآثار لا يثبت الا ترتب الاثم وهو لا ينافی الصحة في نفسه كما في الصلوٰة المكروهة ونظائره ما سيذكره المصؒ كذا في الحصول ۱۲ ۵؎ قوله لا يصح - ای عند الشافعیؒ لان هذا نذر بالمعصية لورود النهی عن صوم هذه الايام و النذر بالمعصية غير صحيح لقوله عليه السلام والتحية لا نذر في معصية الله ولنا ان هذا النذر نذر بصوم مشروع لان الدليل الدال على مشروعيته وهو كف النفس التی هی عدو الله تعالى عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم فكان مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز وما ذكر من النهی فانما هو لغيره وهو ترك اجابته الله تعالى لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام واذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته ۱۲ ۶؎ قوله افادة الخ - اضافة المصدر (الى المفعول) ای في افادة الفعل الحرام الاحكام الشرعية فعندنا الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعی كالوطی في حالة الحيض وعنده لا يفيد على ما بينا من قبل ۱۲ ۷؎ قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال وهو ان ثبوت الحكم الشرعی مع كون الفعل حراما شرعا لا يتصور لوجود المنافاة بينهما فاجاب بان حرمة الفعل لا تنافی ترتب الاحكام عليه عندنا كذا في المعدن ۱۲ ۸؎ قوله لو استولد جارية الخ ای اذا وطی جارية ابنه وولدت عنه فيكون هذا الوطی حراما ومع هذا يثبت له الملك في الجارية ۱۲ ۹؎ قوله ويثبت به الملك لحديث انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة عن جابرؓ مرفوعا ورجاله ثقاة واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشةؓ نحوه ورواه البزار وابن عدی في ترجمة سعيد بن بشير عن عمر بن الخطابؓ والطبرانی وابن عدی عن ابن مسعودؓ بالجملة لا امتراء في صحة متن الحديث ۱۲ ۱۰؎ قوله حروف المعانی - ای حروف لها معان (وانما سميت حروف المعانی لانها توصل معانی الافعال الى الاسماء اذ الموكين من والى في قولك خرجت من البصرة الى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاءه وبهذا يمتاز عن حروف النهی) وهی الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان في اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذه القياس واحترز بها عن حروف المبانی اعنی حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى كذا في نور الانوار ۱۲ ۱۱؎ قوله الواو الخ - ای الواو العاطفة للجمع المطلق فانها تجیٔ جارة وللاستيناف وزائدة و غير ذلك من معانيها المذكورة في موقعها وانما قدم حروف العطف على الجارة لانها اكثر وقوعا لدخولها على الاسماء والافعال بخلاف حروف الجر فانها تختص بالاسماء وانما قدم الواو على سائر حروف العطف لانها تدل على مطلق الجمع عند المحققين ماسواها من الفاء وثم تدل على الجمع مع التعقيب فكان كالمركب والواو كالمفرد والمفرد اصل المركب وسابق عليه فافهم كذا في بعض شروح المنار ۱۲ ۱۲؎ قوله للجمع - ای لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالاول فقولك جاءنی زيد وعمرو لاشتراكهما في المجئ كذا في الفصول ۱۲ احسن الحواشی على اصول الشاشی -

المطلق[1] وقيل ان الشافعى جعله للترتيب[2] وعلى هذا اوجب الترتيب فى باب الوضوء قال علماؤنا اذا

عن قيد الترتيب والمهلة ونحوهما ۱۲ — اى حرف الواو ۱۲ — اى الشافعى ۱۲ — لدخول الواو بين اعضاء الوضوء ۱۲ — فى افعال الاربعة ۱۲

قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب و

امرءته ۱۲ — كلمة ۱۲ — اى لا يعتبر فى مفهومه ۱۲

المقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت

اى الاجتماع فى زمان واحد ۱۲ — الدار ۱۲ — المؤخرة فى الذكر ۱۲ — فى الذكر ۱۲ — امرءته — الدار ۱۲

قال محمد اذا قال ان دخلت الدار وانت طالق[3] تطلق فى الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا لترتب الطلاق

الزوج ۱۲ — بالواو لا بالفاء ۱۲ — كالفاء ۱۲ — التعقيب لانعدام حرف — فى الواو ۱۲ — كما هو رأى الشافعى

به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا[4] وقد يكون الواو للحال[5] فتجمع بين الحال وذى الحال وحينئذ

اى سبب الواو ۱۲ — فى الدار ۱۲ — اى قوله ان دخلت الدار ۱۲ — والامر بالعكس ۱۲

تفيد معنى الشرط مثاله ما قال فى المأذون اذا قال لعبده اد الى الفا وانت حر يكون الاداء شرطا للحرية

الواو ۱۲ — اى كون الواو للحال ۱۲ — اى حال كونك حرا ۱۲ — فانت حر ۱۲ — اديت الى الفا — بمنزلة قوله ان

وقال محمد فى السير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا الباب[6] وانتم امنون لا يأمنون بدون الفتح ولو قال

ابن الحسن ۱۲ — الامام ۱۲

للحربى انزل وانت امن لا يأمن بدون النزول وانما تحمل الواو على الحال[7] بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ

من الحصن ۱۲ — وذلك الحربى ۱۲ — بان يكون الحال مقارنا لذى الحال ۱۲

ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما فى قول المولى لعبده اد الى الفا وانت حر فان الحرية تتحقق حال الاداء و

اى القرينة ۱۲ — وتعذر حقيقة الواو وهو العطف ۱۲

قامت الدلالة على ذلك فان المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه[8] وقد صح التعليق به

اى على تعيين الحال ۱۲ — لا يستحق ۱۲ — اى المولى ۱۲ — لان كل ما فى يده ملك لمولاه ۱۲ — لانه لا يملك المال ۱۲ — اى العبد ۱۲ — حتى لو اتلف من ماله شيئا لا يضمن ۱۲

---

ف۱ قوله المطلق - ومعنى الاطلاق كون الجمع اعم من ان يكون مع الترتيب والمقارنة او بدونهما فقولك جاءنى زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا متقارنين او تقدم مجئ عمرو على زيد او تاخر او تراخى مجئ احدهما عن الاخر بساعة او يوم او نحو ذلك وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض اصحابنا ولا الترتيب كما قال بعض اصحاب الشافعى فان قيل يستقيم معنى الجمع فى المفردين اما فى الجملتين نحو ضرب زيد واكرم عمرو فلا يصدق جمعها فى الثبوت كانه قال حصل ضرب زيد واكرام عمرو ولقائل ان يقول ان ذلك حاصل بدون الواو فما فائدة الواو واجيب بان الجملة الثانية بدون الواو يحتمل كونها بدلا وكون الاولى غير مقصودة او غلطا قالوا وتفيد الواو التصريح على كونهما مقصودين وليست الثانية ببدل او غلط فان الواو لو لم تذكر وهو ان الكلام او الاسم او الفعل الاول وقع عن سهو او غلط وان المتكلم قصد احدهما اذ كثيرا ما يورد الكلام بغير واو مع القصد الى معناه وقال الشيخ عبد القاهر قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع ۱۲ ف۲ قوله جعله للترتيب - لان النبى عليه السلام قال ابدءوا بما بدأ الله تعالى به حين سأل الصحابة من السعى بين الصفا والمروة بايهما نبدأ فنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا نص على الترتيب عند اشتباها عليهم انها للجمع او للترتيب فثبت تنصيصه عليه الصلوٰة والسلام انها للترتيب ولنا ان الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن ائمة اللغة والنحو ولذلك يقول العرب جاء زيد وعمرو فيما جاء متقارنين او متعاقبين بصفة الوصل او بصفة التراخى على الاطلاق كما نص عليه ائمة اللغة واما قوله تعالى ان الصفا والمروة الخ فلا يوجب الترتيب لان المروة بالاية اثبات انهما من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب اذ لا معنى لتقديم احدهما على الاخر فى ذلك وانما اوجب النبى عليه السلام الترتيب بينهما لان السعى لا ينفك عن الترتيب والتقديم فى الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا وهذا يصلح للترجيح فيترجح به فافهم وهذا ملخص كتب الاصول ۱۲ ف۳ قوله وانت طالق الخ - ولقائل ان يقول هذا الترتيب وهو قوله ان دخلت الدار وانت طالق غير صحيح لعدم الجزاء وعدم المعطوف عليه ولا يصح ان يكون هذا الواو للحال لان الحال يفيد معنى الشرط فيقتضى ان يكون الطلاق شرطا لدخول الدار فعليك ان تحقق تصحيح هذا التركيب كذا فى المعدن ۱۲ ف۴ قوله لا تنجيزا - كما لو ذكر ذلك بالفاء وهذه المسألة ادل على انتفاء الترتيب وذلك لانه لو احتمل الواو الترتيب وان كان مجازا ليصار اليه حذرا عن الغاء كلام العاقل البالغ كذا فى المعدن ۱۲ ف۵ قوله للحال - مجاز الاتصال بينهما لان الحال تجامع ذا الحال لانه صفة فى الحقيقة فيكون مجامعا له فيناسب معنى الواو لانه مطلق الجمع فاشتركا فى وصف الجمع او لان الواو لما كان لمطلق العطف احتمل ان يكون بطريق الاجتماع لانه نوعه كالرقبة فجاز ان يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة كذا فى المعدن ۱۲ ف۶ قوله افتحوا الباب - الى قوله انزل وانت امن لا يأمن بدون النزول لانه امنهم حال فتح الباب فيكون الفتح والنزول شرطا للامان وانما حمل الواو فى هذه المسائل على الحال لتعذر عطف قوله وانت حر على قوله اد الى الفا لانه يكون هذا الكلام حينئذ لا يجاب الالف على العبد ابتداء وليس ذلك للمولى مع قيام الرق فيه لان العبد وما فى يده ملك المولى فكيف يستوجب مالا فوجب حمله على الحال وكذا عطف قوله وانت امن على قوله انزل لان الامان انما يراد به اعلاء الدين وبالنزول على امان ربما يؤمن فيحصل المقصود بالوقوف على محاسن الاسلام ومشاهدة اعلام الدين فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقا بالنزول الينا كذا فى المعدن ۱۲ ف۷ قوله انما تحمل الواو الخ - ذكر هذا ليمتاز ما يصلح للحال عما لا يصلح له من المسائل وبيانه ان الواو للحال مجاز وكل مجاز لا بد له من امرين صلاحية المحل للمجاز وقيام الدليل على تعيين المجاز وتعذر الحقيقة فلذلك اذا جعل الواو للحال لا بد من احتمال الكلام معنى الحال بان يكون مقارنا لذى الحال ولا بد من قيام الدليل على تعذر العطف وتعيين الحال وذلك ثابت لان الواو فى قوله اد الى الفا وانت حر لو كان للعطف كان ذلك ايجاب المال على العبد وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه فتعذر العطف وتعين الحال فافهم كذا فى الفصول ۱۲ ف۸ قوله مع قيام الرق فيه - اى فى العبد يعنى لو كان الواو للعطف كان هذا الكلام لا يجاب الالف على العبد ابتداء وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه لان المولى لا يستوجب دينا على عبده لان العبد وما فى يده ملك المولى فيكون ايجاب المال عليه كايجابه على نفسه والايجاب على نفسه لا يمكن فكذا الايجاب على عبده ولا يصلح ان يجعل ذلك ضريبة لان الضريبة لم يجز بهذا القدر عرفا فتعذر العطف كذا فى المعدن ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

فحمل عليه ولو قال انت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق في الحال ولو نوى التعليق صحت نيته فيما
بينه وبين الله تعالى لان اللفظ وان كان يحتمل معنى الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تايد ذلك بقصده
ثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها في البز لا يتقيد العمل في البز ويكون المضاربة عامة
لان العمل في البز لا يصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا يتقيد صدر الكلام به وعلى هذا قال ابو حنيفة
اذا قالت لزوجها طلقني ولك الف فطلقها لا يجب له عليها شيء لان قولها ولك الف لا يفيد حال
وجوب الالف عليها وقولها طلقني مفيد بنفسه فلا يترك العمل به بدون الدليل بخلاف قوله احمل
هذا المتاع ولك درهم لان دلالة الاجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ

## فصل

الفاء للتعقيب مع
الوصل ولهذا تستعمل في الاجزية لما انها تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد
بالف فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع اقتضاء ويثبت العتق منه عقيب البيع بخلاف ما لو قال و
هو حر وهو حر فانه يكون ردا للبيع واذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فقال نعم

---

١ قوله تطلق في الحال الخ۔ لانتفاء الدليل على ثبوت الحال وتعذر العطف لان ظاهر حال الزوج يشهد بانه لا يطلقها في حال مرضها لان المرض سبب التعطف والترحم فامكن العمل بحقيقة العطف فحمل عليه فتطلق في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالمرض والصلوة وعورض بان الزوج لا يستمتع بها في مرضها فربما يطلقها في هذه الحالة تضجرا وتوحشا منها فينبغي ان يكون الواو للحال على ان حمل الواو على العطف يستلزم الغاء قوله وانت مريضة فوجب ان يحمل على الحال تحرزا عن الالغاء لان كلام العاقل البالغ يحمل على الصحة بقدر الامكان والجواب عن الاول ظاهر وكذا عن الثاني لان الالغاء يلزم باختياره فلا يجب التحرز عنه كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله ولو نوى۔ قال صاحب المغني انتهى مجموع ما ذكر من اقسامها الى احد عشر الاولى العاطفة والثاني والثالث واو ان يرتفع ما بعدهما واو الاستيناف والرابع والخامس واو ان ينصب ما بعدهما واو المفعول معه كسرت والنيل والواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مأول والحق ان هذه واو العطف والسادس والسابع واو ان ينجر ما بعدهما واو القسم واو رب والصحيح انها واو العطف وان الخبر برب محذوفة والثامن الواو الزائدة والتاسع واو الثمانية والعاشر الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وهذه الواو اثبتها الزمخشري وحمل على ذلك مواضع الواو فيها للحال والحادي عشر واو ضمير الذكور نحو الرجال قالوا ١٢ ٣ قوله صحت نيته الخ لان الكلام يحتمل معنى الحال فكانه نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء لان المجاز خلاف الظاهر ففي كل صورة يدعي المتكلم خلاف الظاهر كان متهما بادعاء خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء لمكان التهمة اي القاضي لا يصدقه في هذه النية بخلاف المسئلة الثالثة وهي قوله خذ هذه الالف واعمل بها في البز فان المحل لا يصلح للحال لان العمل في البز متاخر عن اخذ الالف والحال يجامع ذا الحال ويقارنه فلا يكون اخذ الالف مقيدا به فحمل على الاطلاق والعموم كما هو الاصل في المضاربة وذلك لان الغرض منها حصول الربح وذا انما يحصل بالعموم والاطلاق كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله الا ان الظاهر خلافه۔ اي خلاف احتمال اللفظ لامكان العمل بحقيقة الواو فكان ارادة المجاز خلاف الظاهر كذا في الفصول ١٢ ٥ قوله ثبت۔ اي خلاف الظاهر وحمل الواو على الحال ويصدق ذلك ديانة لا قضاء لمكان التهمة لانه يدعي خلاف الظاهر كذا في المعدن ١٢ ٦ قوله في البز الخ۔ قيل انما لا يصلح عمل البز حالا عن اخذ الالف لانه متاخر عن اخذه والحال واجبة المجامعة والمقارنة للعامل قلت لي ههنا نظر من وجوه اما اولا فلان الواجب للحالية هو القران ابتداء او بقاء الاخذ يقارنه العمل واما ثانيا فلانه يصلح ان يعتبر حالا مقدرة كما قلتم في المثال السابق وهو قوله اد الي الفا وانت حر واما ثالثا فلان قوله واعمل بها في البز جملة انشائية لا تصلح حالا فالاحسن ان يقال انه لا يصلح حالا عنه من حيث انه ليس بخبر ومن حيث ان الشرط الحالية تعذر العطف وهو غير متعذر بين الانشائين فيكون معطوفا على الاول فيكون العقد من قبل رب المال مطلقا فافهم كذا في الحصول ١٢ ٧ قوله وعلى هذا۔ اي على ان ما لا يصلح حالا لا يجعل الواو فيه للحال قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب شيء للزوج عليها لان قولها ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال سمي خلفا ويصير عينا من جانبه وليس ايضا من صيغ العقد والنذر حتى يلزم عليها وفائه فكان لغوا وعندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للحال والحال في معنى الشرط للعامل فيصير كانها قالت طلقني والحال ان لك الف على فلما قال الزوج طلقت او فعلت كان تقديره طلقت بذلك الشرط فكان المال شرطا وبدلا للطلاق فكان معاوضة في معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق بائنا كما في احمل هذا المتاع ولك درهم حيث كان الدرهم بدلا فافهم ١٢ ٨ قوله بحقيقة اللفظ۔ وهي العطف لان المعاوضة في الاجارة اصلية لم تشرع الا بالبدل كسائر البيوع وجاز ان تعارض امرا اصليا آخر فامكن حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة كذا في المعدن ١٢ ٩ قوله الفاء للتعقيب۔ اي مع الوصل يعني موجبه وجود الثاني بعد الاول بغير مهلة حتى لو قال ضربت زيدا فعمرا كان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ولم تطاولت المدة بينهما ولفظ التعقيب يشير الى انه ليس للمقارنة ولفظ الوصل يشير الى انه ليس للتراخي كذا في الفصول ١٢ ١٠ قوله مع الوصل۔ الا اذا دل الدليل كما في قولهم نكحت فولدت وكل حي يولد فيموت وقول الراوي زنى ماعز فرجم ١٢ ١١ قوله لما انها تتعقب۔ عند وجود الشرط بلا فصل كما في قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان الطلاق يقع عند وجود الدخول من غير فصل وتراخ كذا في الفصول ١٢ ١٢ قوله عقيب البيع۔ اي يجعل الآخر قابلا للبيع ثم معتقا لان الفاء في قوله فهو حر للتعقيب فالمشتري اثبت الحرية عقيب البيع الصادر من البائع وذلك لا يكون الا بقبول العقد فيكون قوله فهو حر مقتضيا قبول العقد بطريق الاقتضاء وصار كانه قال قبلت فهو حر كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط[1] ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب

الخياط ١٢ ذلك الثوب ١٢ اي القميص ١٢ صاحب الثوب ١٢ اي يقطع الثوب ١٢ اي ذلك الثوب ١٢

الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه او واقطعه فقطعه فانه[2] لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك هذا

للقميص ١٢ صاحب الثوب ١٢ بلا عطف ١٢ بالواو بلا التفريع ١٢ الخياط ١٢ الثوب ١٢ هناك ١٢ لعموم الاجارة بلا التقييد ١٢ صاحب الثوب ١٢

الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما ولو قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار

اي بعد تمام البيع وقبولك اياه ١٢ لثبوت المقبول اقتضاء من الفاء ١٢ تفريع على كلا القيدين من التعقيب والاتصال ١٢

فانت طالق فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او اخرا

دخلت ١٢ الدار ١٢ الدار ١٢ الدار ١٢ من غير تراخ حيث لا يعمل بينهما عملا آخر ١٢

لكنه بعد مدة لا يقع[3] الطلاق وقد يكون الفاء لبيان[4] العلة مثاله اذا قال لعبده اد الي الفا فانت حر كان[5]

الاستدراك من قوله آخرا ١٢ لعدم وقوع الشرط ١٢ المولى ١٢ قبلها ١٢ ما بعدها اي لبيان علة اي كون الفاء لبيان علة ١٢

العبد حرا في الحال وان لم يؤد شيئا ولو قال للحربي انزل فانت امن كان امنا وان لم ينزل وفي الجامع[6]

مسلم ١٢ الحربي ١٢ الصغير اي انزل من جهة ١٢ لان المعنى

ما اذا قال امر امراتي بيدك فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائنة[7] ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق

الزوج ١٢ زوجتي ١٢ الوكيل بالطلاق ١٢ قيد به لان التفويض مقصور على المجلس ١٢ وهو قوله فطلقها ١٢

غير الاول فصار كانه قال طلقها[8] بسبب[9] ان امرها بيدك ولو قال طلقها فجعلت امرها بيدك فطلقها

اي زوجتي ١٢ فكان ما قبلها علة لما بعدها لا بالعكس ١٢

في مجلس طلقت[10] تطليقة رجعية ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك و طلقها في المجلس طلقت

لانه تفويض الصريح الطلاق وهو رجعي والامر باليد بيان له ١٢ الزوج لرجل ١٢ اي زوجتي ١٢

تطليقتين[11] وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت تطليقتان وعلى هذا[12]

احدهما رجعي في الصريح والآخر بائن بالكناية ١٢ بالواو ١٢ بدون الواو ١٢

---

[1] قوله كان الخياط ضامنا الخ ـ لانه لم يجز قطعه الا متعقبا على وجود الكفاية لا مطلقا لان الفاء في قوله فاقطعه للتعقيب فكانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه فلذا لم يكف كان القطع حاصلا بدون الاذن فكان موجبا للضمان كذا في المعدن ١٢ [2] قوله فانه لا يكون الخ ـ لان قوله اقطعه اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان لعموم الاجازة بلا التقييد قيد فيه فان قيل ان الخياط قد غر صاحب الثوب بقوله يكفيك فينبغي ان يجب الضمان على الخياط قلنا الغرور بمجرد الخبر اذا لم يكن في عقد المعاوضة لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال الرجل هذا طريق آمن فسلك فيه فاخذ اللصوص متاعه لا يضمن كذا في المبسوط بخلاف ما تقدم فان الامر بالقطع بشرط الكفاية فيضمن عند عدم الشرط كذا في المعدن ١٢ [3] قوله لا يقع الطلاق ـ لعدم وجود الشرط وهو دخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به لان موجب الفاء الوصل مع التعقيب فيقتضي ان يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الاولى فاذا دخلت الثانية اولا لم يوجد الاتصال كذا في المعدن ١٢ [4] قوله لبيان العلة ـ اي لاظهار ان المذكور في بعدها او قبلها علة وهو اعم من ان تكون داخلة على الحكم او العلة وكلاهما يوجد ان في كلام العرب فالاول قولهم اطعمته فاشبعته او سقيته فارويته اي سقيته بسبب هذا الطعام وارويته بسبب هذا السقي والثاني كما يقال للاسير اي من هو في قيد الظالم المراد حبس السلطان او ضيق او مشقة اذا ظهر آثار الفرح والخلاص ابشر فقد اتاك الغوث فقد نجوت فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال لان لحوق الغوث علة البشارة ويسمى هذا الفاء فاء التعليل كذا في المعدن لانها بمعنى لام التعليل قال الامام فخر الاسلام انما تدخل الفاء على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم لتحصيل التعقيب الذي كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان آتيا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة لاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب الخ فيدخل الفاء وقال صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غاية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب ١٢ [5] قوله كان العبد حرا في الحال ـ فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده الى مدة فلا يتوقف على اداء الالف بل يكون حرا ويصير الالف دينا على العبد الذي صار حرا فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره ان اديت فانت حر فيصير جوابا للامر ويتوقف الحرية على الاداء ليتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب بان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة اما اذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال ائتني اكرمتك او انت مكرم كذا في نور الانوار ١٢ [5] قوله كان العبد حرا الخ ـ لان الفاء دخلت على العلة لان الحرية دائم فيصير متراخيا عن الاداء نظرا الى البقاء فاشبه التراخي في الابتداء فيصح دخول الفاء عليه فصار معناه اد الي الفا لانك حر فلا يتعلق العتق بالاداء ويتنجز العتق لانه لا دلالة في الكلام على التعليق وانما حملت الفاء على العلة لتعذر حقيقتها وهو العطف لما سبق ان عطف الخبرية على الطلبية غير جائز وكذلك المسئلة الآتية كذا في المعدن ١٢ [6] قوله وفي الجامع الخ ـ ما سبق من الامثلة من نظائر دخول الفاء على العلة وهذه المسائل من نظائر دخول الفاء على حكم العلة ولهذا يقع الطلاق الواحد اذا طلقها لان الفاء لبيان حكم العلة فكان قوله فطلقها امرا بمباشرة ما فوض اليه من الامر باليد كذا في المعدن ١٢ [7] قوله بائنة ـ لان المفوض بالامر باليد هو البائن لانه كناية ولا يقع بالكناية الا الواحد البائن كذا في المعدن ١٢ [8] قوله طلقها الخ ـ ولقائل ان يقول اذا كان معنى هذا الكلام بسبب الخ فاذا طلقها فينبغي ان يكون الواقع رجعيا لان قوله طلقها صريح واجيب بان العبرة للكلام الملفوظ دون المقدر وقوله طلقها في الكلام الملفوظ وقع حكما وايضا قول الشارح وانما كانت بائنة جواب عن هذا الاشكال ١٢ [9] قوله بسبب ان امرها بيدك ـ فكان الثاني وهو قوله فطلقها هو الطلاق المفوض ولا يكون توكيلا بالطلاق غير الاول فلا تقع الا واحدة ولو كان للعطف تقع تطليقتان ١٢ [10] قوله طلقت الخ ـ اي يقع في هذه الصورة الطلاق الواحد الرجعي لانه تفويض لصريح الطلاق وهو رجعي والامر باليد بيان له ١٢ [11] قوله تطليقتين ـ لان قوله طلقها توكيل لصريح الطلاق وقوله جعلت امرها بيدك تفويض الطلاق اليه لكنه ليس بحكم الاول لان الواو لا يحتمل ذلك فكان الثاني غير الاول فصار المامور وكيلا بتطليقتين احدهما بائن وهو الامر باليد كناية والاخرى رجعي لانه صريح فاذا قال في المجلس طلقتها فقد اتى بما وكل به وهو الطلقتان فوقعتا لكنه يكون كلاهما بائنين لان الرجعي يصير بائنا مع البائن لانه اذا وقع البائن فلا رجعة بعده ترجيحا للمحرم كذا في المعدن ١٢ [12] قوله وعلى هذا الخ ـ اي على ما قلنا ان الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها وما قبلها علة لما بعدها لا على ما قاله قريبا انها قد تكون لبيان العلة كما توهم فان المسئالة غير متفرعة عليه لان العلة ههنا هو ملك البضع للاختيار لا بالعكس كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي ـ

قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت لها الخيار[١] سواء كان زوجها عبدًا او حرًّا لان قوله عليه
اى الامة المنكوحة المعتقة ١٢ — اى الامة المنكوحة ١٢

السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري اثبت الخيار لها بسبب ملكها بضعها بالعتق و
مكاتبة ام المومنين عائشة رضى الله عنها بادا بدلها ١٢ — فرجك فلا يملكه زوجك ١٢ — اى بريرة ١٢ — اى بريرة رض ١٢

هذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدًا او حرًّا ويتفرع منه[٢] مسألة[٣] اعتبار الطلاق بالنساء فان[٤]
اى ثبوت ملك البضع لها ١٢ — من معنى الفاء المذكور فى الحديث لبيان العلة ١٢

بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد الملك
بضعها ١٢ — اى الزوج ١٢ — اى الامة المنكوحة ١٢ — فى المحل للزوج ١٢

بعتقها حتى يثبت له الملك فى الزيادة[٥] ويكون ذلك سببا لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها
اى الزوج ١٢ — وما هو الا بملك مجموع البضع لانه لا يتجزى فى ملكه ١٢ — اى ازدياد الملك ١٢ — لئلا تتضرر المرأة بزيادة ملك الزوج بلا بدل فى المحل وهو البضع ١٢

معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما[٦]
الزوج للطلقات الثلث ١٢

هو مذهب الشافعيؒ

## فصل

ثم للتراخي[٧] لكنه عند ابي حنيفةؒ يفيد[٨] التراخي فى اللفظ والحكم و
فان عنده حكم مالكية الثلث انما يدار ...... على عتق الزوج دون الزوجة ١٢ — ثم ١٢ — جميعا ١٢

عندهما[٩] يفيد التراخي فى الحكم وبيانه[١٠] فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
اى الصاحبين ١٢ — دون اللفظ ١٢ — اى الاختلاف ١٢ — اى غير الموطوءة ١٢ — بالتعليق لا بالتنجيز ١٢

ثم طالق فعنده يتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية[١١] فى الحال ولغت الثالثة وعندهما يتعلق الكل[١٢]
اى ابى حنيفة ١٢ — لانه متصل بالشرط بلا عطف فلا يقع به حالا ١٢ — التطليقة ١٢ — التطليقة ١٢ — بالعطف ١٢

بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع الا واحدة ولو قال[١٣] انت طالق ثم طالق ثم طالق
فى الدار ١٢ — فى الدار ١٢ — فى الوقوع عملا بالتراخي ١٢ — وتلغو الثانية والثالثة لانها بانت بالاولى ١٢

---

[١] قوله سواء كان الخ ـ لان علة ثبوت الخيار ملك البضع وعدم الكفاءة وهما لا يوجدان فيما اذا كان زوجها حرا فلا يثبت لها الخيار و فى التعميم اشارة الى الرد على الشافعيؒ حيث لا يقول بالتعميم بل يخصص الحكم لو كان زوجها عبدا كذا فى المعدن ١٢ [٢] قوله ويتفرع منه ـ اى من معنى الفاء المذكور فى الحديث لبيان العلة او من ثبوت الخيار بالعتق اعلم ان الطلاق ينقص بالرق حتى كان مع الحرية ثلثا ومع الرق ثنتان وهذا بالاتفاق ولكن الخلاف فى ان الاعتبار بحال الرجل او بحال المرأة فعند اصحابنا بحال المرأة وعند الشافعيؒ بحال الرجل حتى اذا كان الحر تحته امة يملك عليها ثنتين عندنا وثلثة عنده وان كان العبد تحته حرة يملك عليها ثلثا عندنا وعنده ثنتين ومذهبنا يتفرع على هذا الحديث ١٢ [٣] قوله مسألة الخ ـ فعندنا العبرة بالنساء سواء كان الزوج حرا او عبدا وهو قول عليؓ وابن مسعودؓ وغيرهما وعند الشافعيؒ العبرة بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالكؒ فى المؤطا ١٢ [٤] قوله فان بضع الامة المنكوحة الخ بيانه ان بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها ومع ذلك يثبت لها الملك بالعتق فعلم ان بالعتق يزداد الملك فى المحل حتى يثبت له الملك فى الزيادة ويكون ذلك اى ازدياد الملك سببا لثبوت خيار المرأة لئلا تتضرر المرأة بزيادة الملك فى المحل وازدياد الملك يحتاج الى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلث ولما كان ازدياد الملك بعتقها كان ازدياد المزيل ايضا بعتقها لا بعتقه ثبوتا للمسبب على وفاق السبب ١٢ [٥] قوله فى الزيادة ـ اى زيادة المحل لان قبل العتق كان للزوج محل قليل حتى تحرم بالتطليقتين وبالعتق يزل والمحل للزوج حتى لا يزول بالطلقتين بل بالثلث ١٢ [٦] قوله كما هو مذهب الشافعيؒ ـ فان عنده حكم مالكية الثلاث انما يدار على عتق الزوج دون الزوجة لقوله عليه الصلوٰة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وجه الاستدلال انه عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وجه الاستدلال انه عليه السلام ذكر الامة بلام التعريف ولم يكن ثمه معهود فكان اللام للجنس وهو يقتضى ان يكون طلاق هذا الجنس اثنين فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للاماء ثنتان ولم يبق اللام للجنس والجواب عن استدلال الشافعيؒ بان الصحابة تكلموا فى هذه المسألة بالراى واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع ان راويه وهو زيد بن ثابتؓ كان موجودا فيهم فدل ذلك على انه غير ثابت او منسوخ ولئن ثبت فهو مؤول بان ايقاع الطلاق بالرجال فان قيل هذا معلوم من قبل فلا يحتاج الى ذكره اجيب بل كان له الى ذكره حاجة لان المرأة فى الجاهلية اذا كرهت الزوج تركت البيت فكان طلاقا منها فرفع هذا بقوله عليه السلام والتحية الطلاق بالرجال ١٢ [٧] قوله ثم للتراخي ـ وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة فى الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءنى زيد ثم عمرو او قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان مجئ عمرو وضربه متراخيا عن مجئ زيد وضربه كذا فى التحقيق ١٢ [٨] قوله يفيد التراخي فى اللفظ والحكم ـ جميعا لان هذه الكلمة لما وضعت للتراخي والاصل فى كل شئ كماله وكمال التراخي ان يكون فى اللفظ والحكم جميعا اذ لو كان التراخي فى الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخي موجودا من وجه دون وجه كذا فى المعدن ١٢ [٩] قوله عندهما يفيد التراخي فى الحكم ـ اى فى وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل فى التكلم رعاية لمعنى العطف فيه لان العطف لا يصح مع الانفصال وهذا لان الكلام متصل حقيقة وحسا فلا معنى للانفصال لكنا نقول صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذا موجود كذا فى المعدن ١٢ [١٠] قوله وبيانه الخ ـ اى بيان الاختلاف بين ابى حنيفةؒ وصاحبيه فى هذه المسألة على اربعة اوجه وجه الحصر فى الاربعة لانه اما ان علق الطلاق بكلمة ثم فى غير المدخول بها او المدخول بها وفى كل واحد اما ان اخر الشرط او قدمه وتفصيل هذه الاوجه مع الامثلة مذكور فى المتن كذا قيل ١٢ [١١] قوله وتقع الثانية الخ ـ لان الثانية والثالثة مذكورتان بكلمة ثم فصار كانه سكت عن الاول ثم استانف بهما فلا يتعلقان بالشرط وتقع الثانية فى الحال لوجود المحل ولغت الثالثة لانتفاء المحل لانها غير مدخول بها فتبين بالثانية فقط ١٢ [١٢] قوله يتعلق الكل بالدخول ـ اى يتعلق الكل بالشرط لان الوصل فى التكلم متحقق عندهما ولا فصل فى العبارة فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخره ولكن فى وقت الوقوع ينزلن على الترتيب فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثانى والثالث لعدم المحل ١٢ [١٣] قوله ولو قال الخ ـ هذا هو الوجه الثانى وهو انه اذا اخر الشرط وهو انه لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابى حنيفةؒ يقع الاول ويلغو ما بعده لان التراخي لما كان فى التكلم كانه قال انت طالق وسكت على هذا القدر فوقع هذا الطلاق فلما بانت بالاولى ولم يبق محلا لما بعده لانها غير موطوءة فيلغو الثانى والثالث وعندهما تقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا انفا ١٢

ان دخلتِ الدار فعند ابي حنيفة وقعت الاولى في الحال ولغت الثانية والثالثة وعندهما يقع الواحدة
عند الدخول لما ذكرنا وان كانت المرأة مدخولا بها فان قدّم الشرط تعلّقت الاولى بالدخول ويقع ثنتان
في الحال عند ابي حنيفة وان اخّر الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلّقت الثالثة بالدخول وعندهما يتعلق
الكلّ بالدخول في الفصلين

**فصل** بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير
المدخول بها انتِ طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتين رجوع عن الاول باقامة
الثاني مقام الاول ولم يصح رجوعه فيقع الاول فلا يبقى المحلّ عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها
يقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لفلان عليّ الف لا بل الفان حيث لا يجب ثلاثة الاف عندنا وقال
زفر يجب ثلاثة الاف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول ولم يصح عنه ابطال
الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك بطريق زيادة الالف على الالف الاول بخلاف قوله
انت طالق واحدة لا بل ثنتين لان هذا انشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون في الاخبار دون الانشاء

---

١ قوله تعلقت الاولى الخ اي اذا قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق الخ اعني يقدم الشرط فتعلقت الاولى بالشرط وتقع الثانية والثالثة في الحال عند الامام لتجردهما عن التعليق لانفصالهما عن الشرط ١٢ ٢ قوله في الفصلين . اي في تقديم الشرط وتاخيره لاتصال الكلام مع كلمة ثم فان قيل على قول الامام في صورة تقديم الشرط في المدخول بها وغيرها اذا تعلقت الاولى بالشرط ينبغي ان لا تقع الثانية والثالثة بل يجب ان يلغو لان الكلام الثاني لما انقطع عن الاول حتى لا يتعلق بالشرط لا يشارك الاول فيما يتم به وهي كلمة انت فلا يصير ذلك كالمعاد فيه ايضا لان ذلك انما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فبقي قوله ثم طالق كلاما مبتدأ ولو استانف ذلك حقيقة لا يقع شئ فكذا اذا استانفه حكما لان الحكمي ملحق بالحقيقي قلت صحة العطف مبني على الاتصال وذلك موجود ههنا فصار المبتدأ كالمعاد في المعطوف فيقع به الثاني ولا يلغو ولهذا اختص بحرف الفاء الذي يوجب الوصل حتى لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا يتعلق بالشرط وتوضيحه انه لو قال ان دخلت الدار الخ لا يتعلق الثاني والثالث بالشرط لعدم ما يوجب التعليق وهو حرف العطف لكن ثبتت له الشركة فيما يتم به الاول للاتصال صورة ويمكن ذلك بدون حرف العطف مثل زيد عالم عاقل فقيه بان جعل خبرا بعد خبر فيقعان في الحال كذا في الفصول والمعدن مختصرا ١٢ ٣ قوله بل لتدارك الغلط . فانها موضوعة للاعراض عن الاول ذكرا اي جعل المعطوف عليه في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لاثباته ونفيه واذا انضم اليه لفظ لا صار نفيا في النفي الاول نحو جاءني زيد لا بل عمرو وكذا قال المحققون ١٢ ٤ قوله باقامة الثاني الخ فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو وكنت قاصدا للاخبار بمجيئ زيد ثم تبين لك انك غلطت في ذلك الاخبار فتعرض عنه الى عمرو فتقول بل عمرو واذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فمعناه بل جاءني عمرو عند الجمهور وبل ما جاءني عمرو عند المبرد وقال عبد القاهر الكلام مما يحتمل الوجهين ثم اعلم بان الاعراض بكلمة بل عما قبله انما يصح في كل موضع يصح الرجوع عن الاول اي يحتمل الغلط كالاخبار لا فيما لا يحتمل كالانشاء وفيما لم يبين الاعراض عن الاول صار كلمة بل فيه بمنزلة العطف المحض مجازا فيثبت الثاني مضموما الى الاول على سبيل الجمع دون الترتيب كذا في شروح المنار ١٢ ٥ قوله ولم يصح الخ. لان الكلام انشاء ولا يمكن ابطاله بعد التكلم بدون جعله في حكم المسكوت عنه لانه قد وجد وصدر منه ما لا مرد له ولا يمكنه اعدامه اي ابقاءه على عدمه الاصلي لانه ينسلخ عن اصله بالوجود فلا يسعه ان يعده كان لم يكن واما العدم اللاحق فلا ينفي الوجود لان الوجود يتحقق في زمانه واذا تحقق وجب ترتب حكمه عليه وهو وقوع الطلاق لامتناع تخلف الحكم عن سببه لانه موجب له بل زمان وجوده عين زمان وجوده كذا في كتب الاصول ١٢ ٦ قوله يقع الثلاث لانه لا يمكن الرجوع فيقع الاول والاخيران معه بخلاف ما اذا كانت المرأة غير مدخول بها حيث تقع واحدة لانه لا يصح الرجوع عنها فوقعت واحدة وتبين بها ولا تبقى محلا عند قوله ثنتين فلا يقعان كذا في الفصول ١٢ ٧ قوله ولم يصح عنه الخ . لبطلان الانكار بعد الاقرار لما قال عليه السلام المرأ يؤخذ باقراره لكن اقراره بالفين على وجه اقامتهما مقام الاول صحيح لاقتضاء كلمة بل ١٢ ٨ قوله فيجب الخ اي فيلزمه الالفان مع الالف الاول كما لو قال على الف درهم بل الف دينار فيلزمه المالان لاختلاف الجنس ١٢ ٩ قوله بخلاف قوله انت طالق الخ . يعني اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت هي غير موطوءة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده لان الطلاق انشاء والغلط انما يكون في الاخبار دون الانشاء لانه لايجاد امر لم يكن وبعد ما وجد شئ لا يمكن تداركه بان يجعل باقيا على عدمه فاما الخبر يحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفي الكذب فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار يقع ثنتان لما قلنا ان تدارك الغلط في الاخبار ممكن كذا في المعدن ١٢ ١٠ قوله والغلط الخ فان قيل الغلط كما يتصور في الاخبار بعدم المطابقة لنفس الامر كذلك يتصور في الانشاء لعدم موافقة اللسان مع القلب قلنا ذلك لا يعتبر في الطلاق لانه صريح وحكم الصريح متعلق بنفس الكلام بدون العزيمة ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي .

فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط فى الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا

## فصل

لكن للاستدراك[1] بعد النفى[2] فيكون موجبه اثبات ما بعده فاما نفى ما قبله فثابت بدليله والعطف بهذه الكلمة انما يتحقق عند[3] اتساق الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق[4] النفى بالاثبات الذى بعده والا[5] فهو مستانف مثاله ما ذكره محمد فى الجامع اذا قال لفلان على الف قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه[6] المال لان الكلام[7] متسق فظهر ان النفى كان فى السبب دون[8] نفس المال وكذلك[9] لو قال لفلان على الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك ولكن لى عليك الف يلزمه المال فظهر ان النفى كان فى السبب لا فى اصل المال ولو كان فى يده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما كان لى قط ولكنه[10] لفلان اخر فان وصل[11] الكلام كان العبد للمقر له الثانى لان النفى يتعلق بالاثبات وان فصل كان العبد للمقر الاول[12] فيكون قول المقر له[13] ردا للاقرار ولو ان امة تزوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة درهم

---

۱ قوله للاستدراك الخ۔ هذا اصطلاح الخليل اى طلب درك السامع بدفع ما عسى ان يتوهم من الكلام السابق فلا بد له من مفهومين متخالفين فلو عطف بها مفرد على مفرد وجب وقوعها بعد النفى كما اشار اليه فى المتن كما فى ما جاءنى زيد لكن عمرو اى جاءنى عمرو ولو عطف بها جملة على اخرى جاز الامران فيها وقوعها بعد النفى وبعد الاثبات والتخالف اعم من ان يكون بالايجاب والسلب او ما يجرى مجراهما من التخالف بين الثبوتيتين كالزوجية والفردية والانسانية والفرسية وهى ان كانت مخففة فهى عاطفة وان كانت مشددة فهى مشبهة مشاركة للعاطفة فى الاستدراك فان قيل الكلام ههنا فى بيان حروف العاطفة وكلمة لكن انما تكون عاطفة اذا كانت مخففة واما اذا كانت مثقلة فهى من الحروف المشبهة بالفعل وقد ذكر المص وسائر ائمة الاصول المثقلة فى نظائر العطف قلت نعم كلمة لكن العاطفة لا تكون الا مخففة الا ان المشائخ تسامحوا فى ذلك فذكروا المثقلة فى نظائر العطف لان كليهما للاستدراك كذا فى المعدن ۱۲ ۲ قوله بعد النفى الخ ولله در المصنف حيث اشار بهذا الكلام الى امرين احدهما محل استعماله وثانيهما بيان موجبه فاشار الى الاول بقوله بعد النفى والى الثانى بقوله فيكون موجبه اثبات ما بعده وغرض المصنف من هذه الاشارة بيان الفرق بين لكن وبل وهو ان لكن لا يستدرك بها بعد الايجاب وبل يقع بعد الايجاب والنفى والثانى ان موجب لكن اثبات ما بعده واما النفى ما قبله فثابت بدليله لا بكلمة لكن كما مر بخلاف بل فانه يوجب نفى الاول واثبات الثانى بوضعه وهذا اى الاستدراك بلكن بعد النفى فى عطف المفرد على المفرد فان كان فى الكلام جملتان مختلفتان نفيا واثباتا جاز الاستدراك بلكن فى الايجاب ايضا كما جاز فى بل كذا قيل ۱۲ ۳ قوله عند اتساق الكلام۔ اى انتظامه من وسق الشئ اذا جمعه وذلك لشيئين احدهما ان يكون الكلام متصلا ومرتبطا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثانى ان يكون محل الاثبات غير محل النفى ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض اخر الكلام اوله كما فى قولك جاءنى زيد لكن عمر لم يأت كذا فى مجمع الحواشى ۱۲ ۴ قوله يتعلق النفى الخ۔ اى يرتبط النفى بالاثبات ولا يكون بينهما بعد لكن فى ذلك الكلام تناف وتناقض ۱۲ ۵ قوله والا۔ اى وان لم يوجد الاتساق بان فات احد الشيئين المذكورين فى الاتساق ۱۲ ۶ قوله لزمه المال۔ فالنفى فى مسألة الجامع وهو ما قال فلان لا والاثبات هو قوله لكنه غصب فههنا النفى بمحل الاثبات لان محل الاثبات هو السبب اى القرض لا اصل المال وهو لزوم الف درهم فيكون النفى وهو قوله لا متعلقا بالسبب اى بالقرض لا باصل الاقرار وهو لزوم الف درهم ۱۲ ۷ قوله لان الكلام الخ اى كلام المقر له متوافقات لا متنافيان لانهما يوافقان فى اصل المال وان اختلفا فى السبب لان المقر له انما نفى سببا وهو القرض واثبت سببا اخر وهو الغصب ولا يتعرض كلامه اصل المال كذا فى المعدن ۱۲ ۸ قوله دون نفس المال۔ فكان الكلام متسقا والمقصود من الاسباب احكامها فعند اتحاد ما هو المقصود لا يبالى باختلاف الاسباب على ان التوفيق فى التصحيح ايضا ممكن لان من الجائز انه اخذ الالف من مال المقر له عند غيبته بنية القرض بناء على ما بينهما من الانبساط لا ان المقر اخذه غصبا بناء على عدم الاذن والاجازة بالاخذ كذا فى المعدن ۱۲ ۹ قوله وكذلك۔ اى مثل المذكور فى اتساق الكلام وفى نفى السبب دون اصل المال كذا فى الحصول ۱۲ ۱۰ قوله ولكنه الخ۔ لكنه نفى ملكه عن نفسه لقوله ما كان لى قد يحتمل ان يكون نفيا عن نفسه مع التحويل الى المقر له الثانى ويحتمل ان يكون نفيا عن نفسه بدون التحويل فاذا وصل قوله لكنه لفلان كان بيان ان نفى الملك عن نفسه كان مع التحويل الى الثانى باثبات الملك فيكون العبد للمقر له الثانى ۱۲ ۱۱ قوله فان وصل الخ۔ يكون الكلام متسقا لان مدار الاتساق على ما قيل مجموع امرين الاتصال بالسابق فى التكلم وعدم تعلق النفى والاثبات بشئ بعينه حتى لا يبقى التناقض والتدافع ولو بحسب الظاهر فقط فعند فقدان احد الامرين لا يبقى الاتساق بل يعد كلاما مستانفا فتدبر ۱۲ ۱۲ قوله للمقر الاول۔ وهو من فى يده العبد لان المقر له الاول اذا فصل وقطع كلامه كان نفيا لملكه مطلقا اى نفيا عن نفسه اصلا لا نفيا الى احد بخلاف ما اذا وصل فانه وان كان شهادة الفرد لكنه لما اقر بالملك للغير متصلا بالنفى عن نفسه صار الكل بمنزلة كلام واحد فيكون تقديم الاقرار وتاخيره سواء فيجعل كانه قدم الاقرار بالملك لفلان صيانة لكلام العاقل عن الالغاء كذا فى المعدن ۱۲ ۱۳ قوله قول المقر له۔ وهو قوله ما كان لى قط فى صورة الفصل ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر ويكون قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بملك الثالث على ذى اليد وشهادة الفرد لا يثبت الملك لا سيما اذا كان بلا دعوى الملك فبقى العبد ملكا له كذا فى المعدن ۱۲

احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل العقد لان الكلام غير متسق فان

نفى الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله لكن اجيزه اثباته بعد رد العقد وكذلك لو قال لا اجيزه و

لكن اجيزه ان زدتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لان من شرطه الاتساق و

لا اتساق

## فصل

او للتناول احد المذكورين ولهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما

حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل

واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للاخر ان يبيعه ولو قال لثلث نسوة

له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين وطلقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منهما

ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احداكما طالق وهذه وعلى هذا قال زفر اذا قال

لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احد الاولين

والثالث وعندنا لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلم احد الاخرين لا يحنث ما لم يكلمهما ولو

---

۱ قوله لا اجيز العقد ـ يعني ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين فقوله لا اجيزه نفى العقد وفسخ للنكاح وقوله ولكن اجيزه الخ اثبات العقد والاثبات والنفي في محل واحد محال فجعل لكن حينئذ مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه توضيحه لما قال المولى ولا اجيز العقد فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام باخره فحملناه على ابتداء النكاح بمهر اخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون كلمة لكن حـ للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون في صورة الوصل نفي فعل واثباته بعينه فتدبر كذا قيل ۱۲ ۲ قوله بطل العقد لان الكلام غير متسق ـ اى غير مرتبط بما قبله اى من حيث المبني وان كان متصلا صورة ۱۲ ۳ قوله اثباته الخ ـ فيه اشكال وهو انا لا نسلم ذلك لانه رد النكاح المقيد بمائة واجاز النكاح المقيد بمائة وخمسين فلا يكون نفي الاجازة اثباتها بعينها في شئ واحد قلنا بان المهر في باب النكاح من الزوائد ولهذا يصح النكاح بدون ذكره و مع نفيه فكان النفي من اصل النكاح فكان قوله لكن اجيزه الخ اثباته بعينه بعد نفيه فلا يعتبر لان نكاح الامة كان موقوفا على اجازة المولى وقد انفسخ بالرد و المفسوخ لا تلحقه الاجازة فيكون لكن الاستيناف لا للعطف كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۴ قوله لتناول الخ اى لنسبة امر الى احد الشيئين لا على التعين او لنسبة احد الامرين الى شئ وبالجملة مفاده ومحصول معناه اعتبار المفهوم المردد واخذه من الدوران بين الشيئين فيؤول المعنى الى احدهما ومعنى احدهما لا على التعيين وهذا مفهوم مجمل مبهم غير صالح لنزول الحكم الشخصي عليه كالحرية والطلاق ولهذا يحول الامر الى بيان القائل وتعيينه ويكون له ولايته ويجبره القاضي عليه ففي المفردين تفيد ثبوت الحكم لاحدهما كقولك جاءني زيد او بكر او كما تقول زيد قاعد او قائم وفي الجملتين تفيد حصول مضمون احدهما كقوله تعالى ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم هذا هو مذهب عامة اهل اللغة وائمة الاصول وهو مختار شمس الائمة وفخر الاسلام و ذهبت طائفة من الاصوليين وجماعة من النحويين الى انها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى يقصد بالكلام وضعا بل هي موضوعة لاحد المذكورين من غير تعيين نعم في الاخبارات يجئ الشك باعتبار محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخيير في الانشاء لان الانشاء لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان محله الخبر فاو في الانشاء للتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام ففي الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين فافهم كذا في شرح الحسامي ۱۲ ۵ قوله كان له ولاية البيان ـ اى يبين احدهما ايهما شاء مباركا كان او بشيرا ثم تناوله لاحد المذكورين اما على سبيل البدل كما في مسئلة الحرية واما على سبيل العموم كما يأتي في مسئلة التوكيل فلا يحتاج الى بيان المؤكل ۱۲ ۶ قوله ويباح البيع ـ اى اخره دفع لما يقال اذا كان الوكيل احدهما فلا يصح البيع لكل واحد منهما قبل بيان الموكل فدفع بقوله ويباح البيع الخ ۱۲ ۷ قوله لكل واحد ـ ولا يشترط اجتماعهما ان او في موضع الانشاء وللتخيير والتوكيل انشاء ۱۲ ۸ قوله لا يكون للاخر الخ عملا بتناول او لاحد المذكورين على سبيل العموم فان قلت فما الفرق بين مسئلة الحرية ومسئلة التوكيل في كون تناول او لاحد المذكورين في الاولى على سبيل البدل وفي الثانية على سبيل العموم قلنا التوكيل فيه معنى اباحة التصرف في مال نفسه للوكيل بعد ان كان محظورا والاباحة توجب العموم مثل قولهم جالس الحسن او ابن سيرين وذلك لان الاباحة رفع الحظر والحظر متى ارتفع عن احد منهما غير عين فقد ارتفع من كل واحد فيثبت العموم ولان مقصود المؤكل بيع ماله ولا يحصل ذلك الا بالعموم بان يثبت ولاية البيع لكل واحد منهما كذا في المعدن ۱۲ ۹ قوله وطلقت الثالثة ـ اى لكون الثالثة معطوفة على المطلقة بالواو والعطف بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه جمع بين احد الاوليين والثالثة فيقع عليهما الطلاق ۱۲ ۱۰ قوله وهذه ـ فاذا قال كذلك فالزوج بالخيار في بيان المطلقة فكذلك في القول المذكور لانه بمنزلة هذا القول ۱۲ ۱۱ قوله لا يحنث ما لم يكلمهما ـ لان الثابت باو واحد غير معين فيعم في موضع النفي عموم الافراد ويكون كل فرد منفيا على حدة فيصير تقدير الكلام لا اكلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا بواو الجمع فقد جمعه الى الثاني بنفي فشاركه فصار كانه قال لا اكلم هذا ولا هذين ولو قال هكذا يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد الاخرين ما لم يكلمهما والقياس على مسئلة الطلاق غير مستقيم لان الثابت باو فيها احدهما غير معين في موضع الاثبات فيختص وكانت المطلقة اى احدى الاوليين غير معين لان او دخلت بينهما فلما قال وهذه معطوفة على المطلقة منهما وهي غير معينة فصار كانه قال احداكما طالق وهذه فلو قال هكذا تطلق الثالثة وتخيير الزوج بين الاوليين فكذا ههنا كذا في بعض الحواشي ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي ـ

قال بع هٰذا العبد او هٰذا کان له ان یبیع احدهما ایهما شاء ولو دخل او فی المهر بان تزوجها علی هٰذا او

علی هٰذا یحکم مهر المثل عند ابی حنیفة لان اللفظ یتناول احدهما والموجب الاصلی مهر مثل

فیترجح ما یشابهه وعلی هٰذا قلنا التشهد لیس برکن فی الصلٰوة لان قوله علیه السلام اذا قلت هٰذا

او فعلت هٰذا فقد تمت صلٰوتک علق الاتمام باحدهما فلا یشترط کل واحد منهما وقد شرطت القعدة

بالاتفاق فلا یشترط قراءة التشهد ثم هذه الکلمة فی مقام النفی یوجب نفی کل واحد من المذکورین

حتی لو قال لا اکلم هٰذا او هٰذا یحنث اذا کلم احدهما وفی الاثبات یتناول احدهما مع صفة التخییر کقولهم

خذ هٰذا او ذلک ومن ضرورة التخییر عموم الاباحة قال الله تعالٰی فکفارته اطعام عشرة مساکین من

اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة وقد یکون او بمعنی حتی قال الله تعالٰی لیس

لک من الامر شیء او یتوب علیهم قیل معناه حتی یتوب علیهم قال اصحابنا لو قال لا ادخل هٰذه

الدار او ادخل هٰذه الدار یکون او بمعنی حتی لو دخل الاولی اولا حنث ولو دخل الثانیة اولا بر فی یمینه وبمثله لو

ل قوله ان یبیع احدهما الخ لان کلمة او فی موضع الانشاء للتخییر لان قولک اضرب زیدا او عمرا التناول احدهما غیر معین والامر للایتمار ولا یتصور الایتمار بایقاع الفعل فی غیر عین فیثبت التخییر ضرورة التمکن من الایتمار ۱۲ ل۲ قوله ولو دخل الخ الاصل فیه ان الاصل فی المهر هو مهر المثل وانما یرجح المسمی علیه بعارض التسمیة فاذا کان المسمی غیر مسمی معین بل مبهما صیر الی مهر المثل الذی هو الاصل عند ابی حنیفة ۱۲ ل۳ قوله هٰذا یحکم الخ یعنی لو ادخل لفظ او فی المهر بان قال تزوجتک علی هٰذا الف درهم او علی هٰذا مائة دینار مثلا یحکم بمهر المثل عند ابی حنیفة لان الموجب الاصلی فی باب النکاح مهر المثل کالقیمة فی باب البیع وانما العدول عنه اذا کانت التسمیة معلومة قطعا ولم توجد لان دخول کلمة او یمنع کون المسمی معلوما قطعا فوجب المصیر الیه وقالا انها یوجب التخییر وللزوج ان یعطی احد المهرین ایهما شاء لکنا نقول ان کلمة او وضع لتناول احد الامرین وهو مجهول غیر معین فاذا فسدت التسمیة بجهالة یصار الی موجبه الاصلی واما التخییر فانما یثبت ضرورة التمکن من الایتمار فی الطلب کالامر وفی هذه المسئلة لم یوجد الامر فلا یثبت التخییر فتدبر کذا فی الشرح ۱۲ ل۴ قوله فی الصلٰوة ـ ای فی القعدة الاخیرة علی طریق ذکر الکل وارادة البعض کما فی قوله تعالٰی یجعلون اصابعهم فی اذانهم الآیة ۱۲ ل۵ قوله اذا قلت هٰذا ـ ای قرأت التشهد وانت قاعد لان قرأة التشهد لم تشرع الا فی حالة القعود ۱۲ ل۶ قوله باحدهما ـ ای علق الاتمام باحدهما لان او لتناول احد المذکورین وهو القعدة او قراءة التشهد فیکون احدهما فرضا ۱۲ ل۷ قوله فلا یشترط الخ ـ وعند الشافعی فرض وعند اصحابنا واجب حتی یجب سجدة السهو اذا سهی عنه لکن الصلٰوة تتم بدونه لوجود ارکانها لما ذکرنا من التمسک بکلمة او فی الحدیث فان قیل لفظ الاتمام لا یدل علی انه لم یبق فرضا بعده کما فی قوله علیه الصلٰوة والسلام اذا وقف بعرفات فقد تم حجه فانه بقی علیه طواف الزیارة بالاجماع قلنا حقیقة الاتمام فی شیء انه لم یبق بعده جزء من اجزاءه (فلم یبق التشهد فرضا الفرضیة القعدة بالاتفاق) فاما ان یراد به الاشراف وهی القرب فهو مجاز کما روی عن عبد الله بن عباس رض قال علیه السلام اذا رفعت رأسک من اٰخر السجدة فقد تمت صلٰوتک وارادة المجاز (وهو القرب منها) فی بعض الصور لا یدل علی ترک الحقیقة فی اللفظ والایصار الی المجاز الا عند تعذر العمل بالحقیقة وحدیث التشهد غیر متعذر عملا کذا فی شرح المنار ۱۲ ل۸ قوله یحنث الخ لما سبق انها یتناول احد المذکورین وهو نکرة فی سیاق النفی فیعم علی وجه الانفراد ۱۲ ل۹ قوله احدهما ای لا یثبت له الخیار فی تعیین احدهما لان الکل صار منفیا ولو بقی او علی حقیقة لوجب التخییر لانه یکون احدهما منفیا فیکون له ولایة التعیین فی احدهما کما لو کان فی الاثبات بان قال هٰذا حر او هٰذا کذا فی المعدن ۱۲ ل۱۰ قوله مع صفة التخییر الخ هٰذا فی مقام الانشاء والطلب یدل علیه قوله کقولهم خذ هٰذا او ذلک والا ای وان لم یرد بمقام الاثبات مقام الانشاء بل کان مطلقا سواء کان انشاء او اخبارا لا یستقیم علی الاطلاق کذا فی المعدن ۱۲ ل۱۱ قوله ومن ضرورة التخییر عموم الاباحة ـ ای اباحة کل واحد من المذکورین الا تری انه اذا قال جالس الفقهاء او المحدثین کان معناه عندهم جالس احدهما او کلیهما ان شئت ۱۲ ل۱۲ قوله قال الله تعالٰی ـ تائید لعموم الاباحة او بیان له فان قلت کیف یکون قوله تعالٰی فکفارته اطعام الآیة تائیدا لانه اخبار وکلامنا فی الانشاء قلنا انه بمعنی الامر ای فلیکفر احد هٰذه الامور فیکون انشاء ۱۲ ل۱۳ قوله من اوسط الخ ـ ای اطعموا العشرة لا اعلی الاطعمة ولا اخسها بل من الاطعمة المتوسطة من الاطعمة المختلفة التی تطعمونها بل بیتکم ممن علیکم اطعامه وانفاقه او اکسوا العشرة واعطوهم اللباس الوسط او حرروا رقبة واحدة فهٰذا الترديد یسمی خصال الکفارة ارید به منع الخلو لا منع الجمع حتی لو جمع ههنا جاز المجموع عن احدها ای الواجب عندنا احد الاشیاء الثلثة مع اباحة کل نوع منها علی الانفراد حتی لو فعل الکل جاز لکن الواجب صار مؤدیا باحد الانواع کذا فی الشرح ۱۲ ل۱۴ قوله وقد یکون او الخ ـ یعنی ان الاصل فی او ان تکون للعطف فاذا لم یستقم العطف بان یختلف الکلامان یشوش العطف بمنعه فح تکون او بمعنی حتی ۱۲ ل۱۵ قوله حنث ـ لان المحلوف علیه دخول الاولی قبل الثانیة فاذا دخل الاولی اولا قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولی بعد الثانیة لا یحنث لفوات الشرط ۱۲ ل۱۶ قوله بر فی یمینه ـ ان کان المحلوف علیه دخول الاولی قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولی بعد الثانیة لا یحنث لعدم الشرط انما جعلت بمعنی حتی لتعذر العطف لاختلاف الکلامین فی نفی واثبات والغایة صالحة لان اول الکلام فی خطر و تحریم فلذلک وجب العمل لمجازه کذا فی البزدوی والحسامی ۱۲ ع ای قبل دخوله الدار الاولی ۱۲ ـ

احسن الحواشی علی اصول الشاشی ـ

قال لا افارقك او تقضى دينى يكون بمعنى حتى تقضى دينى **فصل** حتّٰى[1] للغاية[2] كالٰى فاذا كان
فی اصل الوضع ١٢

ماقبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها مثاله ماقال محمد رح
ای حتی ١٢ — ای الامتداد ١٢ — وهی الغاية الخاصة ١٢ — ای کلمة حتی ١٢ — ای حتی ١٢ — ای کون حتی عاملة بحقیقتها ١٢

اذا قال عبدى حرّ ان لم اضربك حتّٰى يشفع فلان او حتى تصبح او حتى تشتكى بين يدىّ او حتّٰى
المولی ١٢ — ای تخلیصک الضرب ١٢ — بالالتجاء الی الخلاص ١٢

يدخل الليل كانت الكلمة عاملة[3] بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد وشفاعة فلان وامثالها
ای کلمة حتی ١٢ — وهی الغاية ١٢ — بتجدد الامثال ١٢ — لان الرجل يترک العقوبة ١٢ — ای الشفاعة ١٢

تصلح[4] غاية للضرب فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنث[5] ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه
من الصباح والاشتکاء ١٢ — الحالف ١٢ — الحالف لوجود شرط الحنث ١٢

دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث[6] فاذا تعذّر[7] العمل بالحقيقة لمانع[8] كالعرف كما لو حلف ان يضربه
ای دين الحالف ١٢ — الحالف ١٢ — ای الغريم ١٢ — الحالف ١٢ — وهی الغاية ١٢ — العام والخاص ١٢

حتى يموت او حتى يقتله حُمل على الضرب الشديد باعتبار[9] العرف وان[10] لم يكن الاول قابلا للامتداد
من کلمة حتی ١٢ — حلف ان يضربه ١٢ — الحلف والموت ١٢ — ای الانتهاء ماقبلها ١٢ — يعنی يترک الحقيقة ويعتبر العرف ١٢

والآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاءً يحمل[11] على الجزاء مثاله[عه] ماقال محمد رح اذا قال
من حتی وهو مدخولها ١٢ — لکن ١٢ — من حتی ١٢ — من حتی وهو مدخولها ١٢ — ويترک حقيقته وهی الغاية ١٢

لغيره عبدى حرّ ان لم اٰتك حتى تغدّينى فاتاه فلم يغدّه لا يحنث[12] لان التغدية لا يصلح غايةً
المولی ١٢ — المولی ١٢ — ای ذلک الغير ١٢ — الحالف وهو المولی ١٢

للاتيان بل هو داع الى زيادة[13] الاتيان وصلح جزاءً فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى لام كى[14] فصار كما
لانه لا ينتهی ١٢ — ای التغدية ١٢ — لانها احسان ١٢ — ای التغدية ١٢ — حتی ١٢

---

(١) **قوله** حتى للغاية كالى. يعنى ان حتى وان عدت ههنا فى حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون مابعدها جزء لما قبلها كما فى اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما فى قوله تعالى هى حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على ان مابعدها داخل فيما قبلها كذا فى نور الانوار ١٢ (٢) **قوله** للغاية الغاية ماينتهى اليه الشئ ويمتد اليه ويقتصر عليه فاصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك كما قال الله تعالى هى حتى مطلع الفجر ١٢ (٣) **قوله** عاملة بحقيقتها. وهى الغاية الخاصة وانما شرط الامتداد والانتهاء لذلك لان الغاية هى التى ينتهى اليها شئ ولا يتأتى ذلك الا بان يمتد الاول وينتهى بالثانى فلا بد من صلاحية الاول للامتداد والثانى للانتهاء كذا فى المعدن ١٢ (٤) **قوله** تصلح غاية للضرب. لان الناس يمتنعون عن الضرب عادة بالشفاعة وامثالها ثم اعلم ان حتى كما تدخل على الاسماء تدخل على الافعال ايضا فح قد تكون للغاية وقد تكون لمجرد السببية والمجازاة بمعنى لام كى وقد تكون لمجرد العطف اى التشريك من غير اعتبار غاية وسببية ولكن الاصل هو الاول كما عرفت فيحمل عليه ما امكن وشرط الامكان ان يحتمل الصدر للامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يوجد الشرط تستعمل للمجازاة بمعنى لام كى ان امكن والا فتستعار للعطف المحض كذا قال البعض ١٢ (٥) **قوله** حنث. لان شرط الحنث الكف عن الضرب قبل الشفاعة او الصباح او الاشتكاء او دخول الليل وقد وجد فان قيل شرط البر متصور الوجود فى الزمان الثانى فكيف يحنث فى الحال قلنا ان اليمين يقع على اول الوهلة لان الحامل على اليمين غيظ يلحق الحالف من جهة فى الحال هذا هو العادة فيتقيد به اليمين ١٢ (٦) **قوله** حنث. لان كلمة حتى للغاية لان الملازمة وهى عدم المفارقة يحتمل الامتداد وقضاء الدين يصلح غاية للملازمة فاذا فارقه قبل قضائه الدين الذى هو غاية له حنث لوجود الشرط كذا فى الفصول وغاية التحقيق ١٢ (٧) **قوله** فاذا تعذر الخ جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح منتهى للفعل ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بانه انما يترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف لان الحقيقة قد تترك بالعرف كذا قيل ١٢ (٨) **قوله** لمانع الخ. الظاهر ان مثل هذا العرف ليس مانعا عن العمل بحقيقة حتى بل هو مانع عن حمل مابعدها على حقيقة فان الممنوع هو ارادة معنى الموت او القتل حقيقة لا ارادة معنى الغاية من حتى يشير اليه قوله حمل (اى الموت والقتل) على الضرب الشديد الا ان يقال مقتضى حقيقته وهو الغاية ـ الصدر الى مدخولها ووجوده متصلا ليتصل الغاية بالمغيا ويعتبر طرفا له لا منفصلا منه بان ينقطع وجوده قبل الغاية بزمان ولو يسيرا فلو انقطع واريد الضرب الى مدخولها من الاتصال والامتداد المعتبرين فى مفهوم حقيقة الغاية كان الموضوع للغاية مجازا فى هذا المعنى فالموت والقتل على حقيقتهما لكن المراد من الانتهاء اليهما قرب الضرب منهما ولا امتداده اليهما واتصاله بهما حتى يؤل معنى الضرب اليهما الى الضرب الشديد كذا فى كتب الاصول ١٢ (٩) **قوله** باعتبار العرف اه. حتى اذا ضربه ضربا شديدا ثم امسك عن الضرب قبل ان يموت او يقتله فقد برّ وهذه المسئلة متعلق بقوله كان عاملة بحقيقتها ويحتمل انه جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح ان يكون المنتهى للفعل ههنا اى الضرب ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امسك عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بان ترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف ١٢ (١٠) **قوله** وان لم يكن الخ. هذه المسئلة مرتبطة بقوله فاذا كان ماقبلها قابلا للامتداد الخ ١٢ (١١) **قوله** يحمل على الجزاء. اى فان عدم الشرطان جميعا واحدهما فتكون حتى حينئذ بمعنى لام كى لاجل السببية فحمل على معنى الجزاء لان بين الغاية والجزاء من المناسبة وهى ان الشرط ينتهى الى الجزاء كما ان المغيا ينتهى الى الغاية فتكون بمعنى لام كى لان الاول لما كان سببا كان الغرض منه المسبب ١٢ (١٢) **قوله** لا يحنث. لانه اتاه للتغدية وهو فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم ١٢ (١٣) **قوله** الى زيادة الاتيان. ولقائل ان يقول ماذكرتم من ان التغدية داعية الى زيادة الاتيان فهو عادة اللئام دون عادة الكرام اذ عادتهم ان يكون التغدية داعية لترك الاتيان فامكن العمل بحقيقة الغاية والجواب عنه ان مبنى الحكم على الغالب وحالة العوام ماذكرنا وماذكرت ذكر الخواص فلا يبنى الحكم عليه ١٢ (١٤) **قوله** لام كى. وهو الذى يكون ماقبله علة لما بعده نحو اتيتك لكى تكرمنى ١٢ عه اى لبيان ان مدخولها نهاية لما قبلها ١٢ عه اى مثال ماصلح الاول سببا والآخر جزاءً ١٢

احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

لو قال ان لم اٰتِكَ اِتیانًا اجزاؤه [1] التغدیة واذا تعذر [2] هٰذا بان لایصلح الاٰخر جزاءً للاول حُمل علی العطف

المحض مثاله ما قال محمد اذا قال عبدی [3] حر ان لم اٰتك حتی تغدی عندك الیوم او ان لم تأتنی حتی

تغدی عندی الیوم فاتاه فلم یتغد عنده فی ذلك الیوم حنث وذلك لانه لما اُضیف کل واحد من

الفعلین الی ذات واحد لایصلح ان یکون فعله جزاءً لفعله فیحمل [4] علی العطف المحض فیکون [5] المجموع

شرطا للبر **فصل** الی [6] لانتهاء الغایة ثم هو فی بعض الصور [7] یفید معنی امتداد الحکم وفی

بعض الصور یفید [8] معنی الاسقاط فان افاد الامتداد لاتدخل الغایة فی الحکم وان افاد الاسقاط

تدخل نظیر الاول اشتریت هذا المکان الی هذا الحائط [9] لاتدخل الحائط فی البیع ونظیر الثانی باع [10] بشرط

الخیار الی ثلثة ایام و بمثله لو حلف لا اُکلم فلانا الی شهر کان الشهر داخلا فی الحکم وقد افاد فائدة [11]

الاسقاط ههنا وعلی هذا قلنا المرفق والکعب داخلان [12] تحت حکم الغسل فی قوله الی المرافق لان

کلمة الی ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظیفة جمیع الید ولهذا [13] قلنا الرکبة من العورة

[1] قوله جزاؤه التغدیة - وذلك بان یکون الاتیان علی وجه التعظیم والزیادة لاعلی وجه التحقیر بان اتاه لیضربه اولیشتمه اولیوذیه فان الاتیان علی هذا الوجه لایصلح سببا للجزاء فکان شرط بره الاتیان علی وجه یصلح سببا للجزاء بالغداء وقد وجد فلایحنث وان لم یتغده کذا فی المعدن ۱۲ [2] قوله واذا تعذرهذا - ای حمله علی الجزاء فح تکون للعطف المحض مجازا ولایراعی ح معنی الغایة وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولانظیر لهما فی کلام العرب لان سماع الجزئیات بعد تحقق العلاقة لیس بشرط فی المجاز واعترض علیه شیخ الاسلام انه اذا لم تکن حتی فی لغة العرب والعرف مستعملة فی العطف المحض وتفریع الاحکام الشرعیة علی هذه الاستعارة ویمکن ان یقال ان الامام محمد بن الحسن الشیبانی صاحب الزیادات ممن کان یوخذ منه اللغة فکفی قوله سماعا لانه کان متبحرا فی علوم اللغة والفقه وان یقال ان الفقهاء یتقدمون علی النحاة فی اخذ المعانی من قوالب الالفاظ فلاعبرة لهم ای النحاة بمقابلة الفقهاء فتفکر ۱۲ [3] قوله عبدی حران لم اٰتك - هذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدیة فی هذا المثال فعل المتکلم کالاتیان والانسان لایجازی نفسه لان الجزاء مکافاة والانسان لایکافی نفسه ولهذا قیل اسلمت کی ادخل الجنة بصیغة المجهول لابصیغة المعلوم فتعین ان تجعل مستعارة للعطف فکانه قیل ان لم اٰتك فلم اتغد عندك فعبدی حر فان لم یأت او اتاه وتغدی متراخیا عن الاتیان یحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتیان والتغدی بعده موصولا لان الاقرب فی هذه الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنی الفاء لایستقیم التراخی کما لایخفی ۱۲ [4] قوله علی العطف المحض ای علی العطف بمعنی الفاء او بمعنی ثم لان التعقیب یناسب معنی الغایة فیتوقف وجود البر علی وجود الفعلین ای الاتیان والتغدی بوصف التعقیب فیکون المجموع شرطا للبر فلواتی وتغدی عقیب الاتیان من غیر تراخ حصل البر والا فلا کذا فی الفصول ۱۲ [5] قوله فیکون المجموع الخ - ولواتی و تغدی عقیب الاتیان من غیر تراخ حصل البر والا فلا حتی لو لم یات او اتی ولم یتغد او اتی وتغدی متراخیا حنث کذا فی التلویح ۱۲ [6] قوله الی لانتهاء الغایة - فان قیل ان معنی الغایة هو الانتهاء فکانت اضافة الانتهاء الی الغایة اضافة الشئ الی نفسه وهو لایجوز قلنا العبارة بحذف المضاف الیه فالتقدیر لانتهاء ماقبل الغایة فلایرد ثم اعلم ان فی الی اربعة مذاهب لاهل العربیة الاول دخول مابعدها فی حکم ماقبلها مطلقا والثانی عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان کان مابعدها من جنس ماقبلها والا فلا والرابع ان الدخول او عدم الدخول یحتاج الی دلیل خارج ولا دلالة لالی علی الدخول ولا عدم الدخول والمصنف ح اورد تفصیلا حیث قال یفید معنی الخ کذا قیل ۱۲ [7] قوله یفید معنی امتداد الحکم - بان لایکون صدر الکلام متناولا للغایة اوفی تناولهما شك فتذکر کلمة الی لمد الحکم الی الغایة کما فی قوله تعالٰی ثم اتموا الصیام الی اللیل فان الصوم یقع عن الامساك ساعة بدلیل مسئالة الخلف وهولایتناول ساعة اخری فذکر اللیل لمد الحکم ۱۲ [8] قوله یفید معنی الاسقاط - بان یکون الصدر متناولا لما وراء الغایة فتذکر الغایة لیسقط الحکم عماوراءها کما فی قوله تعالٰی وایدیکم الی المرافق فان الید اسم للجارحة من رؤس الاصابع الی الابط فذکر المرفق لاسقاط ماوراءها ۱۲ [9] قوله لاتدخل الحائط فی البیع - اذ اسم المکان یطلق علی الاقل والاکثر فیکون الغایة لمد الحکم فان قیل فعلی هذا یلزم ان یکون الی فی قوله تعالٰی سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصٰی للامتداد لان صدر الکلام لایتناول ماوراء الغایة اذ الاسراء یجوز ان یکون فرسخا او فرسخین ولیس کذلك بل یتحقق فیه حکم الاسقاط حیث دخل المسجد الاقصٰی تحت الاسراء فقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل المسجد الاقصٰی لیلة المعراج قیل الاسراء من المکة الی المسجد الاقصٰی ثابت بالنص ومن المسجد الاقصٰی الی السماء والی حیث ماشاء الله فبالاخبار وعلی هذا من انکر دخول النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد الاقصٰی لیلة المعراج لایکفر ولکن یکون مبتدعا لانکاره بالخبر الصحیح کذا فی المعدن ۱۲ [10] قوله باع بشرط الخیار الخ فانه تدخل الغایة فی الحکم لان الغایة ههنا لاجل الاسقاط فانه لو شرط الخیار مطلقا یثبت مؤبدا ویفسد العقد فکان ذکر الغایة لاخراج ماورائها ۱۲ [11] قوله فائدة الاسقاط الخ - لان قوله لایکلم یتناول الشهر وما فوقه فیکون ذکر الشهر لاسقاط ماوراء الشهر کذا فی الفصول ۱۲ [12] قوله داخلان - انما قال ذلك ولم یقل فرض غسلهما لدخولهما عملا لا اعتقادا حتی لایکفر جاحد فرضیة غسلهما ۱۲ [13] قوله ولهذا - ای لاجل ان الصدر اذا کان متناولا لما ورائها تدخل الغایة تحت المغیا فتدخل الرکبة فی العورة لان ما تحت السرة یتناول ماوراء الرکبة فکان الغایة لاسقاط ماورائها کذا قیل ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

لان کلمة الی فی قوله علیه السلام عورة الرجل ما تحت السُّرّة الی الرکبة تفید فائدة الاسقاط فتدخل
الرکبة فی الحکم وقد تفید کلمة الی تاخیر الحکم الی الغایة ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انتِ طالقٌ الی شهر
ولانیّة له لایقع الطلاق فی الحال عندنا خلافا لزفر لانّ ذکر الشهر لایصلح لمدّ الحکم والاسقاط شرعا
والطلاق یحتمل التاخیر بالتعلیق فیحمل علیه **فصل** کلمة علی للالزام واصلها لافادة معنی التفوّق و
التعلّی ولهذا لو قال لفلان علیّ الف یحمل علی الدّین بخلاف ما لو قال عندی او معی او قبلی وعلی هذا قال
فی السیر الکبیر اذا قال راس الحصن امنونی علی عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخیار
التعیین له ولو قال امنونی وعشرة او فعشرة او ثم عشرة ففعلنا فکذلك وخیار التعیین للامن وقد یکون
علی بمعنی الباء مجازا حتی لو قال بعتك هذا علی الف یکون علی بمعنی الباء لقیام دلالة المعاوضة وقد یکون
علی بمعنی الشرط قال الله تعالی یُبایعنك علی ان لایشرکن بالله شیئا ولهذا قال ابو حنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی
ثلثا علی الف فطلقها واحدة لایجب المال لان الکلمة ههنا تفید معنی الشرط فیکون الثلث شرطا للزوم المال
**فصل** کلمة فی للظرف وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا اذا قال غصبت ثوبا فی مندیل

---

ﻟﻪ قوله عورة الرجل الخ - اخرجه الحاکم فی مستدرکه من حدیث عبدالله بن جعفر مرفوعا بین السرة الی الرکبة عورة وسکت عنه واخرج الدار قطنی ایضا فی سننه من حدیث ابی ایوبؓ مرفوعا ما بین فوق الرکبتین من العورة واما اسفل من السرة من العورة ١٢ ﻪ۲ قوله تاخیر الحکم الخ ای اذا دخلت فی الازمنة و معنی التاخیر التاجیل وهو ان لایکون الشیٔ ثابتا فی الحال مع وجود ما یوجب ثبوته ثم یثبت بعد وجود الغایة ولولا الغایة لکان ثابتا فی الحال کالبیع الی شهر فانه لتاخیر المطالبة الی مضی الشهر ولولا الغایة لکانت المطالبة ثابتة فی الحال ثم اعلم ان الاصل فی الی الداخلة علی الزمان التوقیت وهو ان یکون الشیٔ فی الحال وینتهی بالوقت المذکور ولولا الغایة لکان ثابتا فی ما ورائها ایضا ثم قد یکون للتاجیل والتاخیر وهو ان لایکون الشیٔ ثابتا فی الحال مع وجود مقتضیه ثم یثبت بعد وجود الغایة ولولاها لکان ثابتا فی الحال ایضا وشیٔ من البیع والطلاق لایحتمل التوقیت لکن البیع یحتمل التاجیل باعتبار ما یدل علیه من الثمن فجعلناها متعلقا باجل الثمن بخلاف الطلاق فیصیر الاجل فیه الی الایقاع احترازا عن الالغاء کذا فی المعدن وغیره ١٢ ﻪ۳ قوله ولانیة له - قید بهذا القید لانه لو قال انت طالق الی شهر ونوی به التنجیز تطلق فی الحال ویلغو اخر الکلمة لانه نوی حقیقة کلامه وفیه نظر لان الحقیقة لاتحتاج الی النیة ویمکن ان یجاب عنه بانه بمنزلة الحقیقة القاصرة وهی تحتاج الی النیة کالراس غیر المتعارف فی لایاکل راسا تحتاج الی النیة کذا فی کتب الاصول ١٢ ﻪ۴ قوله فیحمل علیه ای یحمل الطلاق علی التاخیر احترازا عن الغاء کلامه وقال زفرؒ یقع فی الحال لان الی للتاجیل وتاجیل الشیٔ لایمنع ثبوت اصله کتاجیل الدین لایمنع ثبوت اصله لکنا نقول ان الی التاجیل ما دخل علیه وههنا دخل علی اصل الطلاق فاوجب تاخیره واصل الطلاق یحتمل التاخیر بالتعلیق بمعنی شهر فاما اصل الثمن فلا یحتمل التاخیر بالتعلیق فحملنا الکلمة ثمه علی تاخیر المطالبة کذا فی المعدن ١٢ ﻪ۵ قوله للالزام - ای لاثبات لزوم ما قبلها علی ما بعدها وهذا المعنی العرفی المستعمل فی عامة الاحکام ماخوذ نقلا او تجوزا عن معناها اللغوی وهو التعلی والتفوق کقولنا زید علی السریر او علی السطح ولما کان اللازم علی الشیٔ کانه یعلوه ویرکبه ویتعلی ویغلب علیه وکانه فوق نفسه لوجوبه علی ذمته کان الالزام کانه معناها کذا قیل ١٢ ﻪ۶ قوله معنی التفوق والتعلی الخ - وهو ای التعلی قد یکون حسا کما فی قولهم زید علی السطح وقد یکون معنی کما فی قولهم فلان علینا امیر ولفلان علی دین لان الدین یستعلی من یلزمه ولذا یقال رکبه دین کذا فی الفصول ١٢ ﻪ۷ قوله فالعشرة سواه الخ - ای سوی راس الحصن وهذا لیس بمقصود بالتفریع بل المقصود قوله وخیار التعیین له ای لراس الحصن لانه طلب امان نفسه علی عشرة بکلمة علی الدالة علی التعلی والتفوق فیقتضی ان یکون متعلیا علیهم فی ثبوت الامان وکذلك بان یکون ولایة التعیین له حیث یختار من یشاء ویذر من یشاء کذا فی المعدن ١٢ ﻪ۸ قوله له - ای لراس الحصن لانه طلب امان نفسه علی عشرة بکلمة علی فیکون مستعلیا علیهم فی ثبوت الامان وذلك بان یکون له علیهم ولایة التعیین حیث یختار من یشاء ویذر من یشاءُ ١٢ ﻪ۹ قوله للامن - لان راس الحصن عطف امانهم علی امان نفسه من غیر ان یشترط تعلیا علیهم فی امانهم فلا یکون له الخیار ای لراس الحصن کذا فی المعدن ١٢ ﻪ١٠ قوله بمعنی الشرط - ای اذا تعذرت حقیقة وهی اللزوم لان اللزوم متحقق بین الشرط والجزاء لان الجزاء یتعلق بالشرط فیکون لازما عند وجوده ولم یقل ههنا مجازا کما قال من قبل لان الشرط بمنزلة الحقیقة لان المشروط یلازم الشرط ویعقبه کالمتعلی یلازم المتعلی علیه وفیه التعاقب لان الصاعد علی الشیٔ یکون فوق ذلك الشیٔ کما ان المتعاقبین یکون احدهما اثر الاخر ١٢ ﻪ١١ قوله لایجب المال - وهو الف للزوج وقال ابو یوسفؒ ومحمدؒ یجب ثلث الالف ١٢ ﻪ١٢ قوله فیکون الثلث شرطا الخ - فانه اذا طلقها الرجل واحدة لایجب الشیٔ من المال لان الشرط اذا فات (وهو الثلث) فات المشروط (ای المال) وعندهما یجب ثلث الالف کما لو قالت طلقنی ثلثا بالالف لان الطلاق علی المال معاوضة من جانب المرأة والمال یجب علیها عوضا عن الطلاق فیحمل کلمة علی بمعنی الباء وقال ابو حنیفةؒ لیس بین الطلاق وبین المال مقابلة لینعقد معاوضة بل بینهما معاقبة لان الطلاق یجب اولا ثم یجب المال لان المال یجب اولا ثم یقع الطلاق وهذا معنی الشرط والجزاء لا معنی المعاوضة لان العوض یجب مقابلا للمعوض معا بلا ترتیب تحقیقا للمقابلة ویحمل علی الشرط فیکون الثلث شرطا للزوم المال فاذا طلقها واحدة لم یوجد الشرط فلم یلزم المال کذا فی المعدن ١٢ ﻪ١٣ قوله للظرف - یعنی ما دخلت علیه کلمة فی ظرف ووعاء لما قبلها تحقیقا مثل الماء فی الکوز او تشبیها مثل زید فی الدار والنعمة والدراهم فی الکیس والخروج فی یوم کذا واما قولهم زید ینظر فی العلم وانا فی حاجتك فعلی معنی ان العلم محل نظره وتامله وعلی معنی انه لما جعل الحاجة ظرفا لنفسه جعل کانها قد اشتملت علیها لغلبتها علی قلبه کذا فی المعدن ١٢ احسن -

او تمر في قوصرة لزماه جميعا ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل اما[١] اذا استعملت في الزمان بان
اي لزم ردهما الى المالك ١٢ اي في ١٢ اي الحديث اللغوي لا الاصطلاحي ١٢ كلمة في ١٢

يقول انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد رح يستوي في ذلك حذفها واظهارها حتى لو قال انت طالق في غد
الزوج ١٢ اي ظرف الزمان ١٢ اي في ١٢ اي في ١٢ تفريع على استواء جهتي الحذف والاظهار ١٢

كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة رح الى انها اذا
قوله انت طالق في غد ١٢ الكاف للمفاجاة اي بمجرد طلوعه في اول اجزائه ١٢ اي الحذف والاظهار ١٢ اي في ١٢

حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء[٢] من الغد على سبيل الابهام
من اللفظ الا النية ١٢ بان قال انت طالق غدا ١٢ بمجرد طلوعه ١٢ اي في ١٢ اي مراد القائل ١٢ الفجر ١٢ بلا تعيين له

فلولا وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوى آخر النهار صحت[٣] نيته ومثال ذلك في قول
لانه داخل تحت مطلق الجزء ١٢ لانه موجود وغيره معدوم فلا مزاحمة ١٢ لانه عين احد محتملاته ١٢ اي الفرق بين الحذف والاظهار عند ابي حنيفة ١٢

الرجل ان صمت الشهر فانت كذا فانه يقع[٤] على صوم الشهر ولو قال ان صمت في الشهر فانت كذا يقع[٥] ذلك على
اي طالق مثلا ١٢ بتمامه ١٢ اي صوم يوم منه ١٢

الامساك ساعة في الشهر واما في المكان فمثل قوله انت طالق في الدار وفي مكة يكون[ع] ذلك طلاقا على
استعمالها ١٢ انت طالق ١٢ اي الطلاق المضاف ١٢

الاطلاق في جميع[٦] الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل واضافه الى زمان او مكان
لان المكان لا يصلح ظرفا له ١٢ بيان الاطلاق ١٢ جمع امكنة ١٢ في كلمة في ١٢ بالاضافة الظرفية ١٢ اي الفعل ١٢

فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى[٧]
اي لا يحتاج الى المفعول ١٢ الذي اضاف الفعل اليه ١٢ اي يتجاوز اثره ١٢

الى محل يشترط كون المحل في ذلك الزمان والمكان لان[٨] الفعل انما يتحقق باثره واثره[٩] في المحل قال
اي المفعول ١٢ الفعل اليه ١٢ انما يوجد ١٢

---

١ قوله اما اذا استعملت الخ - مثل ان تقول انت طالق غدا يعني اختلفوا في حذف في واثباته بان ايهما يقتضي استيعاب مدخول في حتى يكون ما بعد في معيارا لما قبله غير فاصل عما قبله وايهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد في ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله فقال الصاحبان هما سواء في انه يستوعب جميع ما بعده فقوله غدا وقوله في غد سواء في كون الغد معيار الما بعده حتى لو قال نويت به آخر النهار لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد كله فاذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض وهذا خلاف الظاهر بل يصدق فيهما ديانة لانه نوى محتمل كلامه واما عند ابي حنيفة رح اذا حذفت في واتصل الفعل بالظرف بان قال انت طالق غدا فيراد به الاستيعاب ان امكن لانه حينئذ شابه المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه ان امكن فاذا قال نويت آخر النهار لا يصدق قضاء لانه غير موجب كلامه فلا بد ان يقع الطلاق في اول النهار واما اذا اتصل الفعل به بواسطة في اقتضى وقوعه في جزء من النهار اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب فاذا قال في غد وقال اردت آخر النهار يصدق قضاء كما يصدق ديانة لوقوعه في جزء مبهم من الغد وله ولاية التعيين ونظير هذا لا اصوم الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر بخلاف الثاني فانه يقع على الساعة كذا قال فخر الاسلام رحمه الله ١٢ ٢ قوله في جزء من الغد على سبيل الابهام اه - وذلك لانها اذا ذكرت صارت الطلاق مضافا الى جزء مبهم من الغد وذلك لا يقتضي الاستيعاب فان قيل الغد ظرف على كلا التقديرين فما السر في ان حذف في يقتضي الاستيعاب واظهاره لا يقتضي قيل اذا حذف عنه في شابه المفعول به واذا ذكر في تمحض ما دخلت عليه للظرفية والظرف لا يقتضي الاستيعاب كذا في اكثر الشروح وفي المعدن فان قيل يشكل هذا في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده حيث حذف في ولم يستوعب الاسراء جميع الليل بل كان في جزئه على ما عرف في قصة المعراج قيل الاصل ان حذف في يقتضي الاستيعاب على ما هو اصل ابي حنيفة رح الا بدليل والاخبار مستفيضة على ان الاسراء انما كان في بعض الليل انتهى ١٢ ٣ قوله صحت نيته - لانه عين احد محتملاته من غير تغير موجبه ولانه اذا ظهرت كلمة في يتمحض (يتخلص) ما دخلت عليه في الظرفية وظرف الطلاق انما يكون في جزء من الغد وذلك لا يقتضي الاستيعاب ١٢ ٤ قوله يقع على صوم الخ اي شرط حنثه صوم جميع الشهر بلا واسطة حرف الجر فيقتضي استيعاب الشهر بالصوم ١٢ ٥ قوله يقع ذلك على الامساك الخ - لان الفعل مضاف الى جزء مبهم من الشهر وذلك لا يقتضي الاستيعاب ١٢ ٦ قوله في جميع الاماكن اه - بدل من قوله على الاطلاق اي يكون الطلاق في جميع الاماكن في الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له وما كان وصفا للشيء لا بد ان يكون صالحا للتخصيص والموصوف مختص بالوصف ومستند به والمكان لا يصلح للطلاق بحال لانه اذا وقع في مكان يقع فيه الطلاق اذا اضيف الى المكان فقيل انت طالق في الدار وقع في الحال الا ان يراد به اضمار الفعل بان اريد في دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط فلا تطلق في الحال لانه ذكر المحل واراد الفعل الحال فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ يحتمله ولكنه خلاف الظاهر خلاف يصدق قضاء ١٢ ٧ قوله يتعدى الخ اي يتوقف وجوده الى مفعول كالضرب والشج والقتل مثلا فانها لا تتم بوجود الفاعل وحده بل يتوقف على وجود المفعول وهو المضروب والمشجوج والمقتول ١٢ ٨ قوله لان الفعل انما يتحقق الخ - لان الافعال انما تعرف بظهور آثارها في محلها الا ترى انه تختلف اسماءها باختلاف آثارها فان من ارسل خشبة من الاعلى على غيره فان اثره في الايلام يسمى ضربا وان اثره في الجرح يسمى جرحا وان اثره في ازهاق الروح يسمى قتلا ولما اختلف الفعل باختلاف آثارها علمنا ان اسم الفعل باعتبار ما ثبت بالمفعول به فيراعى المكان في حقه ونحن نقول بهذا الاستدلال خرج الجواب مما قيل ان هذه الافعال تتم بالفاعل والمفعول لا باحدهما فيجب ان يراعى المكان في حقهما لان اسم الفعل لم يثبت الا لمعنى اختص بالمفعول وهو اثر الفعل هذا توضيح ما في المعدن ١٢ ٩ قوله واثره في المحل - اي في محل يقع عليه فيراعى المكان والزمان في حق المحل كذا في المعدن ١٢ ع يكون ذلك الخ - اي الطلاق اذا اضيف الى المكان يقع الطلاق في الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له وما كان وصفا للشيء لا بد ان يكون صالحا للتخصيص والمكان لا يصلح مخصوصا للطلاق بحال لانه اذا وقع في مكان وقع في الاماكن لانه لا يفضل المكان على الآخر في حق ايقاع الطلاق بل كله سواء في ذلك بخلاف الزمان الخ ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

محمدؒ فی الجامع الکبیر اذا قال ان شتمتکَ فی المسجد فکذا فشتمہٗ وھو فی المسجد والمشتومُ خارجَ المسجد یحنث ولو کان الشاتمُ خارجَ المسجد والمشتومُ فی المسجد لا یحنثُ ولو قال ان ضربتُکَ اوشججتُکَ فی المسجد فکذا یشترط کون المضروب والمشجوج فی المسجد ولا یشترط کونُ الضاربِ والشاجّ فیہ ولو قال ان قتلتکَ فی یوم الخمیس فکذا فجرحہٗ قبل یوم الخمیس ومات یوم الخمیس یحنثُ ولو جرحہٗ یوم الخمیس ومات یوم الجُمُعۃ لا یحنثُ ولو دخلت الکلمۃُ فی الفعل تفیدُ معنی الشرط قال محمدؒ اذا قال انت طالقٌ فی دخولکِ الدار فھو بمعنی الشرط فلا یقع الطلاقُ قبل دخول الدار ولو قال انت طالق فی حیضتکِ ان کانت فی الحیض وقع الطلاق فی الحال والّا تعلق الطلاق بالحیض وفی الجامعِ لو قال انتِ طالق فی مجیءِ یوم لم تُطلَّق حتی یطلع الفجر ولو قال فی مُضیِّ یوم ان کان ذلک فی اللیل وقع الطلاقُ عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وان کان فی الیوم تطلّق حین تجیءُ من الغد تلک الساعۃ وفی الزیادات لو قال انت طالقٌ فی مشیۃ اللّٰہ تعالیٰ او فی ارادۃ اللّٰہ تعالیٰ کان ذلک

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ؐ۱ قولہ یحنث۔ لان الشتم یتم بالشاتم وحدہ فکان شرط الحنث وجودہ فی المسجد وقد وجد کذا قیل ۱۲ ؐ۲ قولہ لا یحنث۔ وھذا مشکل لان تحققہ کما یکون بما یؤثر فیہ یکون بالمؤثر ایضا فکلاھما مما یتوقف علیہ الفعل واشتراط الظرفیۃ فی احدھما دون للآخر تحکم لانا نقول لما کان الفعل متعدیا وذکر المحل مع الفاعل یکون المقصود وقوع الفاعل علی المحل ضرورۃ ویکون المحل ھو المقصود فاشتراط الظرفیۃ فی المحل لھذا کما فی مفتاح العلوم ۱۲ ؐ۳ قولہ یحنث۔ ای الحالف المتکلم بوجود الشرط وھو القتل فی یوم الخمیس لان القتل انما یصیر قتلا عند زھوق الروح الا تری انہ قبل زھوق الروح فی یوم الخمیس یسمی جرحا وبعد زھوق الروح یسمی قتلا فیراعی زمان زھوق الروح ولم یوجد زھوق الروح فی یوم الخمیس فلم یوجد شرط الحنث وھو القتل فیہ کذا قیل ۱۲ ؐ۴ قولہ ومات یوم الجمعۃ۔ فان قیل لو کان ضربہ یوم الاربعاء ثم حلف یوم الخمیس ان قتلتک یوم الجمعۃ فعبدی حر فمات المضروب یوم الجمعۃ لا یحنث وان وجد زھوق الروح فی الجمعۃ قلنا ان الایمان انما شرعت للامتناع عن الفعل فی المستقبل ولیس فی وسع الحالف الامتناع عن وقوع الفعل المحلوف علیہ قبل عقد الیمین فلا یکون التعلیق السابق علی الحلف داخلا فی الیمین فلذا لا یحنث کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ؐ۵ قولہ تفید معنی الشرط۔ لان الفعل کالدخول والخروج لا یصلح ظرفا للطلاق علی معنی ان یکون شاملا لہ لانہ عرض لا یبقی زمانین والظرف محل للمظروف وما لا یبقی زمانین لا یکون محل الشیٔ فاذا تعذرت الحقیقۃ وھی الظرفیۃ حمل علی الشرط مجازا لما ان بین الشرط والظرف مقارنۃ ۱۲ ؐ۶ قولہ بمعنی الشرط الخ۔ لان الاقوال لا تصلح ظرفا للطلاق علی معنی ان یکون شاملا لہ لانہ عرض لا یبقی زمانین والظرف محل للمظروف وما لا یبقی زمانین لا یکون محل الشیٔ ولکن بین الظرف والشرط مناسبۃ من حیث المقارنۃ لما ان بین الظرف والمظروف مقارنۃ کما بین الشرط والمشروط فحمل علی بمعنی مع فان حرف الصلوۃ یقام بعضھا مقام البعض بدلیل انہ لو قال مع دخولکِ الدار یقع الطلاق بالدخول کذا فی المعدن ۱۲ ؐ۷ قولہ حتی یطلع الفجر۔ لان الیوم من طلوع الفجر الی غروب الشمس بخلاف النھار فانہ من طلوعھا الی غروبھا وفی بعض النسخ حتی تطلع الشمس وھو غیر صواب کما لا یخفی ۱۲۔ ؐ۸ قولہ عند غروب الشمس۔ لان الطلاق معلق بمضی الیوم واذا انما یوجد اذا مضی جمیع ساعات الیوم ومضی جمیع الساعات انما یکون عند غروب الشمس من الغد اذا قال ھذا الکلام فی اللیل وعند مجیٔ تلک الساعۃ التی وجد الکلام فیھا اذا کان ھذا القول فی الیوم ۱۲ ؐ۹ قولہ من الغد لوجود الشرط لقائل ان یقول لیس فی کلام الحالف ما یدل علی ارادۃ مضی الیوم التام بل ھو مطلق فلم یحنث بمضی الیوم الذی علق الطلاق فیہ اجیب بانہ مضی بعض الیوم لا یکون بمضی جمیع الساعات کما قال الشارح کذا فی المعدن ۱۲ ؐ۱۰ قولہ حین تجیٔ من الغد۔ یعنی اذا حلف وقت الزوال یقع الطلاق اذا جاء وقت الزوال من الغد لان الشرط مضی یوم کامل فاذا مضی نصف النھار فی یوم الحلف والنصف الثانی من الغد کان الیوم کاملا فوقع الطلاق لوجود الشرط کذا فی المعدن ۱۲ ؐ۱۱ قولہ لو قال انت طالق الخ۔ لانہ لو قال انت طالق ان شاء اللّٰہ تعالیٰ کان ذلک ابطال قولہ انت طالق فکذا ما کان بمعناہ فان قلت قولہ انت طالق فی علم اللّٰہ یقع بہ الطلاق فی الحال مع ان العلم مثل الارادۃ فی کونھما لا یصلحان ظرفا لانھما فعلان قیل ان العلم یستعمل بمعنی المعلوم یقال اللّٰھم اغفر علمک فینا ای معلومک یقال علم ابی حنیفۃ ای معلومہ واذا کان بمعنی المعلوم یستحیل ان یجعل بمعنی الشرط لان الشرط ما یکون علی خطر الوجود ومعلوم اللّٰہ تعالیٰ متحقق لا محالۃ واذا کان کذلک کان الطلاق واقعا فی الحال لانہ جعل معلوم اللّٰہ تعالیٰ ظرفا للطلاق وانما یکون الطلاق فی معلومہ اذا کان واقعا لانہ لو لم یکن واقعا لکان عدمہ فی معلومہ بخلاف المشیۃ لان مشیۃ اللّٰہ تعالیٰ لیست متحققہ حتما ای وجوبا وتحقیقہ ان اللّٰہ تعالیٰ یوصف بالمشیۃ وبضدھا ولا یوصف بضد العلم فکان العلم متحققا لا محالۃ والمشیۃ لا یلزم ان تکون موجودۃ حتما کذا فی الفصول قلت الاظھر مما قالوا فی جواب الاعتراض بقولہ فان قلت الخ ان یقال انہ لا حاجۃ الی جعل العلم بمعنی المعلوم بل المراد انہ ثابت فی علم اللّٰہ تعالیٰ بمعنی ان علمہ محیط بذلک ای ما ذکرہ فی التلویح الا ان الشارح نقل جواب الاصولیین مع جعل العلم بمعنی المعلوم لورود الاعتراضات علی جوابھم بالارادۃ والقدرۃ لیعلم الفرق بین العلم والارادۃ والقدرۃ لوقوع الطلاق فی العلم دون الارادۃ والقدرۃ فافھم ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

بمعنى الشرط حتى لا تطلق **فصل** حرف الباء للالصاق ه١ فى وضع اللغة ه٢ ولهذا تصحب الاثمان و

لعدم ادراك وجود الشرط ١٢ — اى باجماع اهل اللغة والبواقى مجاز ١٢ — اى لانها للالصاق ١٢ — اى تدخلها ١٢

تحقيق هذا ان المبيع اصل فى البيع والثمن شرط فيه ه٣ ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع

لانه معقود عليه مقصودا ١٢ — اى البيع ١٢ — كانه خارج عن المعقود عليه وموقوف عليه ١٢

دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل لا ان ه٤ يكون الاصل ملصقا

يوجب ارتفاع البيع — اى الثمن ١٢ — اى المبيع ١٢ — اى المبيع ١٢

ه٥ بالتبع فاذا دخل حرف الباء فى البدل ه٦ فى باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل فلا يكون مبيعا

اى الثمن ١٢ — اى الثمن ١٢ — اى دخول الباء ١٢ — وامثاله من المعاوضات ١٢ — اى البدل وهو الثمن ١٢ — اى المبيع ١٢ — مدخول الباء ١٢

فيكون ثمنا وعلى هذا ه٧ قلنا اذا قال بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا

مدخول الباء ١٢ — اى كون مدخول الباء ثمنا ١٢ — كيل فى العرب كالجواليق ١٢ — اى الحنطة ١٢ — اى الحنطة ١٢

والكر ثمنا فيجوز الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها بهذا العبد يكون

اى تعويض شئ عنه ١٢ — اى بالكر ١٢ — هو اثنا عشر وسقا والوسق ستون صاعا ١٢ — بان ردى ام جيد ١٢

العبد ثمنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما ه٨ لا يصح الا مؤجلا وقال علماؤنا اذا قال لعبده ان اخبرتنى

فلا يصح الاستبدال به قبل القبض ١٢ — المولى ١٢

بقدوم فلان فانت حر فذلك على الخبر الصادق ه٩ ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر كاذبا لا

اى الحكم بحريته ١٢ — واقع ١٢ — كما اذا اخبره بعد قدومه فى نفس الامر ١٢ — فى الواقع لوجودها فيه ١٢ — العبد مولاه ١٢

يعتق ولو قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم فانت حر فذلك على مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال

العبد ١٢ — لعدم شرط العتق وهو الخبر الصادق ١٢ — واقع ١٢ — اى خبرا ١٢ — لوجود مطلق الخبر ١٢ — او كاذبا ١٢ صادقا كان — اى المولى ١٢ — اى العبد ١٢

لامرأته ان خرجت من الدار الا باذنى فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج ملصق بالاذن

فى الخروج ١٢ — عن الخروج ١٢ — المستثنى لا يتحقق الا بخروج ملصق ١٢

---

ه١ قوله للالصاق - وهو تعلق الشئ بالشئ واتصاله به فما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق هذا هو اصلها فى اللغة والبواقى مجاز فيها ١٢ ه٢ قوله فى وضع اللغة - انما قال فى وضع اللغة للاشارة الى تزييف قول الشافعى رح حيث زعم ان الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وهو معروف فى العرب على انه يستلزم الترادف والاشتراك وهما ليسا باصل فى الكلام وذلك لان حرف من وضع للتبعيض فلو كان الباء للتبعيض لزم الترادف ولانه لو كان للتبعيض مع انه للالصاق لزم الاشتراك فيكون معنى الآية عنده وامسحوا بعض رؤسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا وما فوقه حتى قريب الكل فعلى اى البعض يمسح يكون آتيا بالمامور به وقال مالك رح انها صلة اى زائدة فكان المعنى وامسحوا رؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الرأس فرضا قلنا ليس كذلك اى ليس الباء للتبعيض والزيادة لان التبعيض مجاز فلا يصار اليه وكذلك الزيادة خلاف الاصل فافهم كذا فى المعدن ١٢ ه٣ قوله والثمن شرط فيه - فان قيل كما لا يوجد البيع الا بالمبيع كذلك لا يوجد الا بالثمن فكيف يقول انه شرط فيه قلنا ان الثمن تبع والمبيع اصل لان الغرض الاصلى فى البيع الانتفاع بالمملوك وذلك يحصل بالمبيع لا بما هو ثمن لان الثمن فى الغالب من النقود وهى غير منتفع بذاتها ولهذا يجوز البيع وان لم يكن الثمن موجودا ولا يجوز بيع ما ليس عنده فظهر ان المبيع اصل والثمن تبع كذا فى المعدن ١٢ ه٤ قوله لا ان يكون الاصل الخ - ولقائل ان يقول لما كان الملصق تبعا والملصق به اصلا كان الثمن اصلا لان الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به الا ترى ان قولك مررت بزيد معناه التصق مرورى بزيد فقد ذكر فى غيره من نسخ الاصول ان ما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق كما فى قولك كتبت بالقلم معناه الصقت الكتابة بالقلم والجواب عنه ان المقصود ايصال الفعل الى الاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم واخبرت بالقدوم وقطعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس فكان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ ولهذا صحبت الباء فى الاثمان لان الثمن ليس بمقصود فى البيع كالآلة للشئ كذا فى الفصول وفى بعض حواشيه فعبارة المصنف رح محمولة على القلب فكان تقديره فنقول الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل فاذا دخل حرف الباء فى البدل فى باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل انتهى لكن الكلام لا يخلو عن الاختلال فتامل فيه ١٢ ه٥ قوله بالتبع - تحقيقه اى كون الثمن تبعا ان الثمن لما لم يتعلق به قوام البدن ولم يحصل بالذات البقاء كان امرا تبعيا وسيلة الى الاشياء التى بها بقاء النفس فلا تكون صورته مطلوبة بل المقصود منه ماليته وهى امر اعم موجود فى الثمن وذلك فى هلاك الثمن المعين لا يرتفع البيع واما المبيع فالمقصود منه الصورة والمالية فبهلاكه يرتفع البيع كذا فى المفتاح ١٢ ه٦ قوله فى البدل - اى بدل المبيع وهو الثمن ولقائل ان يقول لما كان الملصق تبعا والملصق به اصلا كان الثمن اصلا لان الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به الا ترى ان قولك مررت بزيد معناه التصق مرورى بزيد وذكر فى غيره من نسخ الاصول ان ما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق كما فى قولك كتبت بالقلم معناه الصقت الكتابة بالقلم والجواب عنه انه لما كان المقصود ايصال الفعل الى الاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم وقطعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس كان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ ولهذا صحبت الباء فى الاثمان لان الثمن ليس بمقصود فى البيع كذا فى المفتاح ١٢ ه٧ قوله وعلى هذا قلنا - اى على ان ما دخل عليه الباء يكون ثمنا اى قلنا فيما كان البدلان فى البيع غير نقدين فكلاهما يصلح مبيعا وثمنا فكل طرف دخل الباء عليه فهو ثمن والطرف الآخر مبيع كذا قال البعض ١٢ ه٨ قوله ويكون العقد سلما الخ - ولقائل ان يقول يمكن تصحيح هذا العقد بوجه آخر وهو ان يحمل على القلب فلم حملتم على السلم الذى هو ثابت على خلاف القياس اجيب بان القلب تغيير والكلام انما يغير اذا احتيج الى التصحيح والكلام فى هذا المقام صحيح بدون القلب فلم يحمل عليه كذا فى بعض كتب الاصول ١٢ ه٩ قوله فذلك على الخبر الصادق - اى الحكم بحريته محمول او متعلق او مبنى على كون خبره باخباره له خبرا صادقا مطابقا للواقع لان حرف الباء للالصاق فيقتضى خبرا ملصقا بالقدوم والصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده لانه لا الصاق بالمعدوم فان الانضمام بل المنضم فرع وجود المنضم اليه تشخصه فاذا كان كاذبا كان مصداقه المحكى عنه معدوما فلم يكن ملصقا به هذا كذا فى شرح المنار ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فذلك

تفريع على قوله تحتاج ۔ اي اذن زوجها ١٢ ۔ المرأة لوجود الشرط وهو الخروج بلا اذنه ١٢ ۔ مصدرية اي الاحال اذني في خروج واحد ١٢

على الاذن مرة حتى لو خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفي الزيادات اذا قال انت طالق بمشية

لها بالخروج ١٢ ۔ واحدة ١٢ ۔ بعد الخروج الاول ١٢ ۔ لعدم الشرط لانتهاء اليمين باذن واحد ١٢

الله تعالى او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق **فصل** في وجوه البيان البيان على سبعة انواع

عرف بالاستقراء ١٢ ۔ اي طرقه ١٢ ۔ لعدم ادراك وجود الشرط ١٢ ۔ اي الجلالة ١٢

بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل اما

الاضافة بيانية اي بيان هو تقرير ١٢ ۔ الاضافة بمعنى اللام ١٢

الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر

اي بيان تقرير ١٢ ۔ ومضمون مفهومه ١٢ ۔ احتمالا ناشيا عن دليل ١٢ ۔ من الكلام ١٢

ببيانه ومثاله اذا قال لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد او الف من نقد البلد فانه يكون بيان

اي المتكلم ١٢ ۔ اي بيان تقرير ١٢ ۔ اي قوله قفيز البلد ونقد البلد ١٢

تقرير لان المطلق كان محمولا على قفيز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغير فاذا بين ذلك فقد

اي القفيز والنقد ١٢ ۔ لكونه راجحا ١٢ ۔ بتبادره ١٢ ۔ وان كان مرجوحا لمخالفة الظاهر ١٢ ۔ اي غير نقد البلد وقفيزه ١٢ ۔ انسد باب التاويل والاحتمال ١٢

قرره ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندي الف وديعة فان كلمة عندي كانت باطلاقها تفيد الامانة

اي مثل المسألة المذكورة ١٢

مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه **فصل** واما بيان

اي غير الامانة ١٢ ۔ المتكلم ١٢ ۔ المتكلم ١٢ ۔ من لفظة عند ١٢

التفسير فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا قال لفلان علي شيء

اي ذلك اللفظ ١٢ ۔ اي بيان تفسير ١٢

---

۱ **قوله** انت طالق بمشية الله تعالى الخ ۔ اي لم تطلق امرأة اصلا لانه بمعنى الشرط لانه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشية لا يقع قبل المشية وهذا هو معنى الشرط اذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط غير ان هذا الشرط مما لا يتوقف عليه فلا يقع الطلاق كذا في المعدن ١٢ ۲ **قوله** لم تطلق ۔ فان قلت بل حملت الباء في مسئلة المشية واخواتها على السببية لانها قد تستعمل بمعنى السببية قال تعالى جزاء بما كسبا واذا حملت على ما قلنا تطلق في الحال قلنا الحمل على الشرط اولى لانه اقرب الى الالصاق وجه الاولوية ان في الالصاق معنى الترتيب لانه يقتضي ملصقا به مقدما على الملصق زمانا ليتمكن الالصاق به والترتيب الزماني في الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة مقارنة مع المعلول زمانا كذا قيل ١٢ ۲ **قوله** لم تطلق ۔ لان الالصاق بمشية الله تعالى تقيد بوقوع الطلاق والمقيد لا يوجد ولا يتم وجوده بدون القيد خارجا كان او داخلا ووجود القيد متردد فيه غير معلوم فلا يقع بدون العلم كما في جهالة الشرط في المعلق عليه فهذه الباء افادت معنى التعليق افادة بالعرض كذا في الفصول ١٢ ۳ **قوله** في وجوه البيان ۔ اي في طرق البيان اعلم ان ما ذكر في اول الكتاب الى ههنا من بحث الخاص والعام الى اخر الاقسام ومن بحث الامر والنهي ومن بحث حروف المعاني كله من مباحث كتاب الله تعالى ووجوه البيان ايضا من مباحثه كذا في الحصول ١٢ ۴ **قوله** البيان ۔ هو عبارة عن التعبير عما في الضمير وافهام الغير لما ادركه لتعرف الحق وهو في اللغة الاظهار وقد يستعمل في الظهور وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والمراد فيما نحن فيه الاظهار دون الظهور اي اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب ثم البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول لان النبي عليه السلام بين الصلوة والحج فقال صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا مني مناسككم ولان البيان اظهار المراد وقد يكون الفعل ادل على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء الحكم كذا في شرح المنار ١٢ ۵ **قوله** بيان عطف وبيان تبديل وهو من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة على تاويل اضافة العام الى الخاص واما قوله بيان الضرورة وبيان حال وبيان عطف فاما بمعنى اللام واما بمعنى من لان بيان المجمل حاصل من هذه الاشياء وهو معنى من ١٢ ۶ **قوله** بيان تبديل ۔ هذا التقسيم اختاره المص وقسمه عامة الاصوليين على خمسة اقسام وجعلوا بيان الحال ...... وبيان العطف من انواع بيان الضرورة وحاصل التقسيمين واحد لكن ما ذكره المص اقرب الى الفهم وما ذكروه ابلغ في الافادة ثم اعلم ان كونه على سبعة انواع بالاستقراء على التقريب والا فالتقسيم لا يابى الزيادة ووجه الحصر ان البيان لا يخلو اما ان يكون المنطوق اولا والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او لازمه كالمدة الثاني بيان التبديل وهو النسخ والاول اما ان يكون بلا تغير او معه الثاني بيان التغيير كالاستثناء والشرط والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثاني اكده بما يقطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثاني بيان التفسير والاول بيان تقرير والثاني لا يخلو اما ان يكون لمحض السكوت اولا الثاني بيان الضرورة والاول اما ان يكون بدلالة حال للمتكلم او لكثرة الكلام الاول بيان الحال والثاني بيان العطف كذا قيل ١٢ ۷ **قوله** يحتمل غيره الخ ۔ اي غير الظاهر بان يكون اللفظ حقيقة يحتمل المجاز وعاما يحتمل الخصوص في الحقيقة ظاهر في معناه الحقيقي وكذا العام ظاهر في شمول افراده لكن كل واحد منهما يحتمل مع ذلك تاويل المجاز والخصوص احتمالا بعيدا حيث يكون المراد منهما هو المعنى الحقيقي والعموم الشامل ويتوهم مع ذلك ان يراد به المجاز والخصوص كذا في المعدن ١٢ ۸ **قوله** فقد قرره ببيانه ۔ لان مطلق القفيز ومطلق الالف كان محمولا على قفيز البلد ونقد البلد لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمتعارف قفيز البلد ونقد البلد فهذا حقيقة اللفظ العرفية لكن مع ذلك يحتمل ارادة الغير بان يراد قفيز بلد اخر ونقده فاذا بين ذلك قفيز البلد ونقد البلد كان بيان تقرير الكلام على ظاهر مراده وكذا المثال الاتي لان كلمة عندي للحضرة تفيد الحفظ والامانة وبقوله وديعة قرر ذلك كذا في الفصول ١٢ ۹ **قوله** غير مكشوف المراد ۔ بان كان مجملا او مشتركا فالمجمل نحو الصلوة والزكوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان لفظ الصلوة مجمل لحقه البيان بالسنة وكذا الزكوة مجملة في حق النصاب وقدر ما يجب ثم لحقه البيان بالسنة والمشترك كلفظ بائن فانه مشترك بين البينونة عن النكاح وغيره فاذا عينت الطلاق كان بيان تفسير كذا في الكشف ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي ۔

ثم فسّر الشئ بثوب او قال علىّ عشرة دراهم ونيف ثم فسّر النيف او قال علىّ دراهم وفسرها بعشرة مثلا وحكم هذين النوعين من البيان ان يصحّ موصولا ومفصولا **فصل** واما بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق والاستثناء وقد اختلف الفقهاء فى الفصلين فقال اصحابنا المعلّق بالشرط سببٌ عند وجود الشرط لاقبله وقال الشافعىّ التعليق سببٌ فى الحال الا ان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوّجتك فانت طالق او قال لعبد الغير ان ملكتك فانت حرّ يكون التعليق باطلا عنده لانّ حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة والطلاق والعتاق ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصحّ التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوّجها يقع الطلاق لانّ كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود الشرط فيصحّ التعليق ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للوقوع فى صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او الى سبب الملك حتى لو قال

(حواشی بین السطور: اى بالواحد والاثنين ١٢ — المجمل الواقع فى كلامه ١٢ — مشدد ومخفف ١٢ — ہو من واحد الى ثلث ١٢ — اى الدراهم ١٢ — اى بيان التقرير وبيان التفسير ١٢ — متراخيا بالفصل عن المبين بزمان ١٢ — اى المبين بالكسر ١٢ — اى بيان التغيير ١٢ — بالشئ ١٢ — عن الشئ ١٢ — المجتهدون الائمة ١٢ — اى التعليق والاستثناء ١٢ — اى المعلق على الشئ ١٢ — اى الشرط ١٢ — موجب لوقوع الطلاق ١٢ — اى التعليق — وهو وقوع الطلاق ١٢ — بيننا وبين الشافعى ١٢ — وهو دخول الدار ١٢ — والعتاق حتى لا يقع الطلاق بعد وجود الشرط ١٢ — اى الشافعى رح — اى تعليق العتاق بالملك وتعليق الطلاق بالتزوج ١٢ — الصالح لوقوعه عليه ١٢ — اى فى الاضافة ١٢ — اى لم يصر علة منعقدة له ١٢ — اى كل واحد من الطلاق والعتاق ١٢ — من الوقوع عند وجود الشرط ١٢ — اى غير المملوك ١٢ — المذكور ١٢ — اى الزوج ١٢ — اى الاجنبية ١٢ — لوجود الشرط وهو التزوج ١٢ — تفريع على الصحة ١٢ — لوقوع الطلاق ١٢ — اى تعليق الطلاق والعتاق فى نفسهما بالملك ١٢ — لاقبله ١٢ — اى لوقوع التعليق ١٢ — اى ملك المحل للموجب بالكسر ١٢ — كعقود التمليك والنكاح ١٢ — رجل ١٢)

---

ك قوله النيف ـ بالتشديد كل مابين عقدين وقد يخفف واصله من الواو وعن المبرد النيف من واحد الى ثلث ١٢ ٢ قوله يصح موصولا ومفصولا اما بيان التقرير فلانه مقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام لانه مغير فيصح متصلا ومنفصلا هذا بالاجماع واما بيان التفسير فكذلك عند الجمهور لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي والمراد بيان القرآن لتقدم ذكره وفيه المجمل والمشترك فينصرف الى الكل ولايقال يحتمل ان يراد به بيان التقرير لانه ذكره مطلقا فلايقيد بلادليل ولانه بيان من دون وجه لانه ازالة الخفاء ولاخفاء ثمه ظاهر كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله ان يتغير ببيانه الخ وذلك ان يصرف المتكلم اللفظ عن ظاهر معناه وهو موجبه الحقيقى الى بعض محتملاته البعيدة كالمجاز فى الحقيقة والخصوص فى العام وانما يسمى هذا النوع ببيان التغيير لوجود اثر كل واحد منهما فيه لانه من حيث انه يبين المراد ويحتمله اللفظ كان بيانا ومن حيث انه يصرف اللفظ عن موجبه الظاهر كان تغيير الموجبه فافهم كذا قيل ١٢ ٤ قوله التعليق اى بالشرط مثل قوله انت حران دخلت الدار فان قوله انت حر مقتضاه نزول العتق لان الايجاب علة ثبوت موجبه والمعلول لايتخلف عن علة ولو بزمان قليل فاذا ذكر الشرط بعد ذلك وهو قوله ان دخلت الدار لايعتق فى الحال وتاخر موجبه الى زمان وجود الشرط فكان تغيير الموجبه بطريق البيان كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله والاستثناء مثل قوله لفلان علىّ الف الا مائة فان قوله لفلان على الف موجبه وجوب الالف بتمامه وبقوله الا مائة تغير معناه من التمام الى البعض كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله عند وجود الشرط الخ ـ وهو دخول الدار لاقبله فكان قوله انت طالق غير موجود قبل وجود الشرط وانما يصير سببا عند وجود الشرط فكان عدم الحكم وهو وقوع الطلاق بناء على العدم الاصلى الذى كان قبل التعليق لابناء على عدم الشرط وهذا لان الايجاب انما ينعقد سببا باعتبار صدوره من اهله فى محله الى محله فاذ الوبيصل الى محله لايصير سببا كما اذا اضيف الى غير محله بان كان بهيمة او ميتة كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله وقال الشافعىّ الخ ـ وهو يقول ان المعلق بالشرط اى الايجاب وهو قوله انت طالق سبب فى الحال اى سبب موجب لوقوع الطلاق لانه لولا الشرط لوقع الطلاق فى الحال لامحالة لكن التعليق منع وجود الحكم واخره الى زمان وجود الشرط فكان عدم الحكم مضافا الى عدم الشرط لا ان يكون عدما للعدم الاصلى ونحن نقول المعلق بالشرط لاينعقد سببا موجبا للحكم فى الحال لان التعليق يمنع عن انعقاد الايجاب سببا فكان قوله انت طالق غير موجود قبل وجود الشرط وانما يصير سببا عند وجود الشرط فكان عدم الحكم كوقوع الطلاق والحرية بناء على العدم الاصلى الذى كان قبل التعليق لابناء على عدم الشرط كذا فى كتب الاصول ١٢ ٨ قوله مانع من حكمه ١ ه ـ اى من وقوع الطلاق الى زمان وجود الشرط وذلك لان قوله انت طالق كلام وضع لرفع قيد النكاح شرعا وهذا الكلام يوجد حسا مع الشرط فلامعنى لاخراجه عن السببية عند اقتران الشرط به لوجود ركن العلة بخلاف الحكم فانه امر اعتبارى ثبت حكما لانه يوجد حسا فيجاز ان يتوقف بالمانع الحكمى وهو الشرط كذا فى المعدن ١٢ ٩ قوله انعقاد صدر الكلام علة ـ ولقائل ان يقول لفظ صدر الكلام انما يستقيم فيما اذا اخر الشرط بان قال ان تزوجتك مثلا واما ان قدم الشرط بان قال ان تزوجتك فانت طالق فلا ويمكن ان يجاب عنه بان الجزاء مقدم حكما لان المقصود هو الجزاء والشرط قيد له ولذلك قالوا المعتبر فى الجملة الشرطية هو الجزاء فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتنى اكرمك وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاء زيد فاكرمه كذا قال البعض ١٢ ١٠ قوله الى المحل ـ فانّ المحل شرط حال صيرورة ايجاب الطلاق والعتاق سببا بالاجماع ولم يوجد والسبب اذا اضيف الى غير محله بطل كالبيع اذا اضيف الى الحر والدم والاجنبية مثلا ١٢ ١١ قوله قلنا شرط الخ ـ هذه المسالة عندنا متفرعة على هذا الاصل المختلف فيه بيننا وبينه وانما شرطنا ذلك اى اضافة المعلق الى الملك او الى سببه ليوجد المحل عند صيرورة الايجاب علة فيصح كونه سببا وعلة كذا قيل ١٢ ع قوله ولهذا المعنى ١ ه ـ هذه المسالة فرعية هذا الاصل المختلف اى عندنا لما لم يكن المعلق سببا قبل وجود الشرط لم يكن المحل شرطا لصحة التعليق لكنه لما كان تعريفه ان يصير سببا عند وجود الشرط شرطنا ان يكون التعليق بالملك او سبب الملك كالهبة والتزويج وانما شرطنا ذلك اى اضافة المعلق الى الملك او سببه ليوجد المحل عند صيرورته اى الايجاب علة فيصح كونه سببا ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها و وجد الشرط لايقع الطلاق[١] وكذلك[٢] طول الحرة
(اى تلك الاجنبية ١٢ — بان دخلت الدار مثلا ١٢ — لعدم الاضافة الى الملك او سببه ١٢ — اى القدرة على نكاح الحرة ١٢)

يمنع جواز نكاح الامة عنده لان الكتاب[٣] علق نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود الطول كان الشرط
(اى القدرة على نكاح الحرة ١٢ — اى الشافعى ١٢)

عدما وعدم الشرط مانع من الحكم[٤] فلا يجوز وكذلك قال الشافعى لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت
(لجواز نكاح الامة ١٢ — وهو جواز نكاح الامة ١٢ — تفريع آخر على اصل مختلف فيه ١٢ — اى المطلقة بالبائن ١٢ — المبتوتة ١٢)

حاملا لان الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
(من المطلق لا من الزنا ١٢ — اى شرط الانفاق عليهن ١٢ — اى مطلقاتكم ١٢ — اى مطلقاتكم ١٢ — الغاية خارجية ١٢)

حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم عنده وعندنا لما لم يكن عدم
(اى الحمل ١٢ — اى معدوما ١٢ — وهو عدم الحمل ١٢ — وهو الانفاق ١٢ — اى الشافعى ١٢ — اى الشرط وهو الحمل ١٢)

الشرط مانعا من الحكم جاز[٥] ان لا يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق بالعمومات[٦] و
(وهو وجود الطول على نكاح الحرة وعدم الحمل ١٢ — مع عدم الشرط وهو الطول ١٢ — من نص آخر قبل وجوده ١٢ — وهو نكاح الامة والانفاق ١٢ — اى النصوص المطلقة ١٢)

من توابع[٧] هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة[٨] فانه[٩] بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف
(فى نفى الحكم بنفى القيد ١٢ — مع عدم الشرط وهو الطول ١٢ — اى التعليق بالشرط ١٢)

عنده وعلى هذا قال الشافعى لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم على امة مؤمنة
(اى الشافعى ١٢ — اى الوصف كالشرط ١٢ — المنسوبة الى اهل الكتاب ١٢)

لقوله تعالى من فتياتكم[١٠] المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة فيمتنع الحكم[١١] عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح
(اى اماءكم المملوكة لكم ١٢ — حكم جواز نكاحهن ١٢ — اى بكون المنكوحة مؤمنة ١٢ — فلا يجوز بالكافرة الكتابية عنده ١٢ — وهو الايمان ١٢ — وهو الجواز ١٢)

الامة الكتابية ومن صور[١٢] بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء تكلم
(اى تقييد الكلام به ١٢)

---

[١] قوله لايقع الطلاق - لعدم وجود الشرط وهو ان يكون التعليق مضافا الى الملك او الى سبب الملك بل التعليق فى المثال المذكور مضافا الى الدار ١٢ [٢] قوله وكذلك ا ه - اى مثل ما يتصور يتفرع المسألة السابقة على الاصل المختلف يتفرع مسألة طول الحرة اى القدرة على نكاح الحرة ١٢ [٣] قوله لان الكتاب الخ - حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اى من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر فلينكح من الاماء المسلمات كذا فى المعدن ١٢ [٤] قوله من الحكم - الى زمان وجود الشرط فالطول مانع من جواز نكاح الامة فلا يجوز نكاح الامة عند طول الحرة عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من الحكم كان عدم الحكم قبل الشرط بالعدم الاصلى فلم يكن هذا النص اى نص التعليق نافيا لجواز نكاح الامة بدون الشرط وغايته انه لا يثبت هذا الحكم بهذا النص فجاز ان يثبت بدليل آخر من النص او غيره كذا قيل ١٢ [٥] قوله جاز الخ - قلت تفرع هذا الخلاف على الاختلاف فى الاصل المذكور فى حيز الخفاء لان التعليق عنده مانع للحكم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا ومنع وجود السبب منع لوجود الحكم لان الحكم يوجد بوجود سببه وتوضيحه انه ان اريد بالحكم الحكم الكلى المطلق عن قيد التشخص فعدم سببه بعدم الشرط يكون مانعا عن مطلق وجود الحكم ولا يمكن وجود الحكم بسبب آخر يمتنع تحققه مع عدم السبب لانه اذا امتنع وجود المطلق بعدم سببه امتنع وجود فرد من افراده بسبب آخر لان امتناع المطلق يستلزم امتناع كل فرد منه وان اريد به الحكم الخاص المتشخص الحاصل بذلك السبب المطلق لا مطلق الحكم فعدم الحكم بعدم الشرط لا يكون مانعا عن مطلق الحكم ايضا عنده ويمكن وجوده بسبب آخر ولا يمكن تحققه بعدمه الا ترى انه يجوز وقوع الطلاق بالتنجيز اذا طلقها منجزا بانت طالق بعد التعليق بقوله ان دخلت الدار فانت طالق فلو كان التعليق مانعا عن مطلق وجود الحكم لم يقع به منجزا لامتناع تحققه بعدم الشرط فعلم انه ليس مانعا عنده ايضا عن وجود مطلقه بل عن وجوده الخاص الحاصل بذلك بسبب المنعقد عند التعليق بل الصواب عندنا ان امثال هذه المسألة متفرعة على اصل آخر مختلف فيه عندنا وعنده هو اعتبار المفهوم المخالف عنده لا عندنا هذا خلاصة الشروح ١٢ [٦] قوله بالعمومات اى بالنصوص المطلقة وهى فى نكاح الامة قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وفى الانفاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى وانفقوا عليهن ١٢ [٧] قوله ومن توابع هذا النوع - اى من توابع التعليق بالشرط ترتب الحكم على اسم موصوف وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط بيانه انه اذا قال انت طالق راكبة فانه بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف فى التعليق اختلافا فى الوصف كذا فى الفصول ١٢ [٨] قوله بصفة الخ - المراد بالموصوف والصفة المعنويان لا النحويان فيعم الحال وذا الحال والغاية والمغيا والموصول والصلة والفعل وفاعله ومفعوله ومتعلقاته والاسم التام والتمييز وغيرها كذا قال البعض ١٢ [٩] قوله فانه الخ - وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط فانه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم فى الحال فلما ظهر للوصف اثر المنع كما ظهر للشرط الحق به فعدم الوصف يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط يوجب عدم الحكم وبيان كون الوصف بمعنى الشرط انه اذا قال انت طالق راكبة بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف فى التعليق اختلافا فى الوصف فتدبر كذا فى الفصول ١٢ [١٠] قوله من فتياتكم - الفتى والفتيات الشاب والشابة ويسمى العبد والامة فتى وفتيات وان كان كبيرين فى السن لانهما لرقيتهما يعاملان معاملة الصغائر ولا يوقران توقير الكبائر ١٢ [١١] قوله فيمتنع الحكم عند عدم الوصف ا ه - وعند عدم الوصف لا يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط فقلنا ثبت بهذا النص جواز نكاح الامة المؤمنة اما نكاح الفتاة الكافرة فلا يتعرض النص له بالنفى والاثبات فيثبت جواز نكاحها بالعمومات وهى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم ا ه الواردة فى جواز نكاح النساء والتقييد بالايمان فى النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط فى الحرائر بالاتفاق مع التقييد بقوله المحصنات المؤمنات كذا فى المعدن ١٢ [١٢] قوله ومن صور الخ - ولقائل ان يقول قد علم من قوله ونظيره التعليق والاستثناء ان الاستثناء من صور بيان التغيير فذكره ثانيا تكرار لا طائل تحته فحق العبارة ههنا ان يقول وذهب اصحابنا الى كذا وذهب الشافعى الى كذا ليكون هذه الجملة معطوفة على قوله قال اصحابنا ليكون المعطوف والمعطوف عليه بيانا لقوله اختلف الفقهاء فى الفصلين وليت شعرى ما وجه مثل هذه العبارات من المصنف رحمه الله تعالى فى كثير من المواضع كذا فى شرح المنار ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

بالباقي بعد الثنيا كانه لم يتكلم الا بقي وعنده صدر الكلام ينعقد علة لوجوب الكل الا ان الاستثناء
الاضافة بمعنى في اى في حق الكل ۱۲ — بالضم وسكون النون اسم الاستثناء ۱۲ — اى الشافعي ۱۲ — اى بعد الاستثناء ۱۲ — اى المتكلم ۱۲

يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
اى العلة وهي صدر الكلام ۱۲ — اى الاختلاف في عمل الاستثناء ۱۲ — بالشرط ۱۲

بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على
وهو الطعام المطلق ۱۲ — وهو قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام ۱۲ — بعد استثناء صورة المساواة ۱۲ — وهو النهي عن لا تبيعوا الطعام الخ ۱۲

الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر ونتيجة هذا
اى الاطلاق — اى المستثنى عنها ۱۲ — متعلق بخرج ۱۲ — وهو صورة المفاضلة والمجازفة ۱۲

حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص لان المراد بالمنهي
يكمشت ۱۲ — دو مشت ۱۲ — اى الطعام ۱۲ — بالحفنتين ۱۲ — وهو لا تبيعوا ۱۲ — البيع ۱۲

يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي الى نهي العاجز فيما
اى يقدر ۱۲ — اى على ۱۲ — اى ذلك البيع ۱۲ — هذا المنع ۱۲ — بيع الحفنة بالحفنتين ۱۲

لا يدخل تحت المعيار المسوي كان خارجا عن قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما اذا
الميزان اى المكيال للكيفيات والوزنيات ۱۲ — وهو منع البيع ۱۲

قال لفلان علي الف وديعة فقوله علي يفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غيره الى الحفظ و
درهم ۱۲ — تميز للالف ۱۲ — اى القائل ۱۲ — اى القائل ۱۲

قوله اعطيتني او اسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذا لو قال لفلان علي الف
اى اعطيتني بالسلم ۱۲ — اى الدراهم المذكورة بالف ۱۲ — من جملة بيان التغيير ۱۲

زيوف وحكم بيان التغيير انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها
خلاف الجياد ۱۲ — في الصحة والفساد ۱۲ — باطباق الفقهاء على هذا ۱۲ — اى بيان مسائل التغيير ۱۲ — آخر ۱۲ — اى في تلك المسائل ۱۲

---

ل۱ قوله بالباقي ـ ففي قوله له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والمستثنى ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بسبعة وقال له علي سبعة ۱۲ ل۲ قوله بعد الثنيا ـ اى بعد الاستثناء وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به منزلة الغاية فان الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له لان الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءها ۱۲ ل۳ قوله الا ان الاستثناء الخ ـ ويظهر الاختلاف في التخريج كما في قوله لفلان علي الالف الا مائة فانه صار تقدير الكلام عندنا لفلان علي تسعمائة كانه لم يتكلم بالالف حكما في حق لزوم المائة وانما تكلم بلفظ تسعمائة و تقديره عند الشافعي لفلان علي الف الا مائة فانها ليست على فالصدر يوجب الالف بتمامه وقوله الا مائة يعارضه في المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضته كذا قال البعض ۱۲ ل۴ قوله في باب التعليق ـ فان المعلق سبب في الحال الا ان الشرط يمنعه عن العمل وثبوت الحكم ويظهر الاختلاف في التخريج في قوله لفلان على الف الا مائة فانه صار عندنا تقديره لفلان على تسعمائة كانه لم يتكلم بالالف حكما في حق لزوم المائة الا مائة فانها ليست على صدر الكلام يوجب الالف بتمامه وقوله الا مائة يعارضه في المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضته كذا في المعدن ۱۲ ل۵ قوله على الاطلاق ـ اى على العموم اى في القليل والكثير فالقليل ما لا يدخل تحت الكيل والكثير ما يدخل تحته لان الطعام اسم جنس معرف باللام فيعم الجميع ۱۲ ل۶ قوله ونتيجة هذا ـ اى نتيجة المذكور وهو ان صدر الكلام انعقد علة للحرمة على الاطلاق وخرج عنه صورة المساواة ۱۲ ل۷ قوله لا يدخل تحت النص ـ وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء وهذا اى عدم دخوله تحت النص ثابت لان النهي ترك المساواة في بيع الكثير بالكثير لا في بيع المطلق لان النهي انما يتحقق فيما يقدر العبد على اتيانه كيلا يؤدي الى نهي العاجز وهو قبيح فيكون المراد (اى البيع المنهي) يتقيد بصورة يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه وهو بيع الكثير لان المسوي هو الكيل بالاجماع فما لا يدخل تحت الكيل لا يتمكن العبد فيه من اثبات التساوي وتركه فلا يكون داخلا تحت النهي كذا قيل ۱۲ ل۸ قوله كيلا يودي الى نهي العاجز الخ ـ وهو قبيح ولا يثبت المساواة الا بالمعيار المسوي والمعيار المسوي في الشرع في الطعام هو الكيل بالاجماع وبدليل قوله عليه السلام كيلا بكيل وبدليل العرف فان الطعام لا يباع في العادة الا كيلا بكيل وبدليل الحكم فان اتلاف ما دون الكيل في الطعام لا يوجب المثل بل يوجب القيمة بفوات المسوي فكان النهي ترك المساواة في بيع الطعام الكثير بالطعام الكثير لا في البيع المطلق كذا في المعدن ۱۲ ل۹ قوله كان خارجا الخ ـ فان معناه لا تبيعوا الطعام بكل حال الا في حالة المساواة فاذا تساوى البدلان فبيعوا ۱۲ ل۱۰ قوله غيره الى الحفظ ـ فاللزوم في الذمة كان مفهوما من على فاناله الى لزوم الحفظ اى على حفظه لا على وجوبه فهو صرف اما الى المجاز المرسل او المجاز بالحذف ۱۲ ل۱۱ قوله من جملة بيان التغيير فان الاعطاء لا يتم الا بالقبض فكان حقيقة التسليم والسلف اخذ عاجل باجل فكان الاقرار بهما اقرارا بالقبض حقيقة الا انه يحتمل ان يراد بهما مجرد العقد مجازا لان الاسلاف ينتهي عن عقد السلم والاعطاء عن عقد الهبة ولهذا لو قال اعطيتك هذا الثوب وقال الآخر قبلت كان هبة فيصح بشرط الوصل لا بالفصل كذا في المعدن ۱۲ ل۱۲ قوله علي الخ ـ فان قوله علي الف يوجب الجياد في الظاهر لان التعامل انما يقع في الجياد لا في الزيوف الا نادرا فكان ارادة الزيوف كالمجاز من الحقيقة ۱۲ ل۱۳ قوله يصح موصولا ـ لان الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا ۱۲ ل۱۴ قوله ولا يصح مفصولا ـ لان الشرع حكم بثبوت الطلاق والاقرار والعتاق واليمين وغيرها ولما انه كان مغيرا كان منافيا لبعض موجب صدر الكلام فمتى وجد صدر الكلام غير مقرون بالتعليق والاستثناء يثبت موجبه فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخا ولا يجوز ذلك من العباد بخلاف ما اذا كان متصلا لان موجب الكلام لا يتقرر لما ان اول الكلام يتوقف على الآخر فلا يكون نسخا فيصح قال الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى وعلى هذا اجمع الفقهاء كذا في المعدن ۱۲ ع اى لفظ على من اللزوم الى الحفظ ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي ـ

العلماء انها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل او من جملة بيان التبديل فلا تصح وسياتى

طرف منها فى بيان التبديل **فصل** واما بيان الضرورة فمثاله فى قوله تعالى وورثه ابواه

فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا

قلنا اذا بينا نصيب المضارب وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب رب

المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم المزارعة وكذلك لو اوصى لفلان و

فلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الاخر ولو طلق احدى امرأتيه ثم وطى

احدهما كان ذلك بيانا للطلاق فى الاخرى بخلاف الوطى فى العتق المبهم عند ابى حنيفة لان حل

الوطى فى الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطى **فصل** واما

بيان الحال فمثاله فيما اذا راى صاحب الشرع امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة

البيان انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بانه راض بذلك والبكر

---

١ قوله فتصح بشرط الوصل - اى ان كان من جملة بيان التغيير تصح موصولا لا مفصولا وعلى هذا اجمع الفقهاء لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير الحديث جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله مخلصا ايضا بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة وعن ابن عباس رضى الله عنه انه يصح مفصولا ايضا لما روى انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى وهذا اى النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فلعل مراده انه اذا نوى اجل الاستثناء عند التلفظ ثم اظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبه ان ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهرا وروى انه قال ابو جعفر بن منصور الذى كان من الخلفاء العباسية لابى حنيفة لم خالفت جدى (اى ابن عباس) فى عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة لو صح ذلك بارك الله فى بيعتك اى يقول الناس الآن ان شاء الله تعالى فتنتقض بيعتك فتحير ابو جعفر وسكت والحق ما قال به الجمهور وعليه الاعتماد والله اعلم كذا فى الحصول ١٢ ٢ قوله واما بيان الضرورة - هو بيان يقع بغير الكلام كما فى قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة بين الابوين فى كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقى فصار بيان الثلثين لهذا التخصيص فكانه قال فلامه الثلث ولابيه الباقى وهذا انما حصل بمجرد السكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الام بالثلث كذا فى الفصول ١٢ ٣ قوله بيانا لنصيب الاب - وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت من نصيب الاب بل بالسكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص الام بالثلث كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله صحت الشركة - فى الربح بينهما والشركة فيه شرط لصحة العقد ولو لم يجعل بيان نصيب المضارب بيانا لنصيب رب المال لما ثبت الشركة بينهما ولم يصح العقد فصار كانه قال لك نصف الربح ولى نصفه كذا قيل ١٢ ٥ قوله وكذلك - اى مثل نصيب المضارب لو بينا بان قال رب المال خذ هذا المال مضاربة على ان لى نصف الربح ولم يبين نصيب المضارب فكان ذلك بيانا لنصيب المضارب فصار كانه قال لى نصف الربح ولك نصفه كذا قال البعض ١٢ ٦ قوله المزارعة يعنى ان لم يبين نصيب صاحب البذر او سمى نصيب العامل بان قال له على ان لك ثلث الخارج جاز العقد لان السكوت عن نصيب الآخر بيان كذا فى الفصول ٧ قوله فى الاخرى الخ دون الموطوءة لان الظاهر من حال المسلم ان يجتنب عن وطى المطلقة البائنة واذا كان الطلاق رجعيا لا يكون بيانا لاحتمال الرجعة بالوطى وهو الظاهر لان الشرع دعا اليه على سبيل للاستحباب والظاهر من حال المسلم الاجابة كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله فى الاخرى - التى لم يطأها لان الظاهر انه لا يطأ المطلقة وان كانت رجعية لنفور الطبيعة فيكون وطى احدهما بيانا للمطلقة كذا فى المنهاج ١٢ ٨ قوله بخلاف الوطى الخ بان كانت له امتان فقال احدكما حرة ثم وطى احدهما فانه ليس ببيان العتق فى الاخرى وهذا عند ابى حنيفة لان حل الوطى فى الاماء يثبت بطريقين احدهما بطريق المملوكية وثانيهما بطريق انها نكحت بعد الاعتاق وعندهما لا فرق بين الوطى فى العتق المبهم والطلاق المبهم والفرق لابى حنيفة ان المقصود الاصلى من النكاح الولد وقصد الولد بالوطى يدل على استبقاء الملك فى الموطوءة وصيانة للولد اما الامة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل وطئها على استبقاء الملك فى الامة الموطوءة كذا فى كتب الاصول ١٢ ٩ قوله فلا يتعين الخ - لا يقال الحل فى المنكوحة ايضا بطريقين احدهما بطريق الملك الاول وثانيهما بطريق النكاح الجديد لانا نقول الظاهر من حال المطلقة عدم النكاح لفوات الرغبة عنها فكان الطريق واحدا وهو بقاء النكاح الاول واما الامة ففيها طريقان طريق ملك اليمين وطريق ملك النكاح ونكاحها مرغوب فيه لزوال الرق عنها هذا خلاصة الكتب ١٢ ١٠ قوله اذا رأى صاحب الشرع امرا الخ - مثل ما رأى من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم وما كل ومشارب كانوا يباشرونها فاقرهم عليها ولم ينكر عليهم فدل سكوته ان جميعها مباح فى الشرع اذ لا يجوز عن النبى عليه السلام ان اقر الناس على محظور اذ ليس من شانه عليه السلام ان يترك الناس على امر منكر وقبيح وقد قال الله تعالى فى حقه يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وايضا قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى كذا فى بعض كتب الاصول ١٢ ١١ قوله انه مشروع الخ - اذ البيان واجب عند الحاجة الى البيان فلو كان الحكم بخلافه بين ذلك لو بينه يظهر مثاله اذا فعل عند النبى عليه السلام فعل فسكت كان سكوته دليلا على مشروعية ذلك الفعل لانه لا يحل له السكوت اذا شاهد المحظور لان الساكت عن الحق شيطان ولانه بعث داعيا للخلق الى الحق فلما سكت كان سكوته دليلا على شرعيته كذا فى المعدن ١٢ حسن الحواشى على اصول الشاشى -

اذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن والمولى اذا رأى
بنكاحها بعد تسمية الزوج ١٢ — البكر ١٢ — اي رد النكاح ١٢ — اي السكوت وعدم الرد ١٢ — اذا لم يكن قرينة خلافه كاشارة الرد ١٢ — ايا ها ١٢ — في السوق ١٢

عبده يبيع ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير مأذونا في التجارات والمدعى
اي العبد — المولى ١٢ — اي سكوت المولى — الصريح في البيع والشراء وغيرهما من التصرفات ١٢

عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما و
اي امتنع عن اليمين بعد استحلافه ١٢ — عن حلفه على انكار الدعوى ١٢ — والا الحلف عليه ١٢ — اي كانه اقر بدعواه ١٢

بطريق البذل عند ابي حنيفة فالحاصل ان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بمنزلة البيان
اي كانه بذله من عنده بدلا عن اليمين ١٢ — اي سكوت صاحب الشرع ١٢

وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقين

## فصل

واما بيان العطف
اي كون السكوت في موضع الحاجة كالبيان ١٢ — لدلالة على رضاهم بذلك ١٢

فمثل ان تعطف مكيلا او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا قال لفلان
التي عطف عليها المكيل او الموزون عليها ١٢ — مبهمة ١٢ — خلافا للشافعي فعنده يطلب تفسيره من قائله ١٢ — اي مثال العطف ١٢

علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس
مثال العطف الموزون على الجملة المجملة ١٢ — مثال العطف المكيل على الجملة المجملة ١٢ — اي عطف درهم وقفيز حنطة على مائة ١٢ — اي المائة والدرهم الواحد ١٢

وكذا لو قال مائة وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد فانه بيان ان المائة
جمع عبد ١٢ — اي جنس الدرهم ١٢

من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا
اي جنس المعطوف ١٢ — وهذا بالاجماع ١٢

يكون ذلك بيانا للمائة واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دينا في الذمة كالمكيل والموزون وقل
في عامة المعاملات ١٢ — العطف بقوله ثوب وشاة على لفظ مائة ١٢ — اي كون العطف بيانا ١٢ — على الجملة وكذا عطف الاثنين وغيرهما ١٢ — من المثل ١٢

---

١ قوله كان ذلك الخ - لان لها عند تزويج الولي كلامان نعم ولا والحياء يحول بينها وبين نعم باختيار الازواج ولا يحول بينها وبين لا لعدم كثرة الحياء في الانكار فلو لم تكن راضية لانكرت فكان سكوتها دليلا على الرضاء ١٢ ٢ قوله يبيع ويشتري الخ - فيه ان قوله يبيع ويشتري يشير الى ان المجموع شرط الاذن وليس كذلك فالحق ان يذكر او مكان الواو واجيب عنه بانه ليس المراد الجمع مرة واحدة لكن انما ورد الواو بالنظر الى اتحاد الحكم في البيع والشراء فافهم ١٢ ٣ قوله فيصير مأذونا في التجارات - اي لضرورة دفع الغرر عمن يعامله فان الناس يستدلون بسكوته على اذنه ويتعاملون فلو لم يجعل ذلك اذنا لكان سكوته غرورا في حقهم وهو اضرار بهم وهما مدفوعان بالنص قال عليه السلام لعن الله من ضر مسلما او غيره وقال عليه السلام من غرنا فليس منا وقال الشافعي رح لا يكون ذلك اذنا لان سكوته عن النهي محتمل لانه قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لفرط الغيظ والنفرة والمحتمل لا يكون حجة ولنا انه لو لم يجعل سكوته اذنا لادى الى الغرر والضرر ودفعهما واجب بالنص كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله بمنزلة الرضاء - لانه لما سكت عن دفع دعوى المال في اليمين مع القدرة عليه كان ذلك دليلا على الرضاء بلزوم المال وهذا بالاتفاق لكنه اختلف في انه بطريق الاقرار او بطريق البذل فالاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رح كما قال المص ولهذا المعنى لا يجري عنده الاستحلاف في الاشياء الستة وعندهما يجري لان البذل لا يجري في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لا يعمل بذلها واما الاقرار فيعمل في هذه الاشياء كذا قيل ١٢ ٥ قوله بطريق البذل عند ابي حنيفة رح - لان الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين ولهذا المعنى لا يجري الاستحلاف في الاشياء الستة عنده وعندهما يجري لان البذل لا يجري في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى منها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها واما الاقرار فيعمل في هذه الاشياء كذا في المعدن ١٢ ٦ قوله في موضع الحاجة - انما قيد بقوله في موضع الحاجة لان السكوت في غير موضع الحاجة ليس بيانا حتى ان صاحب الشرع اذا ذكر حكما وسكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية الى البيان لا يدل على البيان كقوله عليه الصلوة والسلام اقطعوا السارق واقتلوا القاتل لا يدل على اسقاط الغرم وكفارة القتل لانه ليس هناك حاجة فيجوز ان يكون قد بين القطع والقصاص بهذا والغرم والكفارة بخبر اخر او فوضه الى اجتهاد المجتهدين لانه لا يجب عليه بيان الاحكام دفعة واحدة ولعله سكت ليبينه عنه وقت السوال وعند الحاجة اليه فسكوته في غير الوقت الحاجة الى البيان لا يكون بيانا كذا في بعض الشروح ١٢ ٧ قوله بمنزلة البيان - لان البيان واجب عند الحاجة فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة لان الساكت عن الحق شيطان اخرس فجعل سكوته بيانا البتة ١٢ ٨ قوله ينعقد الخ - وذلك ان وقعت حادثة فتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغهم الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التامل والنظر في الحادثة وهي ثلثة ايام ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وكذا اذا فعل واحد من اهل الاجماع فعلا وعلم به اهل زمان ولم ينكر عليه احد بعد مضي مدة التامل يكون اجماعا على شرعيته وهذا لانه لو لم يكن حقا عنده لما حل السكوت عنه لان الساكت عن الحق شيطان اخرس ولا تظن باهل الدين واولي العلم خصوصا من الصحابة وكانوا مقتدى هذه الامة المرحومة ان يسكتوا عن الحق حاشا وكلا وهذا الاجماع مقبول عندنا كذا في كتب الاصول ١٢ ٩ قوله واما بيان العطف الخ - العطف في اللغة الثني والرد يقال عطف العود اذا اثناه ورده الى الاخر فالعطف في الكلام ان يرد احد الفردين الى الاخر فيما خلت عليه او احدى الجملتين الى الاخرى في الحصول وفائدته الاختصار واثبات المشاركة كذا في الغاية ١٢ ١٠ قوله على مائة ودرهم - مثال العطف الموزون على الجملة المجملة فان الدرهم وزني والمائة مبهمة لاحتمال الدراهم والثياب والقفيز وغير ذلك ١٢ ١١ قوله من ذلك الجنس - اي من جنس المعطوف لان الناس اعتادوا حذف المفسر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف فيما اذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحذوف في المعطوف عليه فصار العطف في كلامهم بيانا كما في المعطوف عليه ولكن هذا فيما اذا كان المفسر من قبيل المكيلات والموزونات كذا قيل ١٢ ١٢ قوله بيانا الخ - لان القائل ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا من الاثواب في الاول والدراهم في الثاني والاعبد في الثالث فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير ١٢ ١٣ قوله كالمكيل والموزون اه - يعني ان العبارة بحذف تفسير المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف انما وجدت ضرورة كثرة استعمال العدد وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات وهي في المكيل والموزون بخلاف الثوب فانه لا يثبت في الذمة قرضا ولا بيعا الا في السلم خاصا فلا يثبت وجوبها في الذمة فلا تتحقق الضرورة فبقي الاصل كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

ابو يوسفؒ يكون بيانا في مائةٍ وشاةٍ ومائةٍ وثوب على[1] هذا الاصل **فصل** واما بيان التبديل[2] وهو[3] النسخ فيجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز[4] ذلك من العباد وعلى هذا بطل[5] استثناء الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز[6] الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال[7] لفلان علیّ الف قرض او ثمن[8] المبيع وقال وهي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما[9] فيصح موصولا وهو بيان التبديل عند ابي حنيفةؒ فلا يصح[10] وان وصل ولو قال لفلان علیّ الف من ثمن جارية باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفةؒ لان الاقرار بلزوم الثمن اقرار[11] بالقبض عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

# البحث الثاني

في سنة[12] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصى **فصل** في اقسام الخبر[13] خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة[14] الكتاب في لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله فما مرّ ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك[15] في حق السنة

[1] قوله على هذا الاصل. وهو ان المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة شئ واحد لان الواو العاطفة للجمع كما في قوله مائة درهم ولهما وجه الفرق بين المكيل والموزون وبين غيرهما ان العادة بحذف المفسر في المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف انما وجدت في المكيل والموزون بضرورة كثرة الكلام فيما كثر استعماله وكثرته فيما يثبت دينا في الذمة في عامة المعاملات وهو المقدر بخلاف الثياب لانها لا تثبت في الذمة قرضا ولا بيعا الا في السلم خاصة فلهذا لم يوجد الاكتفاء فيها كذا في المعدن وشرح البزدوي ١٢

[2] قوله واما بيان التبديل. وهو جعل الشئ مقام شئ اخر قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية الاية ١٢ [3] قوله وهو النسخ. وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في اوهامنا استمراره بطريق التراخي مثاله ان الله تعالى كان اباح الخمر في ابتداء الاسلام فكان زعمنا انه تبقى الاباحة الى يوم القيامة ثم لما جاء التحريم بعد ذلك فكان هذا بيانا من الشارح ان حكم الاباحة الى هذا الزمان ١٢ [4] قوله ولا يجوز الخ. لا يقال النسخ موجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح قوله فلا يجوز النسخ من العباد لانا نقول ان النسخ يكون في كلامه يكون من عند الله تعالى بدليل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكانه لم يوجد من العباد في الواقع كذا قيل ١٢ [5] قوله بطل الخ. فان قلت اذا قال نسائي طوالق الا زينب وعمرة وسعادة وليس له نساء غيرهن يصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن وهو استثناء الكل عن الكل قلت الاستثناء عن الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ المذكور في المستثنى منه اما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح ولهذا اذا قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح الاستثناء كذا في الفصول ١٢ [6] قوله لا يجوز الرجوع عن الاقرار الخ. لما تقرر عند الاصوليين ان النسخ لا يجوز من العبد فرع المص عليه وقال ان بناء على هذا الاصل بطل استثناء الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز للعبد الرجوع عن الاقرار ١٢ [7] قوله ولو قال الخ. هذا ما وعد المصنف من المسائل التي اختلفوا فيها انها بيان تغيير او بيان تبديل ١٢ [8] قوله قرض او ثمن المبيع. انما قيد به احترازا عما قال لفلان علی الف غصب او وديعة وهي زيوف فانه يصح موصولا ومفصولا بلا خلاف لانه ليس في الغصب والوديعة موجب الجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع الزيوف ايضا كذا في المعدن ١٢ [9] قوله عندهما الخ. لان الالف مطلق عن قيد الجودة لكن الظاهر منه في القرض والدين والثمن وامثالها هو الجيد فهو تغيير له عن هذا الظاهر واما عند ابي حنيفةؒ وهو نسخ وتبديل فلا يصح موصولا لان عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا وهو لا يعتبر فيها لا موصولا ولا مفصولا ١٢ [10] قوله فلا يصح وان وصل. لان عقد المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا والرجوع لا يعمل موصولا ومفصولا وصار كدعوى الاجل في الدين ودعوى الخيار في البيع كذا في المعدن ١٢ [11] قوله اقرار بالقبض. فكان قوله لم اقبضها رجوعا بعد الاقرار بالقبض او لزوم الثمن والرجوع لا يصح موصولا ولا مفصولا ١٢ [12] قوله سنة. هي في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح العبادات النافلة والادلة والمراد ههنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير اي سكوت عند امر يعاينه كذا في التلويح ١٢ [13] قوله الخبر. انما اختار لفظ الخبر ههنا دون السنة لان الاقسام من الخاص او العام وغيرهما انما ياتي في القول دون الفعل ١٢ [14] قوله بمنزلة الخ لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله تعالى وما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وغير ذلك من النصوص والاخبار مما لا تعد ولا تحصى ويجري في الحديث جميع اقسام الكتاب مما سبق الا انه لم يجر فيه وذلك للاستغناء بذكره في بحث الكتاب كذا في الحصول ١٢ [15] قوله فهو كذلك. اي ياتي في قسم السنة لان قوله صلى الله عليه واله وسلم حجة مثل الكتاب وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجري فيه هذه الاقسام ايضا ولو قيل لما كان هذه الاقسام تجري بتمامها في السنة فلم لم يذكرها ههنا واجيب بان بيانها في الكتاب بيان في السنة لان السنة فرع الكتاب في كونها حجة فلا حاجة الى ذكرها في بحث السنة على حدة فافهم كذا قيل ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي.

الا ان الشبهة فی باب الخبر فی ثبوته من رسول الله صلی الله علیه وسلم واتصاله به وهذا المعنی صار
استثناء من قوله بمنزلة الکتاب ١٢ — ای الخبر ١٢ — من طرق وصوله منه علیه السلام الینا ١٢ — ای لاختلاف ثبوته منه ١٢

الخبر علی ثلثة اقسام قسم صح من رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر
من حیث الکثرة والقلة فی النقل ١٢ — منه ١٢ — صدوره ای القسم المذکور فی

وقسم فیه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فیه احتمال وشبهة وهو الاحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن
ثان بعد المتواتر تبیینة ١٢ — نوع ١٢ — فی اتصاله به علیه السلام ١٢ — وجمع الاحاد ای رواه واحد عن واحد ١٢

جماعة لا یتصور توافقهم علی الکذب لکثرتهم واتصل بک هکذا مثاله نقل القرآن واعداد الرکعات
بحیث لا تدخل تحت الضبط ١٢ — ای الجماعة ١٢ — ای المتواتر ١٢ — ایها المخاطب ١٢ — فی الصلوات الخمس المفروضة ١٢

ومقادیر الزکوة والمشهور ما کان اوله کالاحاد ثم اشتهر فی العصر الثانی والثالث وتلقته الامة بالقبول
جمیعا ١٢ — فی عصر الصحابة ١٢ — للتابعین ١٢ — لتبعهم ١٢ — فی العصر الثانی والثالث ١٢

فصار کالمتواتر حتی اتصل بک وذلک مثل حدیث المسح علی الخف والرجم فی باب الزنا ثم المتواتر
المشهور فی الثانی والثالث — فی عدم توافقهم علی الکذب ١٢ — ایها المخاطب ١٢ — فی الوضوء ١٢ — حدیث ١٢

یوجب العلم القطعی ویکون رده کفرا والمشهور یوجب علم الطمانینة ویکون رده بدعة ولا خلاف
لاستحالة احتمال الکذب فیه ١٢ — کالعیان ١٢ — ای المتواتر ١٢ — ای المشهور ١٢ — مخالفة للشرع ١٢

بین العلماء فی لزوم العمل بهما وانما الکلام فی الاحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد او
ای فی قبولهما ١٢ — ای المتواتر والمشهور ١٢ — ای فی قبول العمل به ١٢ — الراوی ١٢ — فی العصور المتقدمة ١٢

واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور وهو یوجب العمل به فی الاحکام
راو ١٢ — اقل من عدد التواتر ١٢ — ای خبر الواحد ١٢ — راو ١٢ — فی العقائد ١٢

الشرعیة بشرط اسلام الراوی وعدالته وضبطه وعقله واتصاله بک ذلک من رسول الله علیه الصلوة
ای تقواه من المعاصی ١٢ — ای حفظه ١٢ — وتمیزه ١٢ — الخبر ١٢ — فیما لم یدون فی المصنفات ١٢

---

له قوله الا ان الشبهة۔ جواب سوال مقدر وهو ان السنة فرع الکتاب فی بیان تلک الاقسام باحکامها فلا حاجة الی عقد باب السنة براسها والجواب بان الاشتغال بذلک لفائدة تحتاج الیها وهی بیان اتصال السنة بالنبی صلی الله علیه وسلم فانه فیه غموض لا بد من انکشافه ولم یحصل الا بما قال فیما بعد وفیه نظر لان المتکفل ببیان الاتصال الی النبی علیه الصلوة والسلام اهل الحدیث لا اهل الاصول فکیف انتهض الیه المص واجیب بان المراد بیان کیفیة الاتصال بانه بطریق التواتر او غیره وعن حال الرواة وغیرها فلا مشاحة فی هذا فتدبر کذا فی شرح ١٢ له۲ قوله باب الخبر الخ۔ جواب سوال مقدر وهو انه اذا کان خبر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمنزلة الکتاب ینبغی ان یکون کل خبره علیه الصلوة متواترا قطعیا کالکتاب فکیف صار الخبر علی ثلثة اقسام کذا قیل ١٢ له۳ قوله علی ثلثة اقسام۔ فان قیل کیف جعل مورد القسمة الخبر فی السنة النهی والامر بل الفعل ایضا ینتقل بالطریق المذکور قلنا المتصف حقیقة بالتواتر وغیره هو الخبر ومعنی اتصاف الامر والنهی به ان الاخبار بکونه کلام النبی صلی الله علیه وسلم متواتر کذا فی التلویح ١٢ له۴ قوله ضرب شبهة الخ۔ ای نوع خفیف من نوعها فالتنوین للتحقیر وکذا اضافة الضرب الیها ای لیس فیه شبهة من کل وجه وقوله فیه احتمال وشبهة ای فیه احتمال قوی لصلوحه الصدق والکذب ای فیه تجویز جانب الخلاف ای عدم ثبوته من حضرت الرسالة اقوی من تجویزه فی المشهور وفیه شبهة الاتصال منه الیک لضعف الاتصال لوحدة الراوی فی الجماعة کمال الاتصال وقوله وهو الاحاد ای هو خبر الاحاد ویسمی خبر الواحد حدیثه ایضا کذا فی الحصول ١٢ له۵ قوله جماعة عن جماعة الخ۔ فان قلت لم اکتفی هٰهنا بشرطین احدهما ان لا یتصور توافقهم علی الکذب لکثرتهم والثانی ان یتصل بک هٰکذا ومعناه ان یدوم هٰذا الحد وهو الکثرة من اوله الی ان اتصل بک بان یکون اوله کاخره واوسطه کطرفیه ولم یشترط تباین اماکنهم وان لا یحصی عددهم وعدالتهم کما شرط بعضهم وحاصل الجواب ان الشرطین المذکورین متفق علیهما وتلک الشروط الثلثة مختلف فیها والجمهور علی انها لیست بشرط فالمصـ تابع الجمهور دون البعض ١٢ له۶ قوله لا یتصور الخ۔ ای یستحیل العقل اتفاقهم علی الکذب لکثرتهم ولا یشترط فیه العدد عند اهل التحقیق ١٢ له۷ قوله واتصل بک۔ قید به لانه فی بیان المتواتر من السنة واما تعریف المتواتر بالنظر الی ذاته فلا یحتاج الی هذا القید کالخبر عن الملوک الخالیة فی الازمنة الماضیة والبلدان النائیة ١٢ له۸ قوله مثاله۔ ای مثال المتواتر المطلق دون المتواتر من السنة لان فی وجود السنة المتواترة اختلاف قیل لم یوجد منها شیئ وقیل هی حدیث انما الاعمال بالنیات وقیل حدیث البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ١٢ له۹ قوله کالمتواتر الخ ای فی القرن الثانی والثالث واتصل بک هکذا وانما قیدنا بالاشتهار فی العصر الثانی والثالث لانه لا اعتبار للاشتهار فی القرون التی بعد الثلثة فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت فی هذه القرون ولا تسمی مشهورة ولا یجوز بها الزیادة علی کتاب الله تعالی مثل خبر الواحد والتسمیة فی الوضوء وغیرهما کذا فی المعدن ١٢ له۱۰ قوله علم الطمانینة۔ اراد به العلم مع ضرب شبهة فیه صورة بالنظر الی کونه من الاحاد فی الاصل وکذا لا یکفر جاحده کما یکفر جاحد المتواتر وانما سمی العلم المستفاد به طمانینة لانه لیسکن النفوس الیه بما ظهر له فی الحال مع تمکن ضرب شبهة فیه صورة بالنظر الی ابتداءٖ کذا فی المعدن ١٢ له۱۱ قوله ویکون رده بدعة ای انکار المشهور بدعة لان فی انکاره تخطیة لاهل العصر الثانی فی قبولهم ایاه وتخطیة العلماء یکون بدعة وضلالة کذا فی المعدن ١٢ له۱۲ قوله ولا عبرة للعدد۔ ای لا اعتبار لکثرة العدد اذا کان دون کثرة عدد المشهور یعنی لا یخرج بهذه الکثرة عن کونه خبرا واحدا ١٢ له۱۳ قوله وهو یوجب العمل به۔ ای حکم خبر الواحد انه یوجب العمل ولا یوجب العلم لا علم الیقین ولا علم الطمانینة وهذا مذهب اکثر اهل العلم وجملة الفقهاء وذهب احمد واکثر المحدثین الی انه یوجب علم الیقین وهذا خلاف ما نجد فی انفسنا من اخبار الاحاد ووجوب العمل انما یثبت بشرط اسلام الراوی وعدالته وضبطه وعقله وغیرها فلا یجب العمل بخبر الکافر والفاسق وکذا لا یجب العمل بخبر الصبی والمعتوه لفقدان الشروط ولا یجب العمل بخبر الذی اشتدت غفلته بان کان سهوه ونسیانه اغلب من حفظه ١٢ له۱۴ قوله وضبطه۔ ای سماع الکلام حق سماعه والفهم بمعناه الذی ارید به ثم حفظه ببذل الجد ثم الثبات علیه بمحافظة حدوده ومراقبة بمذاکرته علی اساءة الظن بنفسه الی حین اداءه کذا فی المعدن ١٢

احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

والسّلام بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان[۱] معروفٌ بالعلم والاجتهاد کالخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالٰی عنهم فاذا صحت عندک روایتهم عن رسول الله علیه الصلٰوة والسّلام یکون العمل بروایتهم اولٰی[۲] من العمل بالقیاس ولهذا روی محمد حدیث الاعرابی[۳] الذی کان فی عینه سوءٌ فی مسألة القهقهة وترک القیاس به وروی حدیث تاخیر النساء فی مسألة المحاذاة وترک القیاس به وروی عن عائشة حدیث القیئ[۴] وترک القیاس به وروی عن ابن مسعود حدیث السهو[۵] بعد السلام وترک القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی کابی هریرة وانس بن مالک فاذا صحت روایة مثلهما عندک فان وافق الخبر القیاس فلا خفاء فی لزوم العمل به وان خالفه کان العمل[۶] بالقیاس اولٰی مثاله ما روی ابو هریرة الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس أرأیت لو توضأت بماء سخین اکنت تتوضأ منه فسکت وانما رده بالقیاس اذ لو کان عنده خبر لرواه وعلی هذا[۷] ترک اصحابنا روایة ابی هریرة

---

[۱] قوله ثم الراوی الخ۔ هذه القسمة فی قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الاسلام تبعا لعیسی بن ابان وعند الکرخی من اصحابنا یرجح خبر کل راو فقیه وغیره علی القیاس وهو التحقیق ۱۲ [۲] قوله اولٰی من العمل بالقیاس۔ وهذا عندنا خلافا لمالک فانه یقدم القیاس علی الحدیث لتمکن شبهات کثیرة فیه فانه یجوز ان یکون الراوی ساهیا او غالطا او کاذبا او یجوز انه لم یکن من النبی علیه السلام والقیاس (قیاس المجتهد) ما تمکنت فیه الا شبهة واحدة وهی الخطاء وما فیه شبهة واحدة اولی مما فیه شبهات ولنا اجماع الصحابة فانهم کانوا یترکون آراءهم بالخبر فان ابا بکر نقیض حکما حکم فیه برأیه بحدیث سمعه من بلال وترک عمر رأیه فی الجنین وفی دیة الاصابع بالحدیث وترک ابن عمر رأیه فی المزارعة بالحدیث الذی سمعه من رافع بن خدیج وامثاله کثیرة ولان الشبهة فی القیاس فی اصله لان الوصف الذی یلحق بوجوده فی الفرع (هو المقیس) بالاصل (وهو المقیس علیه) لا یعلم یقینا ان حکم المقیس علیه معلول به ام لا والتیقن فی الخبر هو الاصل لانه کلام الرسول صلی الله علیه وسلم وان الشبهة فی طریقه بعارض فکان الخبر اقوی من القیاس ولیت شعری ان بعض المتعصبین والسفهاء کیف یطعنون علی امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم وهو یقدم الخبر الضعیف علی القیاس فالحذر الحذر من قولهم کذا فی شروح المنار وحواشیه ۱۲ [۳] قوله حدیث الاعرابی الخ۔ وهو ما روی ان النبی علیه الصلٰوة والسلام کان یصلی واصحابه خلفه فجاء اعرابی فوقع فی بیر فضحک بعض اصحابه فلما فرغ عن الصلٰوة قال من ضحک منکم قهقهة فلیعد الوضوء والصلٰوة جمیعا والقیاس فیه ان لا یکون ناقضا لان علة نقض الطهارة هی خروج النجاسة لان اتصاف البدن بالنجاسة مما ینافی اتصافه بالطهارة وفی القهقهة لیس ذلک ای خروج النجاسة فترک القیاس بهذا الحدیث وان قلت راوی الحدیث سعید الجهنی وهو لم یعرف بالفقه والاجتهاد بین الصحابة فکیف یصلح هذا مثالا وتفریعا وتائیدا قلت قد رواه ابو موسی الاشعری ایضا وهو معروف الفقه بینهم کذا فی النهایة ۱۲ [۴] قوله حدیث القیئ الخ۔ وهو ما انه قال علیه الصلٰوة والسّلام من قاء او رعف فی صلٰوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلٰوته ما لم یتکلم والقیاس یقتضی ان لا یفسد الوضوء بالرعاف والقیئ لان الخارج لیس بنجس لانه خرج من اعلی المعدة وهو لیس بمحل النجاسة فان قلت المرة والبلغم والطعام المختلفة بها رطوبات نجسة ولذا یتنفر عنها الطبع قلت لو کان هذه الاشیاء نجسة لاستوی فیها القلیل والکثیر کما فی دم السائل وروی هذا الحدیث عن عائشة رضی الله عنها وهی فقیهة الامة قال علیه السلام فی شانها خذوا من هذه الحمیراء ثلثی دینکم والحمیراء لقب عائشة رضی الله تعالٰی عنها کذا فی المعدن وغیره ۱۲ [۵] قوله حدیث السهو الخ۔ وهو قوله علیه السلام لکل سهو سجدتان بعد السّلام والقیاس یقتضی ان یسجد قبل السّلام کما قال به الشافعی لانه یجبر الفائت والجابر یقوم مقام الفائت فی الصلٰوة فکذا ما هو جابر وبعد السلام خارج من وجه فلم یکن فی الصلٰوة من کل الوجه ثم اعلم ان المسئالة مختلف فیها فعندنا یسجد بعده وبه قال علی وابن مسعود وسعد وعمار وابن عباس وابن زبیر والحسن وابراهیم وابن ابی لیلی والثوری والحسن بن صالح ابن حیی وانس وعمر بن عبد العزیز وعنده یسجد قبل السلام وبه قال اللیث ومالک واحمد واسحٰق والزهری والاوزاعی وغیرهم وقال مالک فی روایة ان کان فی الزیادة فبعد السلام بحدیث ذی الیدین وان کان بالنقصان فقبله لحدیث ابن بحینة کذا فی الحصول ۱۲ [۶] قوله کان العمل الخ۔ لان الشبهة تمکنت فی روایة غیر الفقیه من وجهین احدهما شبهة الاتصال بنا والثانی شبهة الغلط فی النقل فان نقل الحدیث بالمعنی کان شائعا بین الصحابة رضی الله عنهم وغیر الفقیه یحتمل ان ینقل بعبارته ولا ینتظم تلک العبارة ما انتظم به عبارة النبی صلی الله علیه وسلم من المعانی بقصور درکها اذا نقل ما معنی لا یتحقق الا بعد فهم المعنی فیتمکن فیه شبهة فی متن الخبر بعد ما تمکنت شبهة فی الاتصال بخلاف القیاس فان الشبهة فیه لیست الا فی الوصف الذی هو اصل القیاس کذا فی المعدن ۱۲ [۷] قوله وعلی هذا۔ ای علی ان الخبر یترک بالقیاس اذا لم یکن الراوی معروفا بالفقه والاجتهاد ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

في مسئلة المصرّاة بالقياس وباعتبار اختلاف احوال الرّواة قلنا شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون
خبر الواحد ١٢ — اى رواة اخبار الآحاد ١٢ — خبر الواحد ١٢

مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدي
سواء كان خاصا او عاما ظاهرا او مفسرا نصا او محكما ١٢ — بعد النبوة ١٢ في زمان الآتي

فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردّوه وتحقيق ذلك فيما
اى من جانبي ١٢ — اى ذلك الحديث المروي ١٢ — اى فالحديث الذي وافق الخ ١٢ — الردّ ١٢ — هذا القبول اى وجه

روي عن علي بن ابي طالب انه قال كانت الرّواة على ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى
احدها ١٢

الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول
بقوة فهمه ١٢ — عليه السلام ١٢ — ثانيها ١٢ — اى بدوي غير فقيه ١٢ — من حيث انه جاءه في اثناء كلامه ١٢ — منه عليه السلام ١٢ — اى المراد به ١٢ — الاعرابي ١٢

الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قبيلة فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو
لعدم فقهه او بسماع بعض الكلام ١٢ — اى بمعنى كلامه عليه السلام على فهمه ١٢ — اى الاعرابي ١٢ — فلا يكون مرويه حجة ١٢ — اى الاعرابي

يظن ان المعنى لا يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه اناس فظنّوه
ثالثها ١٢ — بالخفاء وكفره ١٢ — الاناس ١٢ — على حضرة الرسالة ١٢ — ذلك الراوي المنافق ١٢ — اى الراوي المنافق ١٢ — اى الناس ١٢ — اى الراوي المنافق

مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنّة
اى رواية المنافق ١٢ — رواية المنافق ١٢

المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مسّ الذكر فيما يروى عنه من مسّ ذكره فليتوضأ
اياه ١٢ — بدل عن قوله في حديث مس الذكر ١٢ — عليه السلام ١٢

فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبّون ان يتطهّروا فانهم كانوا يستنجون
اى حديث مس الذكر ١٢ — حديث مس الذكر ١٢ — اى اهل قباء رض ١٢

---

١ قوله في مسئلة المصرّاة الخ ـ وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم انه قال لا تصرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردّها وصاعا من تمر اى مكان اللبن فهو مخالف للقياس من كل وجه لانهم اجمعوا على ان ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة وصاع من تمر ليس بمثل للبن لا صورة ولا معنى ولذا ترك اصحابنا ولكن هٰهنا دقة قوية وهي ان هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود رض ايضا والحال انه معروف بالفقه والاجتهاد ثم اعلم ان رواية غير الفقيه انما لا يقبل عند مخالفة القياس اذا لم تتلقته الامة بالقبول اما اذا تلقته يقبل ثم اعلم ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضي الامام ابو زيد رح وتابعه اكثر المتأخرين واما عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رح ومن تابعه فليس فقه الراوي شرطا لتقديم الخبر على القياس بل يقبل خبر كل عدل مطلقا بشرط ان لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لان التغير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروي كما سمع ولو غيره يغير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من احوال الحفاظ الرواة العدول خصوصا من الصحابة رضي الله عنهم لمشاهدتهم احوال النصوص وهم من اهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر وليت شعري لم لا اختار المص رح هذا القول بل اختار مذهب عيسى ابن ابان كذا في المعدن وشروح المنار ١٢ ٢ قوله تكثر لكم الاحاديث الخ ـ فهذا الحديث يدل بعبارة على اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد الكتاب وبدلالة على اشتراط عدم مخالفة السنة المشهورة لاتحاد العلة على ما بينا فان قيل هذا الحديث طعنوا فيه وقالوا راوي هذا الحديث يزيد بن ربيعة وهو مجهول فلا يصح الاحتجاج به وايضا حكى عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعه الزنادقة وهو اعلم هذه الامة في علم الحديث قيل ان الامام محمد بن اسمٰعيل البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو امام اهل هذه الصنعة فكفى به دليلا على صحته كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال الخ ـ نزلت هذه الآية في اهل مسجد قباء وهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الاحجار والاستنجاء بالماء لا يتصور الا بمس الفرجين جميعا فلو كان مس الذكر حدثا لا يكون الاستنجاء تطهيرا وقد ثبت بالنص انه تطهير والحديث تقتضي ان يكون مس الذكر حدثا يوجب الوضوء لانه امر بالتوضي بعد مس الذكر فلو لم يكن حدثا لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة والنص يقتضي ان لا يكون حدثا لما ذكرنا فلذا ترك الحديث واعترض الخصم عليه بان التطهير عن النجاسة الحقيقية بمنزلة تطهير الثوب ولذا استحق المدح لا باعتبار الطهارة عن الحدث والتطهير عن النجاسة الحقيقية لا ينافي كون المس حدثا لانها لا تزول الا بالمس وايضا انما يكون الحدث مذموما اذا لم يكن وسيلة الى استحكام الوضوء واذا كان لاحكام الطهارة الحكمية كان حسنا وكان ممدوحا ايضا ولا اقل من ان لا ينافي المدح لمقارنته الاقوى الا ترى ان هدم المسجد لاحكام البناء حسن وان كان بنفسه مذموما لا يقال جعل الاستنجاء تطهيرا مطلقا لانا لا نسلم ذلك بل انما هو تطهير عن النجاسة الحقيقية كيف وان الطهارة الحكمية لا تحصل به بل بغسل الاعضاء الاربعة كذا في الفصول ١٢ ع قوله بخبر الواحد ـ اعلم ان قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما اشار اليه الشيخ في الكتاب اربعة في نفس الخبر واربعة في المخبر فالاربعة الاولى ان[١] لا يكون مخالفا للكتاب وان[٢] لا يكون مخالفا للسنة المشهورة وان[٣] لا يكون في حادثة يعم بها البلوى وان[٤] لا يكون متروك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف واما الاربعة في المخبر فالعقل[١] والعدالة[٢] والضبط[٣] والاسلام[٤] ١٢ عـ قوله وجب عرض الخبر على الكتاب الخ ـ لاحتمال ان يكون راويه اعرابيا غير فقيه او منافقا روى ما لم يسمع فان قلت قد طعن فيه اهل الحديث وقالوا روى هذا الحديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع عن ابي الاشعث فكان منقطعا فلا يصح الاحتجاج به والجواب عنه ان الامام محمد بن اسمٰعيل البخاري رح اورد هذا الحديث في كتابه وهو امام اهل الحديث فكفى به دليلا على صحته ولم يلتفت الى غيره ١٢ لـ قوله ونظير العرض على الكتاب الخ ـ وهو قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ فانه مخالف الكتاب لان الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء والماء بقوله عز اسمه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والاستنجاء بالماء لا يتصور الا بمس الفرجين وثبت بالنص انه من التطهير والحديث يقتضي ان يكون مس الذكر حدثا يوجب الوضوء لانه امر بالتوضي بعد مس الذكر فلو لم يكن حدثا لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة لان فعل النبي عليه السلام وكذا حكمه لا يخلو عن الحكمة فاذا تعارضا اى الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو ادنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي ـ

بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثاً[١] لكان هذا تنجيساً[٢] لا تطهيراً على الاطلاق وكذلك
اى بعد استعمال الاحجار ١٢ — اهل قباء رض ١٢ — فكان ادخل فى النظافة ١٢ — كما روى ابو هريرة رض — اى الاستنجاء بالماء ١٢ — اى مثل الحديث السابق ١٢

قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله
موصوف ١٢ — صفة ١٢ — اى تلك المرأة ١٢ — هذا الحديث ١٢

تعالى فلا تعضلوهن[٣] ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب[٤] تحقيق النكاح منهن ومثال العرض
المنع ١٢ من العضل وهو — اى النساء ١٢ — بلا اذن ١٢ — ثبوت ١٢ — اى عرض خبر الواحد ١٢

على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين[٥] فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام البينة على المدعى و
اى رواية القضاء بشاهد ويمين ١٢ — اخرجه البيهقى من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ١٢

اليمين على من انكر[٦] وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر[٧] لا يعمل به ومن صور مخالفة
وهو المدعى عليه ١٢ — اى اختلاف حال الرواة وايضا ظنية الخبر ١٢ — اى ظاهر الحال ١٢ — وجمع صورة ١٢

الظاهر عدم اشتهار[٨] الخبر فيما يعم به البلوى فى الصدر الاول والثانى لانهم لا يتهمون بالتقصير فى
اى عهد الصحابة ١٢ — اى عهد التابعين ١٢ — والمداهنة ١٢

متابعة السنة فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك[٩] علامة عدم صحته فمثاله
اى الحديث ١٢ — اليه ١٢ — اى عدم الاشتهار ١٢ — قائم ١٢ — للظاهر ١٢ اى المخالف

فى الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ[١٠] جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج
اى المسائل الشرعية ١٢ — الزوج ١٢ — اى العارض ١٢ — اى مخبر من اخبران امرأته الخ ١٢

اختها ولو اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره[١١] وكذلك اذا اخبرت المرأة بموت زوجها
اى عقد النكاح ١٢ — اى مثل اخبار الرضاع ١٢ — اى المخبر — اى المرأة ١٢ — عف

اوطلاقه اياها وهو غائب جاز ان تعتمد[١٢] على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة
اى خبر طلاق الزوج اياها ١٢ — اى الزوج ١٢ — المرأة التى اخبرت بموت الخ ١٢ — تلك المرأة ١٢ — اى الزوج المطلق او الذى مات ١٢ — اى انسان ١٢

---

[١] قوله تنجيسا للبدن بالنجاسة الحكمية وهى اقوى من الحقيقة ١٢ [٢] قوله لا تطهيرا. وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيرا على الاطلاق ومدحهم بذلك ولو كان حدثا لما استحقوا المدح اذ الانسان لا يستحق المدح بالتطهير فى حالة الحدث فافهم ١٢ [٣] قوله فلا تعضلوهن. العضل المنع والضيق والخطاب للاولياء اى لا تمنعوهن وكانوا يعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلما ١٢ [٤] قوله يوجب تحقيق النكاح الخ. اى ثبوته وذلك ينافى بطلانه كما هو صريح الحديث ولقائل ان يقول تحقق الشئ ووجوده لا يستلزم صحته الا ترى ان الشئ يوجد بركنه ومحله بتمامه ومع ذلك توقف صحته على شرط من الشرائط كالصلوٰة يوجد بشرائطها واركانها ومع ذلك توقف صحتها على ستر العورة والنية وغيرها واجاب عنه الشارح فى فصل الخاص بانه لما اخبر الشارع بوجود النكاح منها كان الموجود ما يكون نكاحا عنده ولا نعنى بصحته شرعا سوى ما يكون نكاحا عند الشارع وهو مطلق عن قيد اذن الولى كذا فى الفصول وغيره ١٢ [٥] قوله بشاهد ويمين. صورته رجل ادعى مالا مثلا على غيره ولا يكون له شاهد الا واحد فقضى القاضى بشاهد ويمين المدعى عملا بخبر الواحد فهذا لا يجوز لانه مخالف للخبر المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر كذا فى الفصول ١٢ [٦] قوله على من انكر. اى على المدعى عليه وهو خبر مشهور وبيان المخالفة من وجهين احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم بينهما والقسمة تقطع الشركة فلا يكون اليمين حظ المدعى البتة كما لا يكون البينة حظا للمنكر والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر البينة واليمين محلى بلام الجنس فيقتضى ان يكون جنس البينات مشروعة فى جانب المدعى وجنس الايمان مشروعة فى جانب المنكر ومن ضرورتها ان لا يكون اليمين مشروعا فى جانب المدعى فترك هذا بالخبر كذا فى المعدن ١٢ [٧] قوله مخالفا للظاهر الخ. كما اذا عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخلاف موجب الحديث كحديث ابن عمر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر سنين فلم اره يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح فقد ثبت انه ترك العمل به كما اذا عمل بخلافه ١٢ [٨] قوله عدم اشتهار الخبر الخ. فيما تمس اليه الحاجة فى عموم الاحوال مثل حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى ابو هريرة رض كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوٰة فان امر التسمية مما يعم به البلوى لان هذه حادثة تكرر فى كل يوم وليلة بالنسبة الى جميع المكلفين فلو كان هذا الخبر معمولا لا يشتهر فيما بينهم كذا فى الفصول ١٢ [٩] قوله كان ذلك الخ. اى علامة عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى امارة على نسخه او بطلانه وهو مذهب ابى الحسن الكرخى من اصحابنا وهو مختار المتاخرين ولذا لا نعمل لخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر مس الذكر وخبر الوضوء مما مسته النار وغيرها حيث يحتاج فيه الى كمال الشيوع والاستفاضة لانه مما يعم به البلوى وهى مما يحتاج الى معرفتها الخاصة والعامة وقد بقيت على الاحاد ولم يصل الى حد التلقى وهذا وجه اخر لترجيح اخبارنا على اخبارهم فى هذه الابواب وليس هذا رد الخبر بالرائ والقياس بل هو ترجيح ما نتثبت به من الاحاديث وعند عامة الاصوليين يقبل اذا صح سنده فافهم كذا فى المعدن ١٢ [١٠] قوله بالرضاع الطارئ. اى على النكاح بان تزوج رجل صغيرة فاخبر ثقة انها قد ارتضعت من امه او اخته يجوز الاعتماد على خبره فتحرم الصغيرة على الزوج لانها صارت اخته رضاعا ١٢ [١١] قوله لا يقبل خبره. فلا يحكم ببطلان العقد وتفريقهما بمجرد خبرها انها ارضعتها فلا يتزوج باختها لان خبرها مخالف للظاهر لان النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة فلو كان الرضاع ثابتا لم يخف عليهما وعلى الشهود واقربائهما ان بينهما سبب حرمة ومن حيث انه لم يشتهر دل انه غير صحيح بخلاف الرضاع الطارئ لانه لا يخالف الظاهر ثم هذا كله فتوى وقضاء واما التقوى والديانة فهو ان يدعها لهذه الشبهة وقد اخرج الترمذى فى سننه عن عقبة ابن الحارث انه تزوج لمرأة فجاءت امرأة سوداء وقالت انى ارضعتكما قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك قال وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وهو قول الشافعى فالجمهور على انه لا يثبت الا بنصاب الشهادة فافهم كذا فى الحصول ١٢ [١٢] قوله جاز ان تعتمد على خبره. لعدم مخالفة الظاهر لانه ليس ثمه دليل مكذب لخبر الواحد فيقبل خبره ووجب العمل به ثم اعلم ان هذا فى الاخبار واما فى الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين حيث لا يقضى القاضى بالفرقة لانه قضاء على الغائب كذا فى النهاية ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى.

فالخبرہ واحد عنہا اوجب العمل بہ ولو وجد ماءً لا یعلم حالہ فاخبرہ واحد عن النجاسة لا یتوضأ بہ بل یتیمم

**فصل** خبر الواحد[1] حجة فی اربعة مواضع[2] خالص حق اللہ تعالیٰ مالیس بعقوبة[3] وخالص حق العبد ما فیہ الزام محض وخالص حقہ مالیس فیہ الزام وخالص حقہ ما فیہ الزام من وجہ اما الاول فیقبل فیہ[4] خبر الواحد فان رسول اللہ[5] صلی اللہ علیہ وسلم قبل شہادة الاعرابی فی ہلال رمضان واما الثانی فیشترط فیہ العدد والعدالة ونظیرہ المنازعات[6] واما الثالث فیقبل[7] فیہ خبر الواحد عدلاً کان او فاسقاً ونظیرہ المعاملات واما الرابع فیشترط فیہ اما العدد او العدالة عند ابی حنیفة ونظیرہ[8] العزل والحجر

# البحث الثالث

**فصل** فی الاجماع[9] اجماع ہذہ الامة بعد ما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی فروع الدین[10] حجة موجبة للعمل بہا شرعاً کرامة لہذہ الامة ثم الاجماع علی اربعة اقسام اجماع الصحابة رضی اللہ عنہم علی حکم الحادثة نصاً

١ قولہ خبر الواحد۔ ای الواحد الشرعی الذی لم یبلغ حد الشہرة والتواتر لا الواحد الحقیقی فتدخل فیہ شہادة الشاہدین او اربعة من الشہداء کما فی الزنا ١٢ ٢ قولہ فی اربعة مواضع۔ ولم یذکر الماتن القسم الخامس الذی ذکرہ سائر الاصولیین وہو ما کان عقوبة من حقوق اللہ تعالیٰ لان خبر الواحد لیس بحجة فیہ لان اثبات العقوبات کالحدود والقصاص لا یجوز بالشبہات فاذا تمکن فی الدلیل شبہة لم یجز اثباتہا بہ فان قلت فعلی ہذا لا ینبغی ان تثبت العقوبات بالبینة فانہا خبر واحد قلنا انما صارت البینة حجة فیہا بالنص علی خلاف القیاس قال اللہ تعالیٰ فاستشہدوا علیہن اربعة منکم کذا فی بعض الحواشی ١٢ ٣ قولہ مالیس بعقوبة۔ وانما قید بہ لان ما ہو عقوبة من حقوق اللہ تعالیٰ لا یقبل فیہ خبر الواحد عند الکرخی والیہ ذہب فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسی وکذا الماتن وذلک لان مبنی الحدود علی الاسقاط بالشبہات فلا یجوز اثباتہا بخبر الواحد کما لا یجوز بالقیاس واما اثباتہا بالبینات فیجوز بالنص الموجب للعلم علی خلاف القیاس وہو قولہ تعالیٰ واستشہدوا الآیة وقد انعقد الاجماع علی ذلک ١٢ ٤ قولہ فیقبل فیہ الخ۔ فمثل عامة الشرائع من الصلوٰة والصوم والوضوء والعشر وصدقة الفطر یقبل فی کلہا خبر الواحد علی ما قلنا من شرائط من الاسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماہیر وزعم بعض العلماء انہ لا یقبل خبر الواحد دلیل لا قوة فیہ فجاز ان یعمل فیما لیس فیہ قوة وہو الفرع وللجمہور ان المقصود من العبادات ہو العمل اصلاً کانت او فرعاً فیجب العمل فیہا بالدلائل الموجبة للعمل ویؤیدہ انہ علیہ السلام قبل شہادة الاعرابی فی ہلال رمضان کذا فی الفصول ١٢ ٥ قولہ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل الخ۔ لان الثابت بہا حق اللہ تعالیٰ علی عبادہ خالصاً وہو الصوم حیث قال اللہ جل شانہ کتب علیکم الصیام الآیة ولہذا لم تشترط فیہ الحریة ولفظ الشہادة فیہ مخالف لمرضی فخر الاسلام حیث ذکر فی اصولہ ان الشہادة بہلال رمضان من النوع الثالث وہو خالص حق العبد مالیس فیہ الزام لان خبرہ غیر ملزم للصوم بل الملزم ہو النص واجیب بان المصنف فیہ تابع شمس الائمة السرخسی والصحیح ذلک فان العدالة شرط فی الشہادة بہلال رمضان وخبر الفاسق مقبول فی النوع الثالث کما سیاتی کذا فی المعدن ١٢ ٦ قولہ المنازعات۔ کالبیوع والاشربة والاملاک المرسلة بان ادعی احد علی اٰخر انہ باع ہذا العبد او اشتری ذلک او ان الفاعلیہ فانہ یشترط فیہ العدد والعدالة الاول بقولہ تعالیٰ واستشہدوا شہیدین الآیة والثانی بقولہ عز اسمہ واشہدوا ذوی عدل منکم ولان التزویر والتلبیس والحیل فی الخصومات اکثر فشرط زیادة العدد ولفظ الشہادة تقلیلاً لہا وصیانة للحقوق المعصومة بقدر الوسع والامکان ولان المنازعة قائمة بین اثنین بخبرین متعارضین من الدعویٰ والانکار فلم یقع الفصل والرجحان بجنسہ من الخبر بل بخبر ظہرت لہ مزیة علی غیرہ من یمین او شہادة ای اقوال اثنین او اکثر کذا فی المعدن ١٢ ٧ قولہ فیقبل فیہ خبر الواحد الخ۔ فانہ علیہ السلام کان یقبل الہدیة من العدل والفاسق باخبارہما بانہا ہدیة ولان الضرورة دعت الی قبول خبر کل ممیز فان الانسان قلما یجد المجتمع بشرائط الشہادة کلہا ولا دلیل للسامع غیر ہذا الخبر فتسقط الشرائط سوی التمیز للضرورة بخلاف خبرہ علیہ السلام فانہ لا ضرورة الی قبول خبر الفاسق ثمہ لکثرة الرواة العدول وحکم اللہ تعالیٰ فی تلک الحادثة یمکن معرفتہ بدلیل اٰخر ای القیاس کذا فی المعدن ١٢ ٨ قولہ ونظیرہ۔ العزل والحجر ای عزل الوکیل وحجر الماذون فان فیہما الزاماً من حیث انہ یلزمہما الکف عن التصرف ویبطل علمہا فی المستقبل ولیس بالزام من حیث ان الموکل والمولیٰ یتصرف فی حقہ بالفسخ کما یتصرف فی حقہ بالتوکیل والاذن فشرطنا فیہما العدد والعدالة لکونہما بین المنزلتین کذا فی المعدن ١٢ ٩ قولہ فی الاجماع۔ اعلم ان الاجماع فی اللغة العزم والاتفاق یقال اجمع فلان علی کذا ای عزم علیہ واجمعوا علی کذا اتفقوا علیہ واما فی الاصطلاح فہو اتفاق علماء کل عصر من اہل السنة ذوی العدالة والاجتہاد علی حکم کذا فی الفصول ١٢ ١٠ قولہ فی فروع الدین۔ قید بہ لان اصول الدین کالتوحید والصفات والنبوة ثابتة بالقواطع النقلیة فلا تظہر حجیة الاجماع فیہا لحصول العلم بہذہ الاشیاء بدون الاجماع بالقوامع ١٢

احسن الحواشی علی اصول الشاشی

ثم اجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف
ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة اٰية من كتاب الله تعالى ثم الاجماع بنص البعض
وسكوت الباقين فهو بمنزلة المتواتر ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرين على احد
اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الاٰحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الراى والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام
والمتكلم والمحدث الذى لا بصيرة له فى اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب
ما اجتمع عليه الاٰراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف فى العلة ومثاله الاجماع على وجود الانتقاض
عند القئ ومس المرأة اما عندنا فبناء على القئ واما عنده فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى
حجة بعد ظهور الفساد فى احد الماخذين حتى لو ثبت ان القئ غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه
ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعى لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التى بنى عليها الحكم والفساد
متوهم فى الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة مصيبا فى مسئلة المس مخطئا فى مسئلة القئ والشافعى مصيبا
فى مسئلة القئ مخطئا فى مسئلة المس فلا يؤدى هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل بخلاف ما تقدم

---

ف١ قوله عن الرد - وذلك ان يتكلم البعض بحكم الحادثة ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضى مدة التامل والنظر فى الحادثة وقال بعضهم لا بد من النص ولا يثبت بالسكوت لان السكوت فى نفسه محتمل يحتمل ان يكون لمهابته او تفكر من المسئالة او لالتباس الامر لعدم التيقن بالنفى او الاثبات او لمصلحة غير ذلك والمحتمل لا يكون حجة ولنا ان شرط التنصيص من كل واحد ادى الى ان لا ينعقد اجماع خصوصا بعد قرن الاول حجة لتعذر اجماع اهل العصر على ان يتكلم كل واحد والمعتاد فى كل عصر ان يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ولانه اذا بلغ حكم الحادثة فلو كان الحق عند احد خلافه فالسكوت عنه حرام ولا يظن هذا بعلماء الامة لاسيما بالسلف كذا فى المعدن ١٢ ف٢ قوله فهو بمنزلة الخ - اى فى المرتبة فى الاعتقاد والعمل فرده كفر لكن الفرق انما هو اعتبارى لان الاول كتاب الله تعالى فهو ذو العظم من الثانى ١٢ ف٣ قوله فهو بمنزلة المتواتر - فى القطعية ووجوب العمل به لكن لا يكفر جاحده لانه متفاوت عن الاول نظرا الى ان السكوت محتمل لالتباس الامر لعدم اليقين بالنفى والاثبات ١٢ ف٤ قوله بمنزلة الصحيح من الاٰحاد - حتى يوجب العمل دون العلم بشرط ان لا يكون مخالفا للاصول فكان هذا الاجماع حجة على ادنى مراتب وينبغى ان يكون مقدما على القياس كخبر الواحد ثم اعلم انه يرد ههنا ان الدلائل التى اوجبت كون الاجماع حجة قطعية لا يتفاوت بين اجماع الصحابة واجماع من بعدهم بل يقتضى ان يكون كل اجماع حجة قطعية فمن اين وقع التفاوت بين انواعه والجواب وجه التفاوت ان الاجماع عبارة عن اتفاق اهل الراى والاجتهاد والصحابة كانوا اعرف من بعدهم باحوال النصوص ومشاهدة اسباب نزولها وعلمهم مواقعها وحوادثها واوقفهم على معانى التنزيل وتاويله اسبقهم فى معانى الاستنباطات الفقهية من الكتاب والسنة من غيرهم فكان اجماع من بعدهم دون اجماعهم لما اتفق (اى حصل) للصحابة من اسباب اصابة الحق ما لم يحصل لغيرهم فالتفاوت ظاهر لا يخفى كذا فى الحصول وغيره ١٢ ف٥ قوله فى اصول الفقه - وهى المعانى الفقهية ووجوه الاستدلال وطرق الدلالة وانما قيد المحدث بهذا القيد لان الظاهر ان المحدث عالم بالاحكام بظواهر الاحاديث ولكن لم يعرف مناط الاحكام الشرعية ١٢ ف٦ قوله ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين - اعلم ان الاجماع على نوعين سندى وهو اجماع علماء كل عصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم وقد مر باقسامه ومذهبى وهو اجماع بعض المجتهدين على حكم فلما فرغ المص من بيان اقسام الاجماع السندى شرع فى بيان الاجماع المذهبى فقال ثم بعد ذلك اه ١٢ ف٧ قوله لا يبقى حجة - لان بظهور الفساد فى احد الماخذين تبدل راى المجتهد وتبدل الراىٔ بمنزلة انتساخ النص فيكون هذا انتهاء الحكم فى نظر المجتهدين ١٢ ف٨ قوله بعد ظهور الفساد - بالفرق بين المقيس والمقيس عليه بمناسب اٰخر بسبب ظهور الفارق المخالف بين الاصل والفرع مثلا ان ابا حنيفة فيقول بالانتقاض عند القئ لانه الخارج النجس كالخارج من السبيلين ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو ان القئ غير ناقض والقياس على الخارج من السبيلين لا يصح لان الخارج منهما ناقض لكونه نجسا وهذا ليس بموجود فى القئ لم يبق الاجماع المركب بهذا الفرق فافهم كذا قال البعض ١٢ ف٩ قوله والفساد متوهم فى الطرفين - دفع ايراد يرد عليه تقريره ان هذا الاجماع المركب متضمن للفساد كما يشير اليه قوله وهذا الاجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد فى احد الماخذين لان الحق فى موضع الخلاف واحد والطرف الاٰخر باطل وتقرير الدفع ان الفساد غير متيقن فى احد الطرفين لجواز ان يكون احد الامامين مصيبا والاٰخر مخطئا فلا يؤدى الى وجود الاجماع على الباطل والحاصل ان الاجماع انما كان على الباطل لو كان الفساد فيه متيقنا واما لو كان متوهما فلا كذا فى الشرح ١٢ ف١٠ قوله فلا يؤدى الخ - يعنى انه لا يتوهم من كون الفساد متوهما فى الطرفين كون الاجماع على الباطل لان الفساد احتمال ووهم والامر الحقيقى اتفاق الفريقين على حكم شرعى وهو وجوب التطهير كذا قيل ١٢ ف١١ قوله بخلاف ما تقدم من الاجماع - هذا يوهم انه متصل بقوله فلا يؤدى هذا الى الاجماع على الباطل وليس كذلك لانه لم يتقدم من الاجماع ما كان اجماعا على الباطل لكن الظاهر انه متصل بقوله ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد والفساد متوهم فيه بخلاف ما تقدم من الاجماع وهو ما اجتمع عليه الاٰراء من غير اختلاف فى العلة فانه ليس فيه توهم الفساد حتى يقدر فيه ان لا يبقى بعد ظهور الفساد والمتوهم فيه كذا فى المعدن والفصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد فيما بُنى هو عليه ولهذا اذا قضى القاضى
(المركب ١٢ — اى علته ١٢ — اى الاجماع ١٢ — بالبينة ١٢)

فى حادثة ثم ظهر رقّ الشهود اوكذبهم بالرجوع بطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك فى حق المدعى وباعتبار
(اى كونهم عبيدا ١٢ — اى الشهود ١٢ — بان رجعوا عن الشهادة ١٢ — اى القاضى ١٢ — اى بطلان القضاء ١٢)

هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوى القربى
(من خمس الغنيمة ١٢ — على الاسلام باعطاء شئ من الزكوة ١٢ — اى المذكورة فى القرآن ١٢ — اى تقويهم ١٢ — عليه السلام وهم اقارب الرسول)

لانقطاع علته وعلى هذا اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علتها
(وهى النصرة ١٢ — اى ان الشئ يرتفع بارتفاع علته ١٢ — خلافا للشافعى ١٢ — او بغيره من المائعات ١٢ — بالخل ١٢ — فى الحل ١٢ — وهو وجود النجاسة ١٢)

وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد طهارة المحل
(اى كون العلة الطهارة زوال النجاسة ١٢ — فى ازالته بغير الماء دون الحدث ١٢ — حقيقة ١٢ — طهارة حقيقية — ان افادة طهارة حكمية و)

وانما يفيدها المطهّر وهو الماء **فصل** ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل و
(اى طهارة المحل ١٢ — وهو ايضا الاجماع المركب ١٢ — غريب ١٢ — اى الفرق ١٢ — اى الخلاف ١٢ — فى المسألتين ١٢)

ذلك نوعان احدهما ما اذا كان منشأ الخلاف فى الفصلين واحدا والثانى ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة
(اى فى المسألتين ١٢ — اى الاصل ١٢ — واحدا الخلاف فيه الذى كان — اى الاجماع)

والثانى ليس بحجة مثال الاول فيما خرّج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا
(اى ما فيه منشأ الخلاف مختلف ١٢ — بيان لما فيما ١٢ — اى تخريج العلماء على اصل واحد ١٢)

ان النهى عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد
(كما سبق فى النهى ١٢ — اى تاكيد مشروعيتها ١٢ — كالصوم والصلوة والاجارة والبيع ١٢ — امر بالشرط ١٢)

الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق والعتاق
(عند القبض ١٢ — اى الفرق ١٢ — اى تعليق ١٢ — عندنا خلافا للشافعى فعنده المعلق بالشرط سبب فى الحال)

---

(١) **قوله** ولهذا الخ۔ اى لما ظهر ان المبنى يبطل ويرتفع ببطلان المبنى عليه قلنا ان مبنى حكم القاضى فى حادثة متنازع فيها هو البينة اى شهادة الشهود فاذا بطلت الشهادة اما بفقد اصلها بكونها كاذبة فظهر انهم كذبوا فيها او بفقد شئ من شرائطها كالحرية والذكورة الخالصة فى العقوبات او غير الخالصة فى غيرها فظهر انهم عبيد ارقاء او اناث بطل قضاءه المبنى عليه فى الواقع وفى حق غير الفريقين لا فى حقهما الحجة شرعية صحيحة عند القضاء فلو ابطل القضاء بنفسه لزم ابطال ما كان حجة شرعا وحجج الشرع لا تحتمل الفساد والابطال فافهم كذا فى الحصول ١٢ (٢) **قوله** وان لم يظهر الخ۔ دفع دخل مقدر بانا لا نسلم ان القضاء بالمال باطل لانه لو كان كذلك لوجب رد المال المقضى به الى المدعى عليه على المدعى فيما اذا كان القضاء بالمال فظهرت رقية الشهود او رجوعهم بعد القضاء فاجاب بان القضاء انما يبطل فى حق المدعى عليه والشهود لا فى حق المدعى لانه اذا قضى القاضى له عليه نفذ القضاء لوجود حجة شرعية فلا يبطل القضاء لكن فى حق المدعى عليه دفعا للضرر عنه حتى لا يامر بدفع المال وفى حق الشهود زجرا عليهم حتى يجب الضمان عليهم لانهم اتلفوا مال المدعى عليه بالشهادة وقيل معنى قوله يبطل القضاء لا ينفذ باطنا وهو غير صحيح فيما اذا كان القضاء بشهادة الزور فانه ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة خلافا للصاحبين كذا فى المعدن ١٢ (٣) **قوله** سقطت الخ۔ وذلك لان المؤلفة قلوبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لو تالفوا وما لوا الى الاسلام فمال معهم اقوام قوى اهل الاسلام ولذا كان يعطيهم من الزكوة ليتالف قلوبهم الى اهل الاسلام فلما اعز الله تعالى الاسلام والمسلمين واغنى عنهم اى فى خلافة ابى بكر الصديق رض منع الزكوة عنهم لانتفاء علته لان الحكم اذا ثبت بعلة مخصوصة يرتفع بارتفاع تلك العلة كذا فى المعدن وغيره ١٢ (٤) **قوله** وسقط الخ۔ اى سقط سهم ذوى القربى وهم اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم لانقطاع علته اعلم ان خمس الغنيمة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى او سهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنياءهم وكان لذوى القربى معه يغنيهم وفقيرهم على الاطلاق ثم سقط بعد النبى صلى الله عليه وسلم سهمهم لانه عليه السلام انما كان يعطيهم للنصرة يدل عليه قوله عليه السلام انهم لن يزالوا معى هكذا فى الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه فاذا اعز الله تعالى الاسلام واغنى عن نصرتهم سقط سهمهم لانتفاء علته ويؤيده ما روى انه قال عليه السلام سهم ذوى القربى فى حال حياتى وليس لهم بعد مماتى كذا فى المعدن ١٢ (٥) **قوله** غسل الثوب النجس الخ۔ اى اذا غسل الثوب النجس بالخل او بغيره من المائعات فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لان نجاسة المحل انما يكون لعلة وجود النجاسة فى المحل فاذا زالت النجاسة عن المحل فقد ارتفعت علة وذلك لان النجاسة تزول عن المحل حسا حقيقة وحكما كما تزول بالماء كذا فى الفصول ١٢ (٦) **قوله** وبهذا اى بان علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بين الحدث والخبث اى بين النجاسة الحكمية والحقيقية حيث لا تفيد المائع طهارة الغسل والوضوء فان الخل يزيل النجس عن المحل وطهارة المحل عن النجاسة الحقيقية بزوال النجاسة وقد وجد واما طهارة الوضوء والغسل فانما عرفت شرعا باستعمال المطهر وليست علتها زوال النجاسة اذ لا نجس ولا يعقل بجاسة فى المحل حتى تزول وانما الخل له اثر فى زوال النجاسة لا غير فلهذا لا يفيد طهارة الغسل والوضوء كذا فى الفصول ١٢ (٧) **قوله** ثم بعد ذلك۔ اى بعد ما تحققت من الاجماع من تفسيره وشرطه واقسامه نوع غريب من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وهو ايضا من الاجماع المركب وهو ان يكون المسألتان مختلفتان فيهما فاذا ثبت احدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل لانه اما ان يكون المسألتان ثابتين معا او منتفيين معا عند الخصمين ولا قائل بالقول الثالث بان يكون احدهما ثابتا والآخر منتفيا فاذا ثبت احد الخصمين واحد منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق كذا فى الفصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

ان قال لعبد الغیر ان ملکتک فانت حر ۱۲

بالملک وسبب الملک صحیح وکذا لو اثبتنا ان ترتب الحکم علی اسم موصوف بصفة لا یوجب تعلیق

او مقید لشیء لا بالتوصیف ۱۲ — ای مثل السابق فی عدم القائل بالفصل ۱۲ — بان قال لاجنبیة ان تزوجتک فانت طالق ۱۲

الحکم به قلنا طول الحرة لا یمنع جواز نکاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعی فرع مسئلة طول

ای علی نکاحها ۱۲ — تعلیل لقوله وکذا لو اثبتنا ۱۲ — ای القدرة علی نکاحها ۱۲ — ای بذلک الصفة ۱۲

الحرة علی هذا الاصل (۱) ولو اثبتنا جواز نکاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نکاح الامة الکتابیة بهذا (۲)

من الیهود والنصاری ۱۲ — لان اصل مفهوم الوصف متفرع علی مفهوم الشرط ۱۲ — وهو ان ترتب الحکم علی اسم موصوف بصفة یوجب تعلیق الحکم به ۱۲

الاصل وعلی هذا مثاله مما ذکرنا فی ما سبق (۳) ونظیر الثانی اذا قلنا ان القیء ناقض (۴) فیکون البیع الفاسد

للوضوء ۱۲ — ای الاجماع الذی کان منشاء الخلاف فیه مختلف ۱۲ — فی بحث المطلق ۱۲ — وهو ان التعلیق بالشرط لا یوجب انتفاء الحکم عند عدمه ۱۲

مفید للملک لعدم القائل بالفصل او یکون موجب العمد القود لعدم القائل بالفصل (۵) وبمثل هذا القیء غیر

ای ماسبق ۱۲ — بینه وبین القیء ۱۲ — ای القصاص ۱۲ — ای القتل ۱۲ — ای الفرق بین نقض القیء وافادة الملک ۱۲

ناقض فیکون المس ناقضا وهذا لیس بحجة لان صحة الفرع وان دلت علی صحة اصله ولکنها لا توجب

ای صحة الفرع ۱۲ — مثل ان الخارج من غیر السبیلین ناقض بالحدیث ۱۲ — وهو ان القیء ناقض ۱۲ — الاجماع ۱۲ — للوضوء ۱۲ — ای مس المرأة ۱۲

صحة اصل اٰخر حتی تفرعت علیه المسئلة الاخری (۶) **فصل** الواجب علی المجتهد طلب حکم

اذا وقعت حادثة ۱۲ — وهو حکم البیع الفاسد ۱۲ — مثل ان النهی عن التصرفات الشرعیة یوجب تقریرها ۱۲

الحادثة من کتاب الله تعالٰی ثم من سنة رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم بصریح النص او

لانه اقوی الدلائل ۱۲

دلالته علی مامر ذکره فانه لا سبیل الی العمل بالرأی مع امکان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت علیه

لانه اقوی من الرای ۱۲ — ای عدم جواز العمل بالرای مع امکان العمل بالاقوی منه ۱۲ — تعلیل لقوله الواجب علی المجتهد ۱۲ — او اشارته او غیر ذلک ۱۲

القبلة فاخبره واحد عنها لا یجوز له التحری ولو وجد ماء فاخبره عدل انه نجس لا یجوز له التوضی

ای الماء ۱۲ — ای من وجد ۱۲ — ای من اشتبهت علیه القبلة ۱۲ — ای القبلة ۱۲

---

(۱) **قوله** علی هذا الاصل۔ لقائل ان یقول مسئالة طول الحرة عنده متفرع علی ان انتفاء الشرط یوجب انتفاء المشروط لا علی ان ترتب الحکم علی اسم موصوف بصفة یوجب تعلیق الحکم به اللهم الا ان یقال الوصف عنده ملحق بالشرط فیوجب انتفاءه انتفاء الحکم وایضا له ان یقول ما الفائدة فی ذکر قوله اذ صح نقل السلف الی اٰخره فی هذا المقام والظاهر ان ذکره ههنا غیر ملائم بل مستدرک فلا فائدة فیه کذا فی المعدن ۱۲ (۲) **قوله** بهذا الاصل۔ لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشاء لان من قال ان التعلیق بالشرط لا یوجب انتفاء الحکم عند عدم الشرط یقول ان ترتب الحکم علی اسم موصوف بصفة لا یوجب تعلیق الحکم به کما هو مذهبنا کذا فی المعدن ۱۲ (۳) **قوله** فیما سبق۔ ای فی فصل المطلق والمقید وفی بیان التعلیق فی المسائل المختلفة بیننا وبین الشافعیؒ من وجوب النفقة للمبتوتة الغیر الحامل عندنا وعدم وجوبها عنده ۱۲ (۴) **قوله** ناقض الخ۔ وذلک لان منشاء الخلاف فی الفصلین لیس واحدا اذ منشاءه فی الاول هو ان غیر الخارج من السبیلین ناقض اولا وفی الثانی هو ان النهی موجب القبح لعینه او لغیره ومقرر للمشروعیة اولا وکذا منشاءه فی موجب العمد ان العمد بنفسه یقتضی جریان القصاص فقط بالنص او یقتضی القود او الدیة من غیر تعیین بمقتضی النصوص وکذا منشاءه فی مس المرأة هو ارادة المس بالید من الاٰیة او الجماع منها وهذا ای الاختلاف للامة دال علی اتفاقها علی ثبوت قدر المشترک بین تلک الاقوال فلا یکون الحق خارجا عنها لکونه خارجا عن القدر المشترک الاجماعی وفارقا لاجماعهم علی نفی غیر تلک الاقوال فیکون غیرها باطلا لکونه اتباعا بغیر سبیل المؤمنین وکونه شذ ومن شذ شذ فی النار ۱۲ (۵) **قوله** لعدم القائل بالفصل الخ۔ فان من قال بانتقاض الوضوء بالقیء قال بان البیع الفاسد یفید الملک کما قال علماؤنا فانه وان کانت المسئلتان مختلفتین لکن منشاء الخلاف فیهما لیس بواحد لان حکم القیء ثابت بالاصل المختلف فیه وهو ان غیر الخارج من السبیلین ینقض الوضوء بالحدیث وحکم البیع الفاسد متفرع علی ان النهی عن التصرفات الشرعیة یوجب تقریرها عندنا کذا فی المعدن ۱۲ (۶) **قوله** الواجب علی المجتهد۔ هذا الفصل کالمقدمة لباب القیاس وذلک لبیان شرط صحة الشروع فی القیاس لان الواجب علی المجتهد اذا وقعت حادثة طلب حکم الحادثة من القراٰن العظیم فمتی وجد فیه لا یطلب من غیره ولو وجد فیه کان المعلوم من الکتاب مقدما علی غیره لانه اقوی الدلائل ولکونه قطعیا کلاما بانیا مقدما علی الظنی وهذا هو الذی عمله علماء الحنفیة فجاء سببا لطاعن السفهاء الجهلاء الحمقاء علیهم انهم ترکوا وخالفوا الاحادیث الصحاح وغیرها اذ لم ینظروا الی ما یفهم من القراٰن (لقلة فهمهم) ولم یتفکروا فیما فیه حق التفکر ویشیر الیه اشارة او دلالة او اقتضاء او اطلاقا او عموما بل قد وجد نا ظاهریة زماننا وهی طائفة قلیلة یقال لها غیر المقلدین والموحدین وهم فی الحقیقة الملحدون الذین یطعنون علی السلف والخلف لسوء عقولهم اولئک کالانعام بل هم اضل سبیلا انه یلوح من قولهم وعملهم انهم یقدمون احادیث البخاری والمشکوٰة بل الدارقطنی والبیهقی ایضا علی الاٰی القراٰنیة وکثیرا من اٰیاته ینسخونها باحادیث الصحیحین ولو احادا فالحذر الحذر من اقوالهم وافعالهم ثم بعد القراٰن یطلب الحکم عندنا من السنة المشهورة ثم من الاٰحاد واما المتواتر لفظا او معنی ففی حکم القراٰن ثم الاحاد بجمیع انواعها اذا کانت صحیحة مقدمة علی القیاس سواء رویت بنقل الفقیه او لا علی ما هو المحقق (کما سبق منا من قبل) وسواء دلت علی الحکم صراحة او عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء او عموما او اطلاقا او تاویلا بل المراسیل والمنقطعات ایضا عندنا مقدمة علیه بل روی امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ان الضعیف ایضا اولی من اٰراء الرجال حتی انا نقلد اقوال الصحابی بل التابعی ایضا فیا اسفی علی هؤلاء الخصوم والجهول یسمون ائمتنا ومشائخنا اهل الرائی واصحاب الرائی وهم احق بهذا الاسم منها الا تری الی قول المصنف رحمه الله تعالٰی لا سبیل الی العمل بالرائی الخ ونحن نقول بما روی عن ائمتنا ان الرائی میتة اذا اضطررت الیها اکلتها کذا فی المعدن والحصول ۱۲۔ (۷) **قوله** علی المجتهد۔ اعلم ان الاجتهاد فی اللغة بذل الوسع والطاقة فی المقصود وفی عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة فی طلب الحکم بطریقه وشرط صیرورة المرء مجتهدا حتی یجوز له ان یجتهد ویعمل به ان یحوی علم الکتاب بمعانیه اللغویة والشرعیة والوجوه التی بین من الخاص والعام الی اٰخرها والامر والنهی وغیرهما وعلم السنة بطرقها من الشهرة والتواتر والاحاد ومتونها کذا فی الفصول ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

به بل يتيمم وعلى اعتبار ان العمل بالرأى دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة فى
لان الخبر مقدم على الرأى ١٢ فى باب الحدود ١٢ لنشوة من النص ١٢

الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد فى الفصل الاول ومثاله فى ما اذا وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت
لاستناده الى الرأى والظن ١٢ وهو الشبهة فى المحل ١٢ الاب ١٢ وكذا جارية بنته ١٢ للاب الواطى ١٢ حد الزنا ١٢ الاب الواطى ١٢

انها علىّ حرام ويثبت نسب الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص فى مال الابن قال عليه الصلوة
اى جارية ابنه ١٢ اى للاب الواطى ١٢ اى الواطى ١٢

والسلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه فى الحل والحرمة فى ذلك ولو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر
اى الاب ١٢ اى مملوكة ١٢

ظنه فى الحل والحرمة حتى لو قال ظننت انها علىّ حرام يجب الحد ولو قال ظننت انها علىّ حلال
اى الابن الواطى ١٢ الابن الواطى جارية ابيه ١٢ اى جارية ابيه ١٢ الابن الواطى ١٢ اى جارية ابيه ١٢

لا يجب الحد لان شبهة الملك فى مال الاب لم يثبت له بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان
اى الابن ١٢ اى الابن ١٢ من الابن الواطى ١٢

ادعاه ثم اذا تعارض الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين يميل الى السنة وان كان بين
الابن الواطى ١٢ نسب الولد ١٢ بلا ترجيح لاحدهما من حيث الدلالة ١٢ التعارض ١٢

السنتين يميل الى آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد
بلا رجحان لاحدهما بالقوة او الدلالة ١٢ موقوفاتهم ١٢ بلا قوة وجلاء لاحدهما ١٢

يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعى يصار اليه وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر
المجتهد ١٢ ولا يسقطان بالتعارض ١٢ موصوف ١٢ صفة ١٢ اى الدليل ١٢

اناء ان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لان للماء
اى اناء الماء الطاهر وبين اناء الماء النجس ١٢ اى المسافر ١٢ ولم يدر ايهما طاهر وايهما نجس ١٢ اى المسافر ١٢ اى الثوبين ١٢ فى الآخر ماء ١٢

---

١ قوله ان الشبهة بالمحل اقوى الخ- اى بالفعل وتسمى شبهة الاشتباه لانها كانت نشأت من الظن فيكون لها ثلاثة اسماء شبهة الاشتباه وشبهة الفعل وشبهة الظن اعلم ان الشبهة مايشبه الثابت وليس بثابت اى الحق وهى قد تكون شبهة بالفعل وتسمى شبهة اشتباه وهى المرادة بالشبهة فى الظن وذلك ان يظن الانسان ماليس بدليل الحل والحرمة دليلا فى كل واحد منهما وقد تكون شبهة فى المحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية وهى ان يوجد الدليل الشرعى النافى للحل والحرمة مع تخلف حكمه لمانع اتصل به فيورث هذا الدليل شبهة فى حل ماليس بحلال او عكسه وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تحققه على ظن الجانى واعتقاده بخلاف القسم الاول فاذا تحقق كلاهما اى كلا الشبهتان فلا بد من ان يكون القسم الثانى من الشبهة فى المحل لنشوه عن النص اقوى من الاول لاستناده الى الرأى والظن ولهذا كان الحد ساقطا بالشبهة المحل وان كان على خلاف ظنه قتدبر كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله ومثاله اى مثال ما كانت الشبهة فى المحل وفى الظن ومثال سقوط ظن العبد فيما اذا كانت الشبهة فى المحل وعدم سقوط ظنه فيما اذا كانت الشبهة فى الظن كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله انها علىّ حرام- اى اذا قال الرجل انها علىّ حرام وقالت جارية الابن ظننت انه يحل لى لا يحد واحد منهما اما المرأة فلدعوى الشبهة واما الرجل فلان الزنا يقوم بهما فاذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل لمكان الشركة ١٢ ٤ قوله لابيك- فان اللام للملك فظاهر الحديث يدل على ان للاب حق التمليك فى مال ولده الا ان حقيقة ثبوت الملك له ساقط بالاجماع وبالنصوص فتصير شبهة دائرة وان ظن الحرمة لان المؤثر فى الاسقاط هو الدليل الشرعى وذلك لا يتفاوت بين معتقد الحل والحرمة كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله لا يجب الحد- ولا يرد عليه مالو وطى جارية اخيه اولابنه وقال انى ظننت انها تحل لى فانه لم يجعل الجعل فيه شبهة فى سقوط الحد لان بمنافع الاملاك بينهما متباينة عادة فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير شبهة ١٢

٦ قوله ولا يثبت نسب الولد الخ- لان الفعل تمحض زنا فى نفسه لكن بحكم الاشتباه يسقط الحد وهذا الاشتباه لا يوجب ثبوت النسب لان ثبوته يعتمد قيام الملك فى المحل من وجه او قيام الحق فيه ولم يوجد بخلاف الشبهة فى المحل لانها نشأت عن دليل شرعى وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهو قائم فلا يفرق الحال بين الظن وعدمه فى سقوط الحد ١٢ ٧ قوله بين الآيتين- ونظير التعارض بين الآيتين والصيرورة الى السنة قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاول بعبارته وعمومه يوجب القرأة على المقتدى لوروده فى الصلوة باتفاق المفسرين والثانى بعبارته يوجب الانصات وينفى القراءة عنه وبين وجوب القراءة ووجوب الانصات ونفى وجوب الانصات ونفى وجوب القراءة عنه منافات فتعارضا فيميل الى السنة لعدم علم التاريخ لانه لو علم التاريخ وجب العمل بالمتاخر لكونه ناسخا للمتقدم فاذا لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما لان العمل باحدهما ليس اولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة فى العمل باحدهما ايضا لوجود الدليل الذى يمكن العمل به بعدهما وهو السنة وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقرأة الامام له قرأة كذا فى الفصول والكشف ١٢ ٨ قوله يميل الى السنة الخ اى عند وجودها فيه والايصار الى اقوال الصحابة او القياس او انما يصار فى الآيتين الى السنة لان احاديثه عليه السلام مفسرة القرآن العظيم وبيان له فلابد من ان يميل اليها لكونها اقوى الدلائل بعد الكتاب كذا فى الحصول ١٢ ٩ قوله يميل الى آثار الصحابة- اى اقوالهم الغير المسموعة من فى عليه السلام فهى موقوفة عليهم من كل وجه لا دلالة لها على الرفع والافهى سنن نبوية كقولهم كنا نفعل كذا ومن السنة كذا وهى مقدمة على القياس على الاصح الا ان يكون فيه اختلاف فيما بينهم او يكون وجمهورهم على قول فهو الراجح على خلافه الا ان يكون قياس جلى نهض على خلافه كذا فى الحصول ١٢ ١٠ قوله والقياس الخ- ونظير التعارض بين السنتين والمصير الى القياس ماروى نعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف كما تصلون بركوع وسجدتين وماروت عائشة رض انه صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فانهما لما تعارضا صرنا الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات كذا فى الحصول ١٢ ١١ قوله تعارض- التعارض فى اصطلاح الاصوليين تقابل بين الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما كذا فى المنهاج ١٢ ١٢ قوله يتحرى- اى يميل الى احدهما بما يشهد به قلبه اذا احتاج الى العمل وان لم يكن له حاجة الى العمل يتوقف فيه لان فى قلب المؤمن نور يدرك بالفراسة الحق عن الباطل قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى واصابة الحق غيب فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله يعمل باحدهما من غير تحر لان كل واحد من القياسين حجة شرعا فيثبت له الخيار من غير التحرى كما فى انواع الكفارة كذا فى الحصول ١٢ ع قوله وعلى هذا قلنا- اى على ان العمل بالراى وشهادة القلب انما يصح اذا لم يوجد دليل قلنا كذلك حتى لو كان محتاجا الى الشرب وليس عنده ماء طاهر حل له ان يتحرى لانه ليس للماء بدل فى حق الشرب كذا فى الفصول ١٢

بدلًا وهو التراب وليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العمل بالرأى انما يكون عند انعدام دليل سواه
اى بدل الماء ۱۲ — لوجب التحرى لتحقق الضرورة ۱۲ — اى بدل الثوب ۱۲ — موصوف ۱۲

شرعًا ثم اذا تحرى وتاكد تحريه بالعمل لا ينتقض[1] ذلك بمجرد التحرى وبيانه فيما اذا تحرى بين الثوبين وصلى
بين الثوبين ۱۲ — اى المسافر ۱۲ — اى تحريه المؤكد بالعمل ۱۲ — اى عدم انتقاض التحرى المؤكد بالعمل بتحر آخر ۱۲

الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلى العصر بالآخر لان الاول تاكد بالعمل
بناء على الطاهر ۱۲ — اى الثوبين ۱۲ — وقت الصلوة مثلا ۱۲ — اى من اشتبهت عليه الثوبان ۱۲ — الثوب ۱۲ — بالقضاء ۱۲ — كاتصال الحكم

فلا يبطل بمجرد التحرى وهذا[ع] بخلاف ما اذا تحرى فى القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى توجه
اى التحرى فى الثوب ۱۲ — المصلى ۱۲ — وصلى ركعة مثلا ۱۲ — اى المصلى ۱۲ — اى المصلى ۱۲ — غير الاولى ۱۲ — فى الصلوة ۱۲

اليه لان[2] القبلة مما[3] يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص على هذا مسائل الجامع الكبير فى[4] تكبيرات
اى الى جهة اخرى ۱۲ — اى حكم تحرى القبلة ۱۲ — اى ما يحتمل الانتقال امكن نقل الحكم ۱۲ — مما ساغ فيه الاجتهاد ۱۲

العيد وتبدل رأى العبد كما عرف[5]
وفى الفروع ۱۲

# البحث الرابع

فى القياس[6] **فصل** القياس حجة من حجج الشرع يجب[7] العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل فى الحادثة وقد
هو فى اللغة التقدير يقال قس بلا فعل ۱۲ — هذا هو مذهب الجمهور ۱۲ — اى اعتقادا ۱۲ — بيان لما ۱۲ — النصوص ۱۲

ورد فى ذلك الاخبار والآثار قال عليه الصلوة والسلام لمعاذ[8] بن جبل رض حين بعثه الى اليمين قال بم تقضى يا معاذ
اى فى حجية القياس ۱۲ — من النبى عليه السلام ۱۲ — اى آثار الصحابة والتابعين ۱۲ — اى ارسله ۱۲ — عليه السلام ۱۲

قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد
معاذ فى الجواب اقضى ۱۲ — عليه السلام ۱۲ — الحكم المطلوب فى كتاب الله تعالى فبم تقضى ۱۲ — عليه السلام ۱۲ — فى السنة ايضا ۱۲

---

[1] قوله لا ينتقض ذلك الخ لان كل واحد منهما تحرى والاول تاكد بالعمل والثانى مجرد التحرى فلا يصلح معارضا للاول فكيف يكون متناقضا والاول تقوى باتصال العمل وترجحت جهة الصواب فيه وذلك لان العمل بالاول لما وقع صحيحا شرعا فقد صح جهته بحكم الشرع لصحة اثره ضرورة ولهذا اى ولاجل ان الاول اذا تاكد بالعمل لا ينتقض بالثانى قلنا اذا مضى حكم بالاجتهاد ثم بدا له اجتهاد آخر بما فيه لم ينتقض الاول فيه كذا فى الفصول ۱۲ [2] قوله لان القبلة الخ هذا شروع فى بيان التفريق بين مسئالة الثوب والكعبة وخلاصة البيان ان فيما لا يحتمل الانتقال والتعاقب لو جاز العمل بالاجتهاد فى المستقبل على خلاف الاول لادى الى تصويب كل قياس لما بينا انه اذا تحرى وعمل وجعل التحرى حجة ضرورة صار العمل به صوابا وحقا فاذا لو جوزنا العمل بالآخر صار ذلك ايضا صوابا والتحرى الآخر حجة وفيه جواز بتعدد الحقوق وهو باطل بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب لانه لو جاز العمل فيه بالآخر كان ذلك بمنزلة حكم النسخ الى حكم الآخر ويكون كل واحد منهما صوابا وحقا وليس فيه تعدد الحقوق لان الاول صار منسوخا كذا فى الفصول ۱۲ [3] قوله مما يحتمل الانتقال - من جهة الى جهة حتى انتقل من بيت المقدس الى الكعبة الشريفة ومن عين الكعبة الى جهتها فى حق الغائب عن الكعبة فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحرى الثانى ايضا وكلامنا فيما لا يحتمله كمسئالة الثوب فان النجاسة متى انحلت فى الثوب لا يحتمل الانتقال الى محل آخر ۱۲ [4] قوله فى تكبيرات العيد - اختلف الصحابة في تكبيرات العيدين فقال بعضهم يكبر تسعا ثلثا اصليا تكبيرة التحريمة وتكبيرتى ركوعى ركعتين وستا زوائد وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وهو المختار عندنا وقال بعضهم يكبر ثلثة عشر ثلثا اصليا وعشر زوائد خمسا فى الاولى وخمسا فى الثانية وهو قول ابن عباس رضى الله عنه وهو مذهب الشافعىؒ وقال بعضهم يكبر خمسة عشر ثلثا اصليا واثنا عشر زوائد فى كل ركعة ستة فاذا شرع الامام فى الصلوة وهو يرى تكبيرات ابن عباس رض فصلى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود رض يعمل به فى المستقبل لان التكبيرات مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم ههنا من مذهب الى مذهب مثل نسخ النص وما مضى لا يعيد فانه وقع صحيحا ۱۲ [5] قوله كما عرف - يعنى اذا افتتح الامام صلوة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس رضى الله عنه فصلى ثم تبدل رأيه ورأى تكبيرات ابن مسعود رض يعمل به فى المستقبل لان التكبيرات مما لا يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم من مذهب الى مذهب كنسخ النص ولا يعيد ما مضى لوقوعه صحيحا كذا فى المعدن ۱۲ [6] قوله فى القياس - هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة بينهما ولا تدرك بمجرد اللغة فان قلت ان التعدية توجب ان لا يبقى الحكم فى الاصل لانها نقل الشئ من موضع الى موضع آخر قلت انها لا توجب عدم بقائه فى الاصل الا ترى ان تعدية الفعل هى ان لا يقتصر تعلقه بالفاعل بل يتعلق بالمفعول كما هو متعلق بالفاعل فالمراد ههنا ان لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الاصل بل يثبت فى الفرع ايضا كذا فى المعدن ۱۲ [7] قوله يجب العمل به - وهذا مذهب جميع الصحابة والتابعين وعلماء الامة فى كل عصر خلافا لبعض اهل الهواء كالروافض والخوارج لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ فلا يحتاج الى القياس والجواب ان القياس كاشف عما فى الكتاب ولا يكون مبينا له فكان المثبت هو القياس فى الحقيقة ولان الله تعالى قال فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول الآية فقالوا وجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل اى طلب المماثلة بين الاصل والفرع والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر بالرد بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبت بالكتاب والسنة ومثبت بالرد اليهما على وجه القياس كذا فى البيضاوى ۱۲ [8] قوله لمعاذ بن جبل الخ - وقال ابو موسى الاشعرى حين وجهه الى اليمن اقض بكتاب الله تعالى فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد برائك وقال عليه السلام لابن مسعود رضى الله عنه اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برائك كذا فى كشف المنار ۱۲ [ع] قوله وهذا بخلاف الخ - جواب سوال مقدر وهو ان المصلى لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلى الى جهة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى فانه يصلى فى المستقبل الى هذه الجهة وهذا يخالف ما ذكرنا من انه اذا تحرى وتاكد تحريه بالعمل لا ينتقض بمجرد الرائى فتدبر ۱۲

قال اجتهد برأيي[۱] فصوّبه[۲] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله[۳] الذي وفّق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج ولا يستمسك على الراحلة افيجزئني ان احج[۴] عنه قال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئك فقالت بلى[۵] فقال عليه السلام فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا[۶] هو القياس وروى ابن الصباغ[۷] وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة[۸] منه وهذا[۹] هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن ابن ام عبد[۱۰] فقال[۱۱] ارى لها مهر مثل نسائها

۱ قوله اجتهد الخ۔ فان قلت الاجتهاد ليس نفس القياس بل الاجتهاد واستفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من النصوص الخفية او على القياس الذي علة منصوصة قلت ان الاجتهاد فيما نحن فيه هو القياس الشرعي لان الاجتهاد في الحوادث التي لم يجد حكمها في الكتاب والسنة ليس الا القياس الشرعي فان قيل كان هذا في ابتداء الاسلام حين كان في المنصوص قلة فدعت الحاجة الى القياس فاذا فات الشرط فات المشروط اجيب بانا لا نسلم انه كان في ابتداء الاسلام ولئن سلمنا فالحاجة الداعية الى القياس انما هي خلو الحادثة عن النص ونحن لا نجوز القياس الا عند فقدان النص فيقتضي مشروعية القياس وهو المطلوب فافهم كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله فصوبه الخ۔ فتصويبه صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وحمده لله تعالى دليل صريح على جواز العمل بالقياس عند فقدان النص من الكتاب والسنة فانه لو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكره عليه السلام وفي الحديث دلالة قوية على جواز القياس ورد قبيح على من انكرها اصلا ۱۲ ۲ قوله فصوبه الخ۔ قال الترمذي في جامعه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عنده بمتصل قلت وبمثل هذا الجرح ليس جرحا معتبرا فان الانقطاع كالارسال غير جرح كما قال ابن الهمام والمستور من القرون الثلثة كالعدل عند نا من الثقاة ثم هذا الحديث عده اهل الاصول من المشاهير مرتقيا من الاحاد وقال الغزالي تلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر فلا شك في كونه من المشاهير والله اعلم ۱۲ ۳ قوله الحمد لله الذي الخ۔ فلو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا مدحه به حمد الله بتوفيقه لمعاذ بالعمل والاجتهاد دل على انه حجة موجبة للعمل عند عدم النص من الكتاب والسنة كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله احج۔ بفتح الهمزة وضم الحاء اي احرم واودي الافعال عنه هذا هو المشهور من الرواية ۱۲ ۵ قوله بلى۔ الفرق بين بلى ونعم ان موجب نعم تصديق ما قبله من الكلام منفيا كان او مثبتا استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك اقام زيد او لم يقم فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتخصيصا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام وقد يستعمل احدهما مكان الاخر ۱۲ ۶ قوله وهذا۔ اي الحاق الحج بالحقوق المالية مع بيان العلة المؤثرة المشتركة وهي القضاء ۱۲ ۷ قوله وروى ابن الصباغ الخ۔ اقول وايضا روى هذا الحديث اصحاب السنن الا ابن ملجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي هذا الحديث احسن شئ يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وروى محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه قال اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة من قيس ابن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك ۱۲ ۸ قوله الا بضعة منه الخ وفي رواية مضغة منه اي مسه كمس عضو وجزء اخر من البدن في عدم الحدث قال الفلاس هو اثبت عندي من حديث بسرة قال ابن الهمام ويترجح ايضا بان حديث الرجال اقوى من حديث النساء لنقصان في الحفظ والضبط والعقل ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فثبت من هذا الحديث انه لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو مذهبنا وهو قول عمرؓ وعليؓ وابن مسعودؓ وابن عباسؓ وعمارؓ وزيد بن ثابتؓ وحذيفةؓ وعمران بن حصينؓ وابي الدرداءؓ وابي هريرةؓ وسعد ابن ابي وقاصؓ وقال الطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم فيه وقال الشافعيؒ واحمدؒ وداؤدؒ يجب الوضوء منه واختلف فيه اصحاب مالكؒ وقال الترمذي هو قول غير واحد من الصحابة والتابعين وبه يقول احمدؒ والاوزاعيؒ والشافعيؒ واسحاقؒ وغيرهم كذا في الحصول ۱۲ ۹ قوله وهذا هو القياس۔ لانه عليه الصلوة والسلام قاس هذا العضو على سائر الاعضاء فانه لو مس غيره من الاعضاء لا ينقض الوضوء فكذا هذا والجامع هو عدم خروج النجاسة كذا في المعدن ۱۲ ۱۰ قوله ابن ام عبد۔ هو كنية ابن مسعود رضي الله عنه من قبل امه اذ امه ام عبد وهو على قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ۱۲ ۱۱ قوله فقال الخ۔ رواه احمدؒ والاربعة صححه الترمذي وحسنه جماعة منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مضمر فيه لصحة اسناده اي حديث معقل ابن سنان كذا في الحصول ۱۲۔
ع قوله وروى۔ ورواه محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه وابن حبان في صحيحه وقال الطحاوي مستقيم الاسناد وروى ان عمر رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلوة والسلام عن قبلة الصائم فقال لو تمضمضت ثم مججت كان يضرك وعمل الصحابة ومناظراتهم في القياس اشهر من ان يخفى ۱۲
ع اي الامرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

**فصل** شروط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون فی مقابلة النص[1] و الثانی
ان لا یتضمن تغییر حکم من احکام النص[3] و الثالث ان لا یکون المعدی حکما لا یعقل معناه[4] و الرابع ان یقع
التعلیل لحکم شرعی لا لامر لغوی[6] و الخامس ان لا یکون الفرع منصوصا علیه[7] و مثال القیاس فی مقابلة النص
فیما حکی ان الحسن بن زیاد سئل عن القهقهة فی الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو
قذف محصنة فی الصلوة لا ینتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جنایة فکیف ینتقض
بالقهقهة و هی دونه فهذا قیاس فی مقابلة النص[8] و حدیث الاعرابی الذی فی عینه سوء و کذلک
اذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فیجوز مع الامینات کان هذا قیاسا[9] بمقابلة النص و هو قوله علیه السلام
لا یحل[10] لامرأة تؤمن بالله و الیوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ایام و لیالیها الا و معها ابوها او زوجها او ذو رحم
محرم منها و مثال الثانی و هو ما یتضمن تغییر حکم من احکام النص ما یقال النیة شرط فی الوضوء بالقیاس
علی التیمم فان هذا یوجب تغییر اٰیة الوضوء من الاطلاق[11] الی التقیید و کذلک اذا قلنا الطواف بالبیت

---

[1] قوله احدها الخ - ای الاول ان لا یکون القیاس الظنی الذی له شبه من الرائ معارضا و منافیا للنص الصحیح المعمول به کالاٰیة و خبر الراوی الفقیه او مطلقا علی ما حققنا و کذا بازاء قول الصحابی فیما لا یدرک عندنا کذا فی الحصول ۱۲ [2] قوله و الثانی ان لا یتضمن الخ - و المراد بالتغییر تغییر المعنی المفهوم من النص لغة دون التغییر الحاصل من الخصوص الی العموم فانه من ضروریات التعلیق اذ لا فائدة فیه الا تعمیم حکم النص کذا فی بعض الحواشی ۱۲ [3] قوله تغییر حکم - ای لا یتغیر فی الفرع حکم الاصل من اطلاقه او تقییده او غیر ذلک مما یتعلق بنفس الحکم و اما یقع باعتبار المحل و باعتبار صیرورته ظنیا فی الفرع کذا فی التلویح ۱۲ [4] قوله و الثالث ان لا یکون المعدی حکما الخ - ای ثابتا باحد الاصول الثلثة و فیه اشارة الی ان حکم الاصل لا یجوز ان یکون ثابتا بالقیاس لانه ان اتحدت العلة بالقیاسین فذکر الواسطة ضائع و ان لم یتحد بطل احد القیاسین لابتنائه علی غیر العلة التی اعتبرها الشارع فی الحکم کذا قیل ۱۲ [5] قوله و الرابع ان یقع التعلیل الخ - الفرق بین التعلیل و القیاس بالاعتبار لا بالذات لان حکم مواضع النصوص اذا تعلل بعلة یسمی تعلیلا و اذا تعدی الحکم من الاصل الی الفرع و تقرر فیه یسمی قیاسا فیکون التعلیل فی الابتداء و القیاس فی الانتهاء کذا فی المعدن ۱۲ [6] قوله لحکم شرعی الخ - لان القیاس حجة شرعیة فیتعرف به الحکم الشرعی دون الحکم اللغوی لان الشئ انما یعرف ما هو من بابه الا تری ان الدلائل النحویة لا یعرف بها احکام الشرع فکذا بالقیاس الشرعی لا یعرف الا ما کان حکما شرعیا و عن ابن شریح و جماعة من اصحاب الشافعی انه یجوز اثبات الاسامی بالقیاس اللغوی ثم یترتب علیه الاحکام و هو مذهب اهل العربیة و الدلیل علی فساد هذا النوع من القیاس یاتی فی المتن فانتظره کذا فی المعدن ۱۲ [7] قوله و الخامس ان لا یکون الفرع الخ - لان التعدیة ان کانت علی وفاق النص الذی فی الفرع فلا فائدة فیه لان النص یغنی عنه و ان کانت علی خلافه فهو باطل لمناقضة حکم النص و هذا مختار عامة المشائخ و اما مختار مشائخ سمرقند انه یجوز التعلیل علی موافقة النص و هو الاشبه لان فیه تاکید النص علی معنی انه لو لا النص لکان الحکم ثابتا بالتعلیل و لا مانع فی الشرع و العقل عن تعاضد الادلة و تاکد بعضها ببعض فان الشرع قد وردت بایات کثیرة و احادیث متعددة فی حکم واحد و ملاء السلف کتبهم بالتمسک بالنص و المعقول فی حکم و لم ینقل عن احد نکیر فکان اجماعا علی جوازه هذا توضیح کلام المعدن ۱۲ [8] قوله فهذا قیاس فی مقابلة النص - لا یقال بل ینتقض الطهارة بالقذف قیاسا علی القهقهة لکونه اعظم جنایة لان شرط القیاس ان یکون المعدی حکما یعقل معناه و حدیث القهقهة ورد غیر معقول المعنی لان الانتقاض انما یکون بخروج النجاسة و القهقهة لیست بنجاسة حتی ینتقض بها و لا یعقل معنی الانتقاض بها کذا فی المعدن ۱۲ [9] قوله کان هذا قیاسا اه - وجه المقابلة ان الشارع حرم المسافرة علی العموم و استثنی منه المسافرة مع الشیخین فکان المسافرة مع غیرهما داخلة تحت التحریم علی الاطلاق سواء کانت مع الرجل او مع المرأة الامینة و غیرها و للخصم ان یقول ان الامینات الحقت بهما فکانت فی معناهما و مثله لا یفید مخالفة النص کما فی قوله علیه السلام انما الوضوء علی من نام مضطجعا الحقت صورة الاتکاء بالاضطجاع مع ان کلمة انما للحصر ۱۲ [10] قوله لا یحل الخ - رواه الطبرانی عن ابی عمامة رفعه لا یحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذی رحم محرم و رواه محمد فی الاثار بروایة ابی سعد و فی اخره و لا تسافر المرأة الا مع زوجها او مع ذی رحم محرم منها و هو قول ابی حنیفة و قال مالک و الشافعی اذا خرجت فی رفقة و معها نساء ثقاة بحصول الامن بالمرافقة فیجوز و الا لا کذا فی الحصول ۱۲ [11] قوله من الاطلاق الخ - و قد مر البحث عنها فی فصل المقید و المطلق و حاصله ان اطلاق اٰیة الوضوء یقتضی حصول الوضوء من النیة و اشتراطها بعدمه و هو حکم من احکامه فانه لا یجوز لانه فسخ و نسخ النص لا یجوز بالقیاس اجماعا کذا فی بعض الشروح ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

صلٰوۃ بالخبر فیشترط له الطهارة وستر العورة کالصلٰوة کان هذا قیاسا یوجب تغییر نص الطواف من

الاطلاق الی القید ومثال الثالث وهو مالا یعقل معناه فی حق جواز التوضی بنبیذ التمر فانه لو قال

جاز بغیره من الانبذة بالقیاس علی نبیذ التمر او قال لو شجّ فی صلٰوته او احتلم یبنی علی صلٰوته

بالقیاس علی ما اذا سبقه الحدث لا یصح لان الحکم فی الاصل لم یعقل معناه فاستحال تعدیته الی الفرع

وبمثل هذا قال اصحاب الشافعی قلّتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتین فاذا افترقتا بقیتا علی

الطهارة بالقیاس علی ما اذا وقعت النجاسة فی القلّتین لان الحکم لو ثبت فی الاصل کان غیر معقول

معناه ومثال الرابع وهو ما یکون التعلیل لامر شرعی لا لامر لغوی فی قولهم المطبوخ المنصف خمر لان

الخمر انما کان خمرا لانه یخامر العقل وغیره یخامر العقل ایضا فیکون خمرا بالقیاس والسارق انما کان

سارقا لانه اخذ مال الغیر بطریق الخفیة وقد شارکه النبّاش فی هذا المعنی فیکون سارقا بالقیاس

وهذا قیاس فی اللغة مع اعترافه ان الاسم لم یوضع له فی اللغة والدلیل علی فساد هذا النوع

---

ف۱ قوله یوجب تغییر نص الطواف الخ۔ لانه قوله تعالٰی ولیطوفوا بالبیت العتیق مطلق فی الطواف وهو اسم الدوران حول البیت فاشتراط الطهارة وستر العورة یوجب تغییر النص من الاطلاق الی التقیید وانه لا یجوز اصلا کذا فی بعض الشروح ۱۲ ف۲ قوله الی القید۔ ومسئلة الطواف والنیة قد مر البحث عنهما فی فصل المطلق والمقید من هذا الکتاب ۱۲ ف۳ قوله فی حق جواز التوضی الخ۔ فانه روی انه علیه السلام توضاء به حین لم یجد الماء وقال بعض الناس جاز التوضی بغیره من الانبذة بالقیاس علی نبیذ التمر قلنا ان جواز التوضی بنبیذ التمر ثابت بالنص علی خلاف القیاس لانه لیس بماء حقیقة ولهذا لا یسبق الی الفهم عند اطلاق اسم الماء حتی لو امر احد باتیان الماء فجاء بنبیذ التمر یخطاء عادة ولا معنی لانه لیس بقالع للنجاسة من المحل کالماء وما ثبت بخلاف القیاس لا یقاس علیه غیره بل یقتصر الحکم علی مورد النص ۱۲ ف۴ قوله بنبیذ التمر الخ روی حدیثه الاربعة الا النسائی عن ابن مسعودؓ من طریق ابی فزارة عن ابی زید مولی عمرو ابن حریث عنه مرفوعا تمرة طیبة وماء طهور زاد الترمذی فتوضاء منه ثم جواز التوضی به مذهب الطرفین وبه قال عکرمة و الاوزاعی وحمید بن حبیب والحسن ابن حیی واسحاق وزفرؒ وقال ابو یوسفؒ وهو قول مالکؒ وشافعیؒ واحمدؒ وغیرهم من العلماء انه لا یجوز التوضی به و هو مختار الطحاوی وصححه قاضی خان قال وهو قوله الاخیر وقد رجع الیه الامام وروی ابن قدامة فی المغنی عن علی رضی الله عنه انه لا یری باسا فی الوضوء به وبه قال الحسنؒ کذا فی الحصول ۱۲ ف۵ قوله لا یصح۔ لان الحکم فی الحدث ثابت بالنص علی خلاف القیاس لان الحدث ینافی الصلٰوة لانه ینافی الطهارة ولا صلٰوة الا بالطهارة والشئ لا یبقی مع منافیه وما ثبت بخلاف القیاس لا یقاس علیه غیره کذا فی المعدن والفصول ۱۲ ف۶ قوله معناه فان قیل هذا الحکم وهو البناء ثابت بقوله علیه السلام من قاء او رعف او امذی فی صلٰوة فلیتوضاء ولیبن علی صلٰوته ما لم یتکلم والبناء فی سائر الاحداث ثابت بالقیاس علیهما فلو لم یکن الحکم معقول المعنی لم یتعد الی غیره قیل ذلک ثابت بطریق الدلالة لا بطریق القیاس لان غیر القئ والرعاف من الخارج من السبیلین مما یسبقه کثیرا کالقئ والرعاف بل اسبق واکثر وقوعا منهما فثبت الحکم فیه دلالة والشج انما یحصل من غیره والاحتلام لا یکثر وقوعا مع ان فیه عملا کثیرا کذا فی المعدن ۱۲ ف۷ قوله بمثل هذا۔ ای بمثل ما ذکرنا من ان الحکم الثابت بالنص علی خلاف القیاس غیر معقول المعنی ینحصر علی مورده عندنا خلافا للشافعیؒ کذا فی المعدن ۱۲ ف۸ قوله فی القلتین الخ۔ فانه لا یتنجس قوله علیه السلام اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث ای لا یحتمل نجسا لکنا نقول هذا القیاس غیر صحیح لان الحکم لو ثبت فی الاصل وهو ما اذا وقعت النجاسة فی القلتین کان غیر معقول معناه لان بقاء الطهارة مع وقوع النجاسة لا یعقل معناه وانما قال لو ثبت فی الاصل اشارة الی ان هذا الحدیث لیس بحجة لان فی ثبوته خدشة لانه ضعفه ابو داؤد او لانه روی ان ابن عباسؓ وابن الزبیرؓ امرا بنزح زمزم ولو کان هذا صحیحا لاحتجوا علیهما فعلم انه شاذ فی حادثة تعم به البلوی فیرد کخبر الوضوء مما مسته النار و القلة ایضا اسم مشترک فانه راس الجبل والجرة وغیرهما فلذا قال المص ان هذا الحدیث غیر مسلم وعلی تقدیر التسلیم فالقیاس لا یصح کذا فی المعدن والفصول ۱۲ ف۹ قوله وهو ما یکون التعلیل۔ عندنا واصل الاختلاف ان اثبات الاسماء بالقیاس یجوز ام لا ومذهب الشافعیؒ ان اثبات الاسماء بالقیاس جائز ومن اصحابه من قال لا یجوز وهو قول اصحاب ابی حنیفةؒ ولنا ان النحویین اجمعوا علی ان کل فاعل مرفوع وکل مفعول منصوب ولم یسمعوا ذلک من العرب لکنهم لما وجدوهم مستمرین علی رفع فاعل ونصب مفعول علموا انهم رفعوا الفاعل لکونه فاعلا ونصبوا المفعول لکونه مفعولا فحملوا علیه کل فاعل وکل مفعول فدل علی جواز ذلک انتهی کلام الفیروزآبادی من الشافعیة ۱۲ ف۱۰ قوله فیکون خمرا الخ۔ ای فیجری علیه احکام الخمر وعند اصحابنا هو لیس بخمر وانما الخمر هو من ماء العنب اذا صار مسکرا بالغلیان والاشتداد وهو اسم خالص له باتفاق اهل اللغة وحرمته فوق حرمة غیره من الاشربة المحرمة وهی الثلث والمنصف ونقیع التمر ونقیع الزبیب اذا اشتد ..... ولهذا یکفر مستحل الخمر ولا یکفر مستحلها ویجب الحد بشرب قطرة من الخمر ولا یجب بشرب غیرها من الاشربة الا ان یسکر هذا عندنا ومن سماها خمرا بالقیاس اعطاها حکمها فتدبر کذا فی المعدن والفصول ۱۲ ف۱۱ قوله لانه اخذ مال الغیر الخ ولذا لم یکن علی خائن ولا علی منتهب ولا علی مختلس قطع کما ورد فی حدیث جابرؓ مرفوعا فعلم ان معنی الخفیة معتبر فی مفهوم السارق والمعانی لنظم النصوص القرآنیة تفسیرها الاخبار النبویة کذا قیل ۱۲ ف۱۲ قوله النباش۔ لانه یسرق ویاخذ المال وهو کفن المیت علی طریق الخفیة فصدق علیه معنی السرقة فیقطع یده کما هو مذهب الشافعیؒ ومن تبعه وفی هذا المقام تحقیق مفید ان شئت الاطلاع علیه فلیرجع الی حاشیتی تعلیم العامی علی مختصر الحسامی ۱۲

من القياس ان العرب يسمى الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي و الثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب كان في الاصل معنى هو غير السرقة و كذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم كان في الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال الاطعام يستأنف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر ان يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

## فصل

القياس الشرعي هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه

---

ف١ قوله لجاز ذلك - اى اطلاق الادهم على الزنجي والكميت على الثوب الاحمر ولم يجز ذلك بالاجماع فلم تجز المقايسة في اللغات كذا قيل ١٢ ف٢ قوله ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية لا يقال هذا يؤدي الى بطلان القياس بالكلية لانه ايضا تعدية وهو يؤدي الى اخراج النص من الخصوص الى العموم لانا نقول العلة في القياس الشرعي عام بخلاف ما ههنا فتفكر كذا قيل ١٢ ف٣ قوله فاذا علقنا الحكم الخ هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من النصوص وغيره وذلك لان اثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله قلنا فرق بين ما نحن فيه وبين الاقيسة الشرعية وبين دلالات النصوص لان فيما نحن فيه اثبات الاسم الاعم اولا ثم جعل الحكم الاعم من النصوص تبعا لاثبات الاثم بخلاف سائر الاقيسة الشرعية ودلالات النصوص فانها ليست تعدية الاسم بل تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مشتركة بينهما فاثبات الحكم في المنصوص بالنص وفي المقيس بالعلة كذا في شرح الحسامي ١٢ ف٤ قوله اعم من الخمر - هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله وايضا هذا التعليل منقوض بالدلالات باسرها كالقطع في الطرار والجواب عنه ما قلنا كذا في كتب الاصول ١٢ ف٥ قوله ومثال الشرط الخامس - اى مثال فوات الشرط الخامس انهم قالوا لا يجوز اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل فان الايمان شرط في كفارة القتل لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قلنا هذا القياس فاسد لان الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الايمان في النص فكان موجب النص اجزاء مطلق الرقبة مؤمنة كانت او كافرة فكان شرط الايمان ابطال موجب النص وهو اطلاق الحكم كذا في الفصول ١٢ ف٦ قوله بالقياس على الصوم - فانه يستأنف لو جامع في خلاله والجامع ان كلا منهما كفارة ظهار قلنا هذا القياس لا يجوز لان النص في الاطعام مطلق عن قيد المساس وذلك لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فانه شرط في الصيام خلوه عن المسيس واطلق الاطعام فكان موجبه جواز الاطعام على الاطلاق فلو شرط في الاطعام خلوه عن المسيس بالقياس على الصوم لان كل واحد منهما كفارة الظهار كان تركا لاطلاق النص بالقياس وذا لا يجوز هذا توضيح كلام المعدن ١٢ ف٧ قوله ان يتحلل بالصوم الخ - اعلم ان المحصر اذا لم يقدر على الهدى يبقى محرما ولا يتحلل عندنا وقال الشافعيؒ حل بالصوم اى يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة والعلة الجامعة هي العجز عن الهدى قلنا هذا القياس غير صحيح لان الفرع منصوص عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فيبقى محرما ١٢ ف٨ قوله على قضاء رمضان - قلنا هذا القياس غير صحيح لان الفرع منصوص عليه لما روى ان عمر رضي الله عنه اذن رجلا بالدم قال له تمتعت ولم اصم حتى مضى يوم عرفة فقال عليك الهدى فقال الرجل لا اجد فقال سل عن قومك فقال الرجل ما ههنا احد من قومي فقال عمر لغلام اعطه ثمن شاة حيث نص فيه بالهدى فلا يجوز الصوم فان قيل هذا قول براى الصحابي وليس بنص حتى يترك به القياس قيل الاثر كالخبر فيما لا يعقل بالرأى على المختار لانه محمول على السماع والتوقيف كذا في المعدن ١٢ ف٩ قوله القياس - لما فرغ المص من بيان شرائط القياس شرع في تعريفه وركنه وهو العلة فقال في بيان الاول القياس الشرعي وفي بيان الثاني انما يعرف كون المعنى ١٢ ف١٠ قوله ترتب الحكم الخ - اعلم ان القياسين اختلفوا في ان الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص او بالعلة التي في النص قال مشائخ العراق الحكم في المنصوص عليه بعين النص لا بالعلة وانما العلة وضعت للدلالة على ثبوت الحكم في الفرع وقال مشائخ سمرقند ان الحكم يثبت بالعلة التي في النص لا بالنص فمتى وجد مثله في موضع آخر يتعدى اليه وانما النص لمعرفته لا لثبوته وهو قول الشافعيؒ فعلى هذا قوله ترتب الحكم الى آخره اشارة الى القول الثاني ١٢ ع قوله لجاز ذلك - فان قيل التامل في معنى اللغة يقتضى ان يثبت اسم الخمر مثلا على سائر الاشربة لان الخمر يسمى بذلك لانه يخامر العقل وسائر الاشربة ايضا يخامر العقل كالخمر فيصح اطلاق اسم الخمر عليها ولهذا جوزتم ايضا اطلاق اسم الاسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما اجيب بانا لا ننكر ثبوت اسم الخمر كسائر الاشربة مجازا بالتامل في المعاني اللغوية ولذا جوزنا اطلاق اسم الاسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما وانما ننكر التسمية مجازا بالمعاني الشرعية مثل كونه نجسا ومتعلق العقوبة لان الكلام في شرط القياس الشرعي فتدبر ١٢ -

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

ثم انما یعرف کون المعنی علة بالکتاب و بالسنة و بالاجماع و بالاجتهاد و بالاستنباط فمثال العلة المعلومة

بالکتاب کثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج فی الاستیذان فی قوله تعالی لیس علیکم ولا علیهم

جناح بعدهن طوافون علیکم بعضکم علی بعض ثم اسقط رسول الله علیه الصلوٰة والسلام حرج نجاسة

سؤر الهرة بحکم هذه العلة فقال علیه السلام الهرة لیست بنجسة فانها من الطوافین علیکم والطوافات

فقاس اصحابنا جمیع ما یسکن فی البیوت کالفارة والحیة علی الهرة بعلة الطواف وکذلک قوله تعالی یرید

الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر بین الشرع ان الافطار للمریض والمسافر لتیسیر الامر علیهم لیتمکنوا

من تحقیق ما یترجح فی نظرهم من الاتیان بوظیفة الوقت او تاخیره الی ایام اخر وباعتبار هذا المعنی قال

ابو حنیفة المسافر اذا نوی فی ایام رمضان واجبا اخر یقع عن واجب اخر لانه لما ثبت له الترخص بما یرجع

الی مصالح بدنه وهو الافطار فلان یثبت له ذلک بما یرجع الی مصالح دینه وهو اخراج النفس عن عهدة

الواجب اولی ومثال العلة المعلومة بالسنة فی قوله علیه الصلوٰة والسلام لیس الوضوء علی من نام قائما

---

۱ قوله ثم انما یعرف الخ - اعلم ان الاصل فی النصوص التعلیل عند العامة لکنهم اتفقوا علی انه لا یصح التعلیل بجمیع اوصاف النص لانه لا تاثیر لکثیر من الاوصاف فی الحکم فان الترکی والهندی ونحوهما سواء فی قوله علیه السلام للجامع فی نهار رمضان اعتق رقبة ولا اثر لها فی ایجاب عتق رقبة وکذا وصف الحریة ووقاع الاهل حتی تجب الکفارة علی العبد بالزنا وبوطی الامة واتفقوا ایضا علی انه لا یصح بای وصف شاء المعلل من غیر دلیل فاذن لا بد من دلیل یعرف به کون المعنی علة وهو اما الکتاب او السنة او الاجماع او الاجتهاد کذا فی المعدن والفصول ۱۲ ۲ قوله جناح - ای لا اثم علیکم ولا علیهم فی الدخول فی هذه الاوقات الثلث وبین علة بقوله طوافون علیکم خبر مبتدا محذوف والجملة معللة ای لانهم طوافون علیکم لحوائجهم فی البیت بعضکم مبتدأ خبره علی بعض تقدیره بعضکم طائف علی بعض فحذف طائف لدلالة طوافون علیه ۱۲ ۳ قوله بحکم هذه العلة - ای کثرة الطواف فالمقیس الهرة والمقیس علیه العبید والجواری والعلة کثرة الطواف والحکم هو سقوط حرج نجاسة سور الهرة التی هو من جنس سقوط حرج الاستیذان عن العبید والاماء کذا قال المولوی عین الله ۱۲ ۴ قوله لیست بنجسة - وبهذا یستدل علی ان سورها لیس بنجس وعلیه کثیر من الاعتماد ولذا ذهب ابو یوسف والشافعی ومالک واحمد والثوری والاوزاعی واسحق وابو عبید الی انه غیر مکروه وقیل هو قول مالک وغیره من اهل المدینة واللیث وغیره من اهل المصر والاوزاعی وغیره من اهل الشام والثوری وغیره من اهل العراق والشافعی واصحابه واحمد واسحق وابی عبید وعکرمة وابراهیم و عطاء ابن یسار والحسن کما قاله ابن عبد البر واختاره الطحاوی من الحنفیة وروایة عن محمد ایضا لکن ما ذکره الطحاوی فی معانی الاٰثار یدل علی انه مکروه تحریما واختار الکرخی من اصحابنا انه مکروه تنزیها وهو الاصح الاقرب الی موافقة الاخبار والاٰثار کذا فی الحصول ۱۲ ۵ قوله فقاس اصحابنا الخ - فان قیل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة ثبت بالحدیث بخلاف القیاس لانه مخلوط باللعاب المتولد من اللحم النجس لقوله علیه السلام الهرة سبع فکیف قاس اصحابنا سؤر ما یسکن فی البیوت علی سؤر الهرة واجیب عنه بان ما هو مستحسن بالضرورة او بالاثر بعلة الضرورة لا یجوز تعدیته الی ما لا ضرورة فیه واما التعدیة الی ما فیه ضرورة فجائز کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله وکذلک قوله تعالی الخ - بیانه انه ابیح الافطار للمریض والمسافر تیسیرا علیهم بان یساوی الافطار والصوم عندهم ویتمکنوا من تحقیق ما یترجح منهما فی نظرهم لمصلحة کذا فی الفصول ۱۲ ۷ قوله الی ایام اخر - ان اختاروا تیسیر الافطار بمشقة السفر والناس فی الاختیار متفاوتون فصار التخییر بین الصوم والافطار لطلب الیسر اعتبارا للعبد ما هو الیسر عنده من الصوم والافطار بخلاف الصلوٰة فان الیسر فیها متعین القصر فلا یجوز فیه التخییر بین القصر والاکمال لان فی الاکمال ما یبقی الیسر اصلا کذا فی المعدن ۱۲ ۸ قوله واجبا اخر - قید بقوله واجبا اخر لانه لو نوی النفل لا یقع فی صحیح الروایة عن ابی حنیفة رحمة الله علیه کذا فی المنهاج ۱۲ ۹ قوله عن واجب اخر - و لقائل ان یقول ما ذکر تم قیاس او دلالة لا سبیل الاول لان العزیمة ثابتة بالدلیل القطعی فلا یثبت الرخصة بالقیاس لانه لا یثبت الا بدلیل یساوی دلیل العزیمة ولا الی الثانی لان الثابت بالدلالة هو الذی یصیر معلوما بمعنی اللغة حتی استوی فیه الفقیه وغیره وتعلق الرخصة بغیر الفطر مما اشتبه علی ابی یوسف ومحمد مع علو طبیعتهما فکیف یکون هذا من باب الدلالة واجیب بان الدلالة الثابتة بمعنی اللغة والشرط فی الدلالة ان یکون المعنی الذی تعلق به الحکم المنصوص ثابتا لغة بحیث یعرفه اهل اللسان فاما ان یکون الثابت بهذا النص فی غیر موضع مما یعرف به اهل اللسان فلیس بشرط کذا قیل ۱۲ - ع قوله بعدهن - ای الاوقات الثلثة قبل صلوٰة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوٰة العشاء ۱۲ ۱۰ قوله بعلة الطواف فان قیل ینبغی ان یسقط النجاسة عن سؤر الکلب قیاسا علی سؤر الهرة بعلة کثرة الطواف قیل لا لان الکلب یطوف بالبیت مثل طواف الهرة لما ذکرنا انها تدخل فی المضائق والمدخل بل تدخل فی الفراش حالة النوم وینام مع النائم فلا یمکن التحرز عنها ولا یضون الاوانی من سؤرها بخلاف الکلب فانه لا مدخل له فی هذه المواضع فضلا عن الطواف وبکثرة الاناد رو النادر کالمعدوم ولو سلم طوافه فکان الضرورة فیه دونها فی الهرة فلو اثبتنا الطهارة فی سؤره بالقیاس لکان اثباتا لها فی غیر علة جامعة بین الاصل والفرع ولو سلم ذلک فنقول ان القیاس ذلک الا ان النص ورد بخلافه وهو قوله علیه السلام طهارة انا احدکم اذا ولغه الکلب ان یغسل ثلاثا وفی روایة سبع مرات فیکون هذا القیاس بمقابلة النص وهو لا یجوز ۱۲ ۱۱ قوله ما یترجح - بعد موازنة ذلک فی کفتی میزان العقل ۱۲

وقاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله جعل
استرخاء المفاصل علة فيتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا او متكئا الى شئ لو ازيل عنه لسقط و
كذلك يتعدى الحكم بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم
على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة
ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق
الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى
الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة لانتقاض للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها
لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت
في الاصل والثاني ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح في حق الغلام

---

۱ قوله علة ـ لان الفاء في قوله عليه الصلوة والسلام فانه انما يذكر مثله للعلية في كلامهم كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث وكذلك كلمة ان يذكر لبيان العلة كما في قول الشاعر ؎ بكرا صاحبي قبل الهجير ٭ ان ذاك النجاح في التبكير ـ ومن هذا القبيل قوله جل جلاله عم نواله ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون كذا في المعدن بزيادة ۱۲ ۲ قوله فيتعدى الحكم الخ اختلف فيه الفقهاء فقال الامام مالك رحمه الله من نام مضطجعا او ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا الا ان يطول نومه وهو قول الزهري امام المحدثين وربيعة والاوزاعي واحمد وقال الامام ابوحنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوكئا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال الثوري والحسن بن يحيى وحماد بن ابي سليمان والنخعي انه لا وضوء الا على من اضطجع و قال الشافعي على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده قال ابن القطان اجمع العلماء على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء الا المزني من الشافعية فانه خرق الاجماع وجعل قليله حدثا وا جمعوا على ان نوم المضطجع ينقض الوضوء والله اعلم كذا في الحصول ۱۲ ۳ قوله الى النوم مستندا او متكئا الخ لا الى النوم ساجدا لما مر من الحديث نفيا صريحا ولما رواه البيهقي في الخلافيات عن انس اذا نام العبد في السجود يباهي الله تعالى ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي كذا في الحصول ۱۲ ۴ قوله الى الاغماء ـ هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وهو ساتر للعقل والجنون تغيير في القوة المفكرة بسبب العقل فالمغمى عليه مغلوب العقل والمجنون مسلوب العقل وجه تعدي الحكم اليهما لكونهما فوق نوم المضطجع في استرخاء المفاصل فان قيل الاسترخاء التام ربما لا يحصل بالاغماء والسكر لا سيما حالة القيام والركوع والسجود لبقاء الاستمساك فكيف يكونان فوق نوم المضطجع قيل معناه ان زوال المسكة الحاصلة بالاغماء والسكر اكثر من الاسترخاء بالنوم نظيره قولهم الصيف احر من الشتاء اي فوق في حره من الشتاء في برده كذا في المعدن ۱۲ ۵ قوله توضئي ـ هذا قطعة من حديث فاطمة بنت ابي حبيش في اخره ثم اغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلوة و ان قطر الدم على الحصير وفي رواية انما ذلك عرق وليست بالحيضة الخ اخرجه احمد وصححه الترمذي كذا في الحصول ۱۲ ۶ قوله جعل انفجار الدم علة ـ لوجوب التوضي فان قيل سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة والحدث شرط على ما عرف فكيف قال ان انفجار الدم علة لوجوب التوضئ قيل الشرط يضاف اليه الوجود وهو في حق الوجود بمنزلة السبب في حق الوجوب والنبي عليه الصلوة والسلام علل ايجاب الطهارة بالدم وجودا وعدما وجوبا كذا في المعدن ۱۲ ۷ قوله مثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا ـ اي اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ان الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فثبت الحكم في حق الصغيرة وهذا لان الصغير عاجز عن القيام لمصالحه فلذا جعل للمولى ولاية عليه ليقوم باموره كذا في المعدن ۱۲ ۸ قوله قلنا الصغر علة الخ ـ اعلم ان المختلف فيه ههنا ثلث مسائل الاولى انه يجوز نكاح البالغة بغير اذن الولي اولا فذهب الطرفان وبعض اهل العلم بجوازه قال اكثرهم انه لا يجوز وقال ابن المنذر لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك والمسئلة الثانية انه هل يجوز ان تتولى البالغة بنفسها النكاحها وهل ينعقد النكاح بعبارة النساء اولا فعند اصحابنا يجوز وعند الاكثر لا يجوز المسئلة الثالثة ان علة الولاية على المرأة في النكاح هل هي الصغر كما في الغلام او البكارة فاخترنا الاول واختار الشافعي الثاني كذا في الحصول ۱۲ ۹ قوله فيتعدى الحكم الخ ـ اي عندنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيتعدى الحكم في حق الصغيرة بعلة الصغر فعندنا الصغر مطلقا وعنده والصغر في الذكر والبكارة في الانثى فالبكرة الصغيرة يولى عليها اتفاقا والثيب البالغة لا يولى عليها اجماعا والبكرة البالغة لا يولى عليها عندنا خلافا له والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا لا عنده ولنا حديث ابن عباس في قصة جارية بكر مرفوعا او زوجها ابوها وهي كارهة فخيرها اخرجه احمد ورجاله ثقاة والمقام حققه حق البسط ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير كذا في الحصول ۱۲ ۱۰ قوله للطهارة ـ لان الشرع امرها بالتوضي وذلك لا يستقيم الا بعد انتقاض الطهارة فيكون خروج الدم في حقها ناقضا للطهارة كذا في المعدن ۱۲ ۱۱ قوله ثم بعد ذلك ـ اي بعد بيان العلة المعلومة في الكتاب والسنة والاجماع نقول الخ كذا في المنهاج ۱۲ ۱۲ قوله من جنسه ـ الاتحاد في الجنس ان يشترك الحكمان في وصف ويختلفان في وصف كالاضافة والوصف مثل ولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة كذا في الفصول ۱۲ ۱۳ قوله مثال الاتحاد في النوع الخ ـ المراد بالاتحاد في النوع ان يكون حكم الفرع عين حكم الاصل لكنه يتغاير المحلان كما ان ولاية الانكاح اتحدت في المحلين في الجارية والغلام وكذلك نجاسة السور في المحلين في الهرة وسواكن البيوت كذا في الفصول ۱۲

ف

بالقياس ١٢ — اي الصغر ١٢

فيثبت ولاية الانكاح فى حق الجارية لوجود العلة فيها وبه[1] يثبت الحكم فى الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطوا

وولايتها فى حقه من جنس ولايته فى حقها ١٢ — اي الصغر وهذه الواحد من نوع تلك الولاية ١٢ — اي ولاية الانكاح ١٢ — اي مثل الاتحاد فى النوع فى ما ذكرنا ١٢

كالفارة والحية ١٢ — عطف

علة سقوط نجاسة السؤر فى سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر سواكن البيوت لوجود العلة[2] وبلوغ الغلام

وهو سقوط نجاسة السؤر ١٢ — اي هوام الارض من سكنة زواياه ١٢ — اي الطواف ١٢ — عطف على قوله الصغر ١٢

عن عقل علة زوال ولاية الانكاح فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة[3] ومثال الاتحاد[4] فى الجنس ما

عن الغلام ١٢ — الغير البالغة ١٢ — اي البلوغ مع عقل ١٢ — اي اتحاد الحكم المعدى ١٢

يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستيذان[5] فى حق ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه

والكثرة ماخوذ من صيغة المبالغة فى قوله طوافون ١٢ — اي طلب الاذن عند الدخول ١٢ — اي المماليك ١٢ — اي سؤر الهرة و سواكن البيوت ١٢ — اي مثل الطواف ١٢

العلة فان هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه[6] وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للاب فى المال

اي كثرة الطواف ١٢ — اي حرج السور ١٢ — اي حرج الاستيذان ١٢ — لان حرج النجاسة غير حرج الاستيذان ١٢ — فى الجارية ١٢ — اي مال الجارية ١٢

فيثبت ولاية التصرف فى النفس بحكم هذه العلة[7] وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال[8] ولاية الاب

للاب ١٢ — اي نفس الجارية ١٢ — وهي الصغر وهذه الولاية من جنس تلك الولاية لا من نوعها ١٢ — بمعنى من ١٢ — وهي اجبارية ايضا ١٢ وكذا ولاية الجد

فى المال فيزول ولايته فى حق النفس[9] بهذه العلة ثم لابد فى هذا النوع من القياس من تجنيس[10] العلة

اي الاب ١٢ — اي نفس الجارية ١٢ — اي البلوغ مع عقل ١٢ — اي ما فيه المعدى من جنسه ١٢

بان تقول انما يثبت ولاية الاب فى مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع ولاية الاب

اي الصغيرة ١٢ — اي الصغيرة ١٢

كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت عن التصرف فى نفسها فوجب[11] القول بولاية[12] الاب

اي تدابير اموالها ١٢ — اي مال الصغيرة ١٢ — بتجنيس العلة ١٢ — اي الصغيرة ١٢

وهو ما يكون حكم الفرع والاصل متحدا فى النوع ١٢

عليها وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرق[13] لان الاصل مع الفرع لما اتحد فى

الذي ذكرنا ١٢ — اي نظائر ما ذكرنا يعني ان كل ما كان فيه اتحاد الحكم فى الجنس يجب فيه تجنيس العلة ١٢ — اي الاصل والفرع ١٢ — الاصل ١٢

---

١ قوله وبه يثبت الحكم - اي بالصغر ثبت الحكم فى الثيب الصغيرة لا بالبكارة كما زعم الشافعيؒ فتقديم قوله به اهتماما بشان بيان علية الصغر ردا لقول الشافعيؒ كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله لوجود العلة - وهي الطواف وسقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت لانه عينه كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله هذه العلة - وهي البلوغ عن عقل وزوال هذه الولاية عين تلك الولاية كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله ومثال الاتحاد فى الجنس - المراد بالاتحاد فى الجنس ان يتحد الحكمان فى وصف اي المضاف ويفترقان فى وصف اي المضاف اليه كالاتحاد فى الاضافة والوصف مثل ولاية النفس وولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة فان فيهما المضاف وهي الولاية مشترك ومتحد والمضاف اليه مختلف ومغاير لان النفس والمال مغايران وكذا الحرج المضاف الى الاستيذان والنجاسة متحد والمضاف اليه مختلف لان النجاسة والاستيذان مغايران فمطلق الولاية جنس وولاية الانكاح نوع وولاية المال نوع اخر وولاية الصغر الفلاني فرد وكذا الحرج جنس وحرج الاستيذان نوع وحرج النجاسة نوع اخر وحرج الاستيذان الفلاني فرد وكذا حرج نجاسة كذا فرد فافهم ١٢ ٥ قوله حرج الاستيذان الخ - بيانه ان الله تعالى امرنا بان يستاذن العبيد الذين لم يحكموا فى ثلث اوقات من قبل صلوة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء واسقط الاذن بعد هذه الاوقات وبين علته كثرة الطواف بقوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة والداخلة يطوفون عليكم اي للخدمة وتطوفون عليهم بالاستخدام فلو جرى الامر بالاستيذان فى كل وقت لادى الى الحرج كذا فى الشرح ١٢ ٦ قوله لا من نوعه الخ - لان هذا حرج النجاسة وذلك حرج الاستيذان فاختلفا باعتبار النوع وان تحدا باعتبار الجنس لان كلا منهما من جنس واحد وهو نفس الحرج كذا فى الشرح ١٢ ٧ قوله بحكم هذه العلة - وهي الصغر وهذه الولاية من جنس تلك الولاية لا من نوعها لان الولاية فى النفس غير الولاية فى المال كذا فى المعدن ١٢ ٨ قوله زوال ولاية الاب الخ - او يقال زوال الصغر علة لزوال الولاية او يقال بلوغها علة لخيارها فى نفسها او يقال زوال الصغر علة لخيارها وولايتها على نفسها وبهذا عرفت ان المقصود الواحد يكون له عبارات ومفاهيم مختلفة تعبيرية وجودية وعدمية يجوز التعبير عنه بايها كان ولا يختلف المطلوب فالنزاع فى صلوح العدمي للوجودي مما لا يلائم عند اهل التحقيق وقد نقل عن ابي زيد الدبوسي وفخر الاسلام من الحنفية انه لا يجوز وتبعه الامام كمال الدين ابن الهمام فى التحرير وكثير من المتاخرينؒ ١٢ ٩ قوله فى حق النفس بهذه العلة - اي فى حق نفس الغلام والجارية بهذه العلة الى البلوغ عن عقل وزوال هذه الولاية من جنس زوال تلك الولاية لا من نوعها لان زوال هذه الولاية غير زوال تلك الولاية ١٢ ١٠ قوله من تجنيس العلة - اي من جعل العلة جنسا اي معنى عاما يعم المنصوص وغيره ليوثر فى حكم المنصوص وفى جنسه من حكم المنصوص كما اذا عللنا ولاية الاب فى مال الصغيرة بمعنى العجز عن التصرف وهذا المعنى يعم المال والنفس ولهذا اثبتنا الولاية على النفس ايضا كما اثبتنا على المال كذا فى وصول الاصول ١٢ ١١ قوله فوجب القول بولاية الاب الخ - كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف معنى عام يعم المال والنفس فلهذا اثبتنا ولاية الاب على النفس ايضا كما اثبتنا على المال لوفور شفقته وكمال رأيه فى نفسها ومالها كذا قيل ١٢ ١٢ قوله بولاية الاب عليها - اي على نفسها كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف بمعنى عام يعم المال والنفس فلذا اثبتنا ولاية الاب على النفس كما يثبت على المال لوفور شفقة وكمال رأيه فى مالها ونفسها كذا فى معدن الاصول ١٢ ١٣ قوله بالفرق - اي بمطلق الفرق بين المقيس والمقيس عليه اذ لا يشترط فى القياس الاتحاد فى جميع الاوصاف بل فى البعض فمطلق الفرق مؤيد للقياس لا مبطل له ١٢

احسن الحواشي على اصول الشاشي

العلة وجب اتحادهما فى الحكم وإن افترقا (١) فى غير هذه العلة وحكم القياس الثانى فساده بممانعة التجنيس (٢)
وهو ان يكون الحكم فى الفرع من جنس حكم الاصل ١٢ — التى اوردها المعلل ١٢ — اى الاصل والفرع ١٢

والفرق الخاص (٣) فهو بيان ان تاثير الصغر فى ولاية التصرف فى المال فوق تاثيره (٤) فى ولاية التصرف فى النفس و
اى الصغر ١٢ — اى الفرق الخاص ١٢

بيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا
مبتداء — اى القياس بعلة مستنبطة ١٢ — خبر — اى ثابتة ١٢ — لا بالكتاب والسنة والاجماع ١٢ — فى سائر المسائل القياسية الاجتهادية ١٢ — شرطية ١٢

وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر اليه (٥) وقد اقترن به الحكم فى موضع
اى الوصف المناسب ١٢ — يطلب ١٢ — اى الحكم ١٢ — اى بهذا الوصف ١٢

الاجماع يضاف (٦) الحكم اليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه (٧) علة ونظيره اذا رأينا شخصا اعطى فقيرا درهما
جواب اذا ١٢ — من حيث المعلولية ١٢ — الحكم ١٢ — ذلك اى لمناسبة الوصف ١٢ — بين المقيس والمقيس عليه ١٢ — اى بكون هذا الوصف ١٢ — اى الوصف المناسب للحكم ١٢ — وجدنا ١٢

غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا
اى على ظننا بالقرينة فور رأينا ١٢ — اى اعطاء الدرهم الى الفقير ١٢ — من الاكل واللبس — اى ظننا ١٢

وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم فى موضع الاجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف
حالية ١٢ — للحكم ١٢ — اى وصف المناسب — او فى موضع النص ١٢

وغلبة الظن فى الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على
على صاحب الظن ١٢ — اى غلبة الظن ١٢ — اى غلبة الظن بالرأى ١٢ — يقينية ١٢ — من الكتاب والسنة والاجماع ١٢ — اى هذه الغلبة بمنزلة ١٢ — وهو فى الطريق ١٢

ظنه ان بقربه ماء لم يجز له التيمم (٨) وعلى هذا مسائل التحرى (٩) وحكم هذا القياس ان يبطل بالفرق (١٠)
اى المسافر ١٢ — اسم ان ١٢ — اى المسافر ١٢ — اى المسافر ١٢ — بان يخترع علة اخرى او تغير الاولى ١٢ — اى بالعلة المستنبطة بالرأى والاجتهاد ١٢

المناسب لان عنده يوجد مناسب سواه فى صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت
للعلية بعلة اخرى ١٢ — اى وجود الفرق ١٢ — اى الوصف ١٢ — فى اصل المقيس عليه ١٢ — اى الوصف الذى عللتموه ١٢ — اى الوصف ١٢

---

(١) قوله وان افترقا الخ ـ وصورة الفرق فى هذا النوع ان يقول السائل مثلا لا يلزم من الولاية فى الغلام الولاية فى الجارية الثيب لان الثيب صارت لها قدرة التصرفات بنفسها لزوال حيائها فنقول فى جوابه هذا لا يضرنا لثبوت الاتحاد بين الغلام والصغيرة فى العجز الثابت بالصغر فيثبت الاتحاد فى الحكم وهو ثبوت الولاية للاب مع وجود الافتراق بوصف آخر فلا يبطل القياس بالفرق فافهم كذا فى معدن الاصول ١٢ (٢) قوله بممانعة التجنيس ـ بان يمنع السائل عموم العلة وشمولها الاصل والفرع فلا تؤثر فى حكم الاصل كذا فى معدن الاصول ١٢ (٣) قوله والفرق الخاص ـ عطف على قوله بممانعة التجنيس يعنى فساد القياس الثانى بامرين بممانعة التجنيس والفرق الخاص كذا قيل ١٢ (٤) قوله فوق تاثيره الخ لان الحاجة فى التصرف فى المال كثير الوقوع (فى كل يوم مائة مرة للتمدن فى الماكل والشارب والملابس والمساكن وغيرها) وناجزة لا يحتمل التاخير وهى عاجزة عن التصرف فيها فبهذه الضرورة وجب الولاية عليها لابيها فى مالها ومثل هذه لم توجد فى النفس لانعدام الشهوة لان هذه الثيب صغيرة غير بالغة فلا يضطر الى الولاية عليها لابيها وانما هى بعد بلوغها فبعد البلوغ تشاور فيه فهذا الفرق راجع الى ان العلة ليست عامة للفرع بناء على احتمال ان العلة هو الصغر لا نفسه مطلقا بل هو مع الضرورة اى المجموع والمعروض من حيث هو كذلك واعلم ان فى هذا المقام (اى فى مقام الفرق بين القياسين ببطلان الثانى بالفرق الخاص) اشكال من وجوه الاول ان تعليل الماتن فى القياس الاول بان الاتحاد فى العلة يوجب الاتحاد فى الحكم يشترك فيه القسمان فلم قيد النوع الاول بذلك التعليل والثانى ان الفرق اذا كان فى المعنى المؤثر يبطل به القسمان (اى الاول والثانى بالقياس) واذا كان فى غيره لا يضر لا بالاول ولا بالثانى والثالث ان المذكور اذا تقرر لا نسلم معه القسم الاول عن الخلل ايضا كما لا نسلم القسم الثانى فما الفائدة فى تخصيص الثانى والجواب عن الاول ان الاتحاد على نوعين اتحاد فى النوع و اتحاد فى الجنس والمراد ههنا الاتحاد فى النوع ولا شك ان الاتحاد فى العلة لا يوجب الاتحاد النوعى فى القسم الثانى وعن الثانى ان الفرق فى المعنى المؤثر غير متصور كما ترى ولذا قيد بقوله فى غير هذه العلة بخلاف القسم الثانى فان الفرق فى المعنى المؤثر متوهم وعن الثالث ان الفرق الخاص المذكور غير متقرر فلا يرد الاشكال غاية ما فى الباب ان الماتن رحمه الله لم يتعرض لهذا الفرق فى القسم الاول لانه غير متوهم بخلاف القسم الثانى فانه متوهم فافهم كذا فى شرح المنار وحواشيه ١٢ (٥) قوله بالنظر اليه ـ اى ظاهرا وانما قال بالنظر اليه ظاهرا لان ثبوت تحقيق العلة فى القياس ليس بقطعى بل نقول ان هذا الوصف علة نظرا الى الظاهر لان كلامنا فيما لم تكن العلة منصوصة ١٢ (٦) قوله يضاف الحكم اليه ـ جواب اذا اى اذا وجدنا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم فى موضع آخر من نص او اجماع يضاف الحكم الى ذلك الوصف كذا فى معدن الاصول ١٢ (٧) قوله لا لشهادة الشرع بكونه ـ اى بكون الوصف علة كما اذا عللنا فى ولاية الانكاح فى الصغير بعلة الصغر للمناسبة لان ولاية الانكاح لم تشرع الا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح محتاجة الى مقصوده والصغر مورث للعجز فكان هذا تعليلا بوصف ملائم للحكم وقد ظهر اثر هذا الوصف فى موضع الاجماع وهو ولاية المال فانها ثابتة فى مال الصغير بالاجماع وانما يشترط هذا لوجوب العمل بالوصف لان الوصف فى القياس بمنزلة الشاهد من العدالة وهو اجتنابه عن محظورات دينه واجتنابه عنها يدل ظاهرا على انه يجتنب عن الكذب فى الشهادة ايضا فظهور اثر الوصف فى موضع آخر يدل ظاهرا على انه مؤثر فى موضع النزاع فهذا يوجب العمل بالقياس بهذه العلة واما مجرد المناسبة فيجوزه ولا يوجبه كذا فى الفصول والمعدن ١٢ (٨) قوله لم يجز له التيمم ـ لان غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المتحقق ١٢ (٩) قوله مسائل التحرى ـ كما اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ووقع تحريه على شئ لغلبة الظن وليس عنده من يسئاله فيجب العمل به ١٢ (١٠) قوله بالفرق المناسب ـ اى بالفرق بين الاصل والفرع فى الوصف المناسب لان عنده وجود الفرق يوجد مناسب فى المقيس عليه سوى الوصف الذى عللتموه ومثال ذلك كما قال الشافعى يجب الزكوة فى مال الصبى قياسا على البالغ والجامع دفع حاجة الفقير وللسائل ان يبطله بالفرق المناسب وهو ان يقول ان وجوب الزكوة فى صورة موضع الاجماع لتطهير الآثام والذنوب وهذا المعنى مفقود فى صورة الفرع فلا يجب كذا فى الفصول والمعدن ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

الحكم به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان العمل بالنوع الاول بمنزلة
الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله والنوع الثانى بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل
التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

**فصل** الاسولة المتوجهة على القياس ثمانية
الممانعة والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة اما
الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثانى منع الحكم مثاله فى قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر
فلا تسقط بموته ليلة الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب براس يمونه ويلى عليه و
كذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب فى الذمة فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم
ان قدر الزكوة واجب فى الذمة بل اداؤه واجب ولئن قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك
كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب فى صورة الدين بل حرم المنع حتى يخرج عن
العهدة بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم وكذلك اذا قال المسح ركن فى باب الوضوء فليسن

---

۱ قوله كان العمل - اى على ماذكرنا من الاقسام الثلثة والفرق بينها ان الوصف المعلوم بالكتاب والسنة بمنزلة تزكية الشاهد العدل من المزكى لان دلالة النص على كونه علة بمنزلة تزكية الشاهد من المزكى والوصف المعلوم بالاجماع بمنزلة الشاهد الذى ظهر عدالته قبل التزكية لان الاجماع لا يدل صريحا ولا اشارة على ان هذا الوصف علة ۱۲ ۲ قوله بمنزلة الشهادة المستور - لانه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص او اجماع فان قلت ان العمل بالقسم الثالث واجب كما صرح به الماتن ان غلبة الظن يوجب العمل وكونه بمنزلة المستور يقتضى ان لا يجب العمل به ولكن يكون جائزا لان القضاء بشهادة المستور جائز اذا لم يطعن الخصم بظاهر العدالة قلنا انما يجب العمل بالوصف المناسب اذا اقترن به الحكم فى موضع الاجماع وهو من قبيل النوع الثانى ولقائل ان يقول فعلى هذا لا فرق بين النوع الثانى والثالث فى التحقيق اجيب بان المراد بالاجماع الاول اجماع الامة وبالثانى اجماع الخصم مع المعلل واجيب بان الفرق ثابت بين النوع الثانى والثالث باعتبار الاصل وان كان غير ثابت بالنسبة فى المعاينة وهو اقتران الحكم به فى موضع الاجماع او فى موضع النص وهذا القدر كاف فى الفرق كذا فى الفصول ۱۲ ۳ قوله الممانعة - هى اساس المناظرة واصلها لان المناظرة وضعت على مثال الخصومات فى الدعاوى الواقعة فى حقوق العبادة فالمعلل يدعى لزوم الحكم الذى هو قصدا ثباته على السائل والسائل يدعى عليه فكان سبيله الانكار كما ان سبيل المدعى عليه فى الحقوق الدفع عن نفسه والانكار فلا ينبغى له ان يتجاوز الى غير الممانعة الا عند الضرورة وهى انه اذا ثبت ما ادعاه المجيب مؤثرا فى الحكم يتجاوز السائل عنها الى القول بموجب العلة ان امكنه ذلك بان كان الوصف من جنس الحكم والا يشتغل بالقلب ثم بالمعارضة فاذا زال الكلام الى المعارضة سهل الامر على المجيب كذا فى الفصول ۱۲ ۴ قوله والفرق - ولقائل ان يقول انه ذكر الفرق ولم يشرع فى مثاله كما شرع فى سائر الاسولة قيل لما ذكر مثل الفرق فى الفصل السابق على هذا الفصل لم يذكر ههنا للاختصار على انه جاز ان يكون سهوا من الكاتب فى نسخة المتن وهو غير بعيد كذا فى معدن الاصول ۱۲ ۵ قوله منع الوصف - بان يقول لا نسلم ان الوصف الذى جعله المعلل علة موجود فى المتنازع فيه والمنع اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ۱۲ ۶ قوله يمونه ويلى عليه - اى يقوم المكلف بكفايته ويحتمل مؤنته وقوله يلى عليه اى ذلك الراس المكلف على ذلك الراس لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا عمن تمونون اى تحملوا هذه المؤنة عمن وجب عليكم مؤنته فعلم به ان الراس سبب وسياتى تحقيقه فى باب الاسباب من هذا الكتاب ۱۲ ۷ قوله وكذلك - اى مثل الممانعة فى الوصف فى المسئلة السابقة الممانعة فيما اذا قال قدر الزكوة وهو خمسة دراهم واجب فى الذمة لا تعلق لها بالعين كذا فى المعدن ۱۲ ۸ قوله فلا يسقط بهلاك النصاب الخ - جعل الشافعى وجوب مقدار الزكوة علة للحكم وهو بقاء الواجب بعد هلاك المال وانما نمنع هذه العلة فنقول لا نسلم ان قدر الزكوة واجب فى الذمة بل اداؤه واجب فى الذمة كذا فى فصول الحواشى ۱۲ ۹ قوله من قبيل منع الحكم - لان وجوب الاداء وجوازه من قبيل الاحكام ولقائل ان يقول الحكم فى هذا القياس وهو عدم سقوط الزكوة بهلاك المال واما وجوب الاداء فجعل وصفا جامعا بين الاصل وهو الدين والفرع وهو الزكوة فكان منع الوجوب من قبيل منع الوصف لانه وصف هذا الحكم لا من قبيل منع الحكم فلا يطابق المثال للممثل اقول انما جعل المصنف وجوب الاداء من منع الحكم باعتبار ان الاداء فى الاصل من الاحكام فلا يضر كونه من قبيل منع الوصف بعارض القياس كذا قيل ۱۲ ۱۰ قوله المسح الخ - فالمعلل من الشافعية مثلا علل حكم سنية تثليث الغسل فى الاعضاء المغسولة بالركنية بان التثليث فى الغسل المفروض انما كان من جهة ان الغسل فرض وركن للوضوء و الفرض يكمل بالسنن والتكميل انما هو بالتكرير وكماله بالتثليث ثم اذا وجدت هذه العلة اى الفرضية فى المسح يسن فيه ايضا تكميله بالتثليث وهذا مذهب الشافعى انه مسنون بمياه مختلفة نص عليه فى كتبه وقطع به جماعة من جماهير اصحابه لكن حكى الرافعى ان كونه مرة واحدة وجه لاصحابنا و هو مذهب اكثر العلماء والفقهاء وحكاه الترمذى ايضا عن الشافعى ومذهبه فى التثليث حكاه ابن المنذر عن انس و سعيد بن جبير وعطاء وهو رواية عن احمد وداود ومذهب الحنفية ان المسنون هو المرة المستوعبة قال ابن المنذر وممن قال به ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وعمار والنخعى ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومالك واحمد والثورى وغيره اختاره ابن المنذر وقال ابن عدى كل الرواة قالوا بمسح الراس مرة واحدة وهو الاصح كذا فى الحصول ۱۲ ع قوله بالنوع الاول - هو التعليل المنصوص بالقران والحديث بمنزلة القضاء بشهادة الشهود بعد تعديلهم ثم تزكيتهم بشهادة المزكين فانه لا يتصور فيه النقض اصلا وهو قضاء كامل موثق وثيق لا يحتمل البطلان والانتقاض ۱۲ عـ قوله وهذا - اى قولنا لا نسلم ان وجوب الاداء ثابت فى صورة الدين ۱۲

تثليثه كالغسل قلنا(١) لا نسلم ان التثليث مسنون فى الغسل بل اعضاء الفعل فى محل الفرض
زيادة(٢) على المفروض كاطالة القيام والقراءة فى باب الصلوٰة غير(٣) ان الاطالة فى باب الغسل لا يتصور الا
بالتكرار لاستيعاب الفعل للمحل وبمثله نقول فى باب المسح بان الاطالة مسنون بطريق الاستيعاب
وكذلك يقال التقابض فى بيع(٤) الطعام بالطعام شرط كالنقود(٥) قلنا لا نسلم ان التقابض شرط فى
باب النقود بل الشرط تعيينها كيلا يكون بيع(٦) النسيئة بالنسيئة غير ان النقود(٧) لا تتعين الا بالقبض عندنا(٨)
واما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل و
مثاله(٩) المرفق حد فى باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل فى المحدود(١٠) قلنا المرفق(١١)
حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل فى المحدود وكذلك يقال صوم
رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين الا
انه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد

---

(١) قوله قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون فى الغسل فمنعنا الحكم وهو سنية التثليث فى المقيس عليه وهو الغسل فى الاعضاء الثلثة وبيانه (اى بيان منع الحكم) ان التكرار ليس بسنة مقصودة فى الاصل لانه لا اثر لوصف الركنية فى التكرار وانما اثره فى سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولانه (اى التكميل) الاصل فى سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض فى محله فيما امكن الا ترى ان القيام والركوع والسجود انما يكون تكميلها باطالتها لا بتكرارها وكذا القراءة الا انا لم نجد محل الاطالة فى الغسل لان المفروض لما استغرق محله كانت الاطالة تكميلا فى غير محل الفرض فصرنا لضرورة الى التكرار خلفا عن الاصل والعمل بالاصل ممكن فى مسح الراس فقلنا بالاطالة فيها بالاستيعاب فافهم كذا فى الفصول ١٢ (٢) قوله زيادة على المفروض - اى فى محله وذلك لان التكرار ليس بسنة مقصودة فى الاصل اى فى الغسل لانه لا اثر لوصف الركنية فى التكرار انما اثره فى سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولان التكميل هو اصل فى سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض فى محله زيادة على القدر المفروض كذا فى المعدن ١٢ (٣) قوله غير ان الاطالة الخ - جواب عما يقال اذا كانت الاطالة مسنونة فى الغسل دون التكرار فلم لم يعمل بالاطالة فيه فاجاب بان الاطالة فى باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل كذا فى المعدن ١٢ (٤) قوله فى بيع الطعام - اى من جنس الحبوب كالحنطة والشعير والظاهر من هذا تماثلهما فى الجنس كبيع الحنطة بالحنطة والملح بالملح ويشترط فيه التسوية بحديث الربوا مثلا بمثل اخرجه مسلم وعلى هذا الظاهر يشترط التقابض ايضا بحديث الربوا وفيه يدا بيد وقوله شرط اى واجب ضرورى والا فلا تعليل لاثبات الشرطية وانما هو للحكم على ما تقرر ١٢ (٥) قوله كالنقود - اى بيع النقود وهى الاثمان حيث شرط تقابض البدلين فى عقد الصرف والجامع ان كلا منهما مال يجرى فيه الربوا ١٢ (٦) قوله بيع النسيئة الخ - وهو حرام لنهيه عليه الصلوٰة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ اى النسيئة بالنسيئة ويؤيده احاديث اخر ايضا كحديث يدا بيد وقال احمد قد اجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين ١٢ (٧) قوله ان النقود الخ - جواب ما يقال لما كان التعيين فى النقود شرطا دون القبض فينبغى ان يجوز بيع النقود بدون القبض فاجاب بان النقود لا تتعين وان عينت الا بالقبض كذا فى معدن الاصول ١٢ (٨) قوله عندنا - اذ الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود والفسوخ لثبوتهما فى الذمة ولهذا اذا ابتاع سلعة بدراهم معينة جاز ان يوجب مكانها اخرى بخلاف الطعام فانه يتعين بالتعيين من غير قبض فلا يحتاج الى التقابض كذا فى المعدن ١٢ (٩) قوله ومثاله المرفق الخ - فان المعلل ادعى انه لا يدخل تحت الغسل بعلة ان الحد لا يدخل الخ والسائل يسلم ان هذا الوصف وهو كونه حدا فى باب الوصف علة لهذا الحكم ظاهرا وهو انه لا يدخل تحت الغسل لكن حكمها بالتحقيق انه لم يدخل تحت المحدود فيكون المعلول ههنا غير ما ادعاه المعلل لان دعواه انه لا يدخل تحت حكم الغسل بالعلة المذكورة قلنا انه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة وقد سبق تحقيق هذا فى حروف المعانى على وجه الاستقصاء والمحدود ح الجانب الساقط لان الغاية ههنا للاسقاط فكان المرفق حد الساقط لان الجانب المغسول كما قال المعلل والمرفق حد الساقط لا حد الغسل فلا يدخل تحت الساقط كذا فى كتب الاصول ١٢ (١٠) قوله فى المحدود كالليل فى باب الصوم جعل القائس كونه حدا فى باب الصوم علة لهذا ظاهر وهو لا يدخل تحت الغسل كذا فى معدن الاصول ١٢ (١١) قوله قلنا المرفق - اى قلنا سلمنا المرفق حد لكنه ......................
حد الساقط لان الغاية ههنا للاسقاط فكان المرفق حد الساقط لا حد المغسول والمحدود الجانب الساقط لا الجانب المغسول كذا فى معدن الاصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء[٥١] بدون التعيين الا ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع فی القضاء فلذلك
ای لصوم القضاء ١٢ ای كما قلنا ١٢ صوم ١٢ ای التعيين من الشرع ١٢ من عدم

يشترط تعيين العبد وهنا وجد التعيين من جهة الشرع فلا يشترط[٥٢] تعيين العبد واما القلب[٥٣] فنوعان
فی صوم القضاء ١٢ ای فی رمضان ١٢ لما مر من الحديث ١٢ كالموضوع بما مر قلب العلة من جهة تنوع

احدهما ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولا[٥٤] لذلك الحكم ومثاله فی الشرعيات جريان
ای النوعين ١٢ السائل ١٢ مفعول اول ١٢ مفعول ثان ليجعل ١٢ وهو العكس الحقيقی ١٢ ای هذا النوع من القلب ١٢ كقول الشافعية جريان الخ ١٢

الربوا فی الكثير يوجب جريانه فی القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين[٥٥] منه
من الطعام مما يؤكل ای الربوا ١٢ مما هو اقل من نصف الصاع ١٢ يک كف دست ١٢ ای الطعام ١٢

قلنا لا بل جريان الربوا[٥٦] فی القليل يوجب جريانه فی الكثير كالاثمان وكذلك فی مسئلة الملتجئ[٥٧]
ای ليس الامر كذلك ١٢ بيع ١٢ ای الربوا ١٢ بيع ١٢ ای مثل القلب فی الصورة المتقدمة ١٢

بالحرم حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد قلنا بل[٥٨] حرمة اتلاف الطرف
ای علة لحرمة اتلاف الخ ١٢ ای كصيد الحرام ١٢ من الاعضاء ١٢

يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا جعلت علته معلولة لذلك الحكم لا تبقى علة له
كما فی المسلم الذمی ١٢ العلة ١٢ ای الحكم ١٢

لاستحالة ان يكون الشئ الواحد علة للشئ ومعلولا له والنوع الثانی من القلب ان يجعل السائل
لانه مستلزم للدور المذموم لتقدم الشئ علی نفسه المستلزم لاجتماع الوجود والعدم ١٢ بلا اعتبار اختلاف الجهة ١٢

ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان[٥٩]
ليجعل مفعول اول ١٢ الضمير مفعول اول لجعل ١٢ مفعول ثان لجعل ١٢ الوصف الذی علله المعلل ١٢ مفعول ثان ليجعل ١٢

كان حجة للمعلل مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء قلنا
الوصف الذی علله المعلل ١٢ ای هذا النوع من القلب قول الشافعی صوم الخ ١٢ ای صوم رمضان ١٢ ای كصوم القضاء ١٢

---

[٥١] قوله لا يجوز القضاء الخ - اعلم ان المحتاج فی صحة عبادة معينة نحوان من التعيين الاول لتمييز العبادة عن العادة وقد حصل ذلك بنية مطلق الصوم والثانی لتمييز العبادة من بين العبادات وهذا انما يحتاج اليه عند ازدحام الامثال والنظائر وتراكمها لان الحاجة الی التمييز انما هی بعد المزاحمة ولا تمييز الا بعد الاشتراك واذا انقطع عرق الشركة والتزاحم فلا يحتاج الی التعيين للتمييز بين النظائر وههنا الاشتراك والازدحام لانه ورد فی الحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان كذا فی الحصول ١٢ [٥٢] قوله فلا يشترط الخ - وحاصل هذا الجواب الممانعة فی شرط القياس وهو ان الفرع ليس بنظير الاصل لانه انما شرط التعيين فی الاصل (ای بصوم القضاء) لانه لم يوجد فيه تعيين من الشرع وفی الفرع (ای صوم رمضان) يوجد التعيين من الشرع فلا حاجة الی تعيين العبد ولقائل ان يقول القول بموجب العلة انما يستقيم اذا سلم كون الوصف علة وبين ان معلولها غير ما ادعاه المعلل وفی مسئلة الاولی ليس كذلك واجيب بل كذلك لان العلة المذكورة وهی كون الصوم فرضا يقتضی التعيين مطلقا لا التعيين من جهة العبد وقد وجد التعيين ههنا من جهة الشرع فلا حاجة الی تعيين العبد ولقائل ان يقول المراد بالتعيين فی قول الخصم التعيين بطريق القصد وتعيين الشارع ليس فيه قصد العبد فلا يتوجه السوال عليه اصلا الا ان يجاب ان هذا القيد غير مذكور فی كلامه فانه قاس مطلقا كذا فی المعدن وغيره ١٢ [٥٣] قوله واما القلب - هو فی اللغة يستعمل فی معنيين احدهما ان يجعل اسفل الشئ اعلاه واعلاه اسفله كقلب القصعة والكوز ثانيهما ان يجعل باطن الشئ ظاهره وظاهره باطنه كقلب الجراب والثوب وكلاهما يرجعان الی شئ واحد وهو تغيير هيئة الشئ علی خلاف الهيئة التی كان عليها فكذا فی القياس يستعمل القلب الصحيح بمعنيين وكلاهما يرجعان الی معنی واحد وهو تغيير الدليل الی هيئة تخالف التی كان عليها كذا قيل ١٢ [٥٤] قوله معلولا لذلك الحكم الخ - يعنی ما جعله المعلل علة جعله السائل معلولا ای حكما وما جعله المعلل معلولا جعله السائل علة وفيه ابطال التعليل بابطال علة بجعلها حكما وانما يصح هذا النوع من القلب فيما اذا علل المستدل بالحكم بان جعل ما كان حكما فی الاصل علة لحكم اخر فاما لو علل بالوصف المحض لا يرد عليه هذا القلب لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا يصير الحكم الثابت علة له لانه سابق علی الحكم كذا فی المعدن ١٢ [٥٥] قوله بالحفنتين منه - الا من جعل الربوا فی الكثير حراما فی بيع ما يدخل تحت الكيل يوجب جريان الربوا فی القليل كالاثمان فانه يجری فيه الربوا فی القليل والكثير والجامع ان كلا منهما يجری فيه الربوا ١٢ [٥٦] قوله بل جريان الربوا الخ - ای فقد قلبنا تعليل الخصم وجعلنا جريانه فی الكثير حكما وهو علة فی قياس الخصم وجعلنا جريانه فی القليل علة وهو حكم فی قياسه وفيه ان القلب انما يكون فی الاصل والمص قلب فی الفرع ويجاب بان القلب فی الفرع يستلزم القلب فی الاصل كذا فی المعدن ١٢ [٥٧] قوله الملتجئ بالحرم - وهو من عليه القصاص فی النفس فانه اذا التجی الی الحرم لا يقتل فيه عندنا لقوله تعالی ومن دخله كان امنا الاية الا انه لا يطعم ولا يسقی ولا يجالس ولا يباع حتی يضطر الی الخروج فيقتل خارج الحرم وعند الشافعی يقتل فی الحرم بالقياس علی من عليه القصاص فی الطرف لانه اذا التجی الی الحرم يستوفی منه القصاص اتفاقا فكذا من عليه القصاص فی النفس والجامع ان كلا منهما جان قال اصحاب الشافعی حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف يعنی ان حرمة اتلاف النفس علة لحرمة اتلاف الطرف كصيد الحرم لان حرمة نفسه يوجب حرمة طرفه وحرمة الطرف غير ثابت فی الملتجی بالاجماع فعلم ان حرمة النفس ايضا غير ثابت والا يلزم تخلف الحكم عن العلة وهو باطل كذا فی بعض الحواشی ١٢ [٥٨] قوله قلنا بل حرمة اتلاف الطرف ولقائل ان يقول ان قوله تعالی ومن دخله كان امنا يدل علی ثبوت حرمة النفس والاطراف جميعا فبای دليل يترك الشافعی النص فی النفس والاطراف وعلماءنا فی الاطراف واجيب بان الشافعی ترك لقوله عليه الصلوة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وقال علماءنا النص يتناول الانفس دون الاطراف لان الاطراف فی حكم الاموال علی ما عرف كذا قيل ١٢ [٥٩] قوله بعد ان كان حجة - ای ذلك الوصف حجة للمعلل وشاهد له وهذا كقلب الجراب وهو جعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فای الوصف كان شاهدا عليك قلبته فجعلته شاهدا لك وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك وهذا النوع من القلب لا يتحقق الا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الاول لا مبدل له لان الوصف الواحد لا يمكن ان يكون شاهدا لحكمين متنافيين بدون الزيادة كذا فی المعدن ١٢ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

لما[1] كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما[2] تعين اليوم له كالقضاء[3] واما العكس[4] فنعني به ان
لانه تحصيل الحاصل ١٢ من العبد ١٢ اى الصوم ١٢ شرعا ١٢ اى كصوم القضاء ١٢ اى العكس ١٢

يتمسك السائل باصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطرا الى وجه المفارقة بين الاصل والفرع
بصير ١٢ بربط نقيض العكس ١٢

ومثاله الحلي اعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البذلة قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب
اى العكس قول الشافعية فى الحلى ١٢ اى الاستعمال ١٢ والجامع ان كلا منهما للابتذال ١٢ لا يجب الزكوة فيها ١٢ لكن الثاني باطل ١٢ اى الحلى اى ثياب البذلة ١٢

فلا تجب الزكوة في حلي الرجال كثياب البذلة[5] واما فساد الوضع فالمراد به ان تجعل العلة وصفا لا يليق
والحال انه تجب ١٢ اى لا يقتضي ١٢ وهى النكاح ١٢

بذلك الحكم مثاله في قولهم[6] في اسلام احد الزوجين اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده كارتداد
فاورد السائل عليه بيان فساده ١٢ اى فساد الوضع ١٢ اى الشافعية ١٢ الاختلاف فى الدين ١٢

احد الزوجين فانه جعل الاسلام علة لزوال الملك قلنا الاسلام عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا
فان ارتداد احدهما يفسده ١٢ اى الخصم ١٢ اى ملك النكاح ١٢ اى عرف حافظا ١٢ والحقوق ١٢ الاسلام ١٢

في زوال الملك وكذلك في مسألة طول الحرة انه حر قادر على النكاح فلا يجوز له الامة كما لو
اى مثل فساد الوضع فى مسألة الاسلام فساد الوضع فى الحر ١٢ اى القدرة على نكاحها ١٢ اى الناكح ١٢ اى نكاح الحرة ١٢ اى الحر ١٢ فيما الخ ١٢ مثل عدم الجواز

كانت تحته حرة قلنا وصف كونه حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز واما
اى الناكح ١٢ اى نكاح الامة ١٢ الوصف المذكور ١٢ نكاح الامة ١٢

النقض[7] فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية[8] كالتيمم قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء و
اى الوضوء ١٢ والجامع ان كل واحد منهما عبادة ولا عبادة بدون النية ١٢ لوجود العلة اى الطهارة مع تخلف الحكم (اى اشتراط النية) ١٢ شرط له النية ١٢

اما المعارضة فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فليسن تثليثه كالغسل قلنا المسح ركن فلا يسن
الفرق بين التناقض والتعارض ان التناقض يوجب بطلان نفس الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير ان يتعرض الدليل ١٢ اى المسح ١٢ فى الوضوء ١٢

---

١ قوله لما كان الصوم الخ. قلت ليس هذا جعل دليل المعلل وعلته دليلا لنا وعلة لحكمنا بعدم التعيين بل بعد ضم امر زائد اليه هو تعين اليوم فى نفسه للصوم وهذا ليس عكسا حقيقيا بل صوريا ثم اعلم ان كل هذه المقاولات وانحاء النظر والمحاورات مبنية على الغفلة ومطارحه قبل تنقيح محل البحث وتحقيق مضمون المدعى فانه ينقح اولا ان الحكم المعلل بالفرضية هل هو وجوب مطلق التعيين فمسلم وغير ضار لانه تعيين شرعى او وجوب خصوص التعيين العبدى فضار لكنه غير مسلم اقتضاء العلة له فبعد التنقيح لا يبقى للسائل الا مقام المنع او النقض او المعارضة كما حققه اهل المناظرة كذا فى الحصول ١٢ ٢ قوله بعد ما تعين. وهذا وصف زائد لان فيه تعينه للوصف الاول لان كلا منافيه لا فى نفس الفرض ١٢ ٣ قوله كالقضاء. اى كصوم القضاء ولكن صوم القضاء يتعين بعد الشروع فيه وصوم رمضان يتعين فيه لانه نفى سائر الصيامات ١٢ ٤ قوله واما العكس. وهو لغة ان يرد الشئ الى السنة الاولى وفى الاصطلاح ان يتمسك السائل باصل المعلل اى بما جعله المعلل اصلا مقيسا عليه لضد ما فرع المعلل اى لضد الحكم الذى جعله المعلل فرعا او الحكم المدعى بالقياس فان قلت ما ذكره المص من تفسير العكس بقوله ان يتمسك السائل الخ فهو نفس معنى القلب المذكور (فلا يكون مانعا لدخول النوع الثانى من القلب) ويدخل فيه فساد الوضع لان فساد الوضع هو ان يظهر تاثير الوصف فى نقيض الحكم المعلل بنص او اجماع فالسائل فى فساد الوضع ايضا تمسك باصل المعلل على وجه يضطر المعلل الى المفارقة بين الاصل والفرع والجواب ان فساد الوضع لا يدخل فيه لان تمسك المعلل باصل المعلل ههنا مطلق عن ثبوت قيد التاثير بالنص او الاجماع فى النقيض اى سواء اثر فى النقيض اولا وفى فساد الوضع مقيد به فظهر الفرق وهذا القدر كاف فى هذا المقام كذا فى فصول الحواشى ١٢ ٥ قوله كثياب البذلة فاضطر المعلل فى صحة قياسه الى قبول الفرق بين الاصل والفرع اى بين حلى الرجال وثياب البذلة بان يقال حلى الرجال حرام الاستعمال فلم يتحقق فيه الابتذال بخلاف الثياب ١٢ ٦ قوله فى اسلام احد الزوجين. فانهم قالوا فى اسلام احدهما انه تقع الفرقة بمجرد الاسلام وعند الاحناف لا تقع الفرقة قبل عرض الاسلام وآباء الآخر قالوا لان فى اسلام احدهما اختلاف الدين فيوجب فساد النكاح كالردة قلنا هذا فاسد وضعا لانه اى المعلل جعل الاسلام علة لزوال الملك و الاسلام عهد عاصما للملك والحقوق كما اذا اسلم فى دار الحرب فقد عصم نفسه وماله وولده الصغير فلا يكون مؤثرا فى زوال الملك كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله واما النقض فهو وجود العلة وتخلف الحكم عنه سواء كان لمانع او لغيره عند من لم يجوز التخصيص اى تخصيص العلة فالتخصيص مناقضة عندهم وعند من جوزه هو تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع مثاله ما يقال الوضوء طهارة فيشترط فيه النية كالتيمم والجامع ان كلا منهما عبادة ولا عبادة بدون النية قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء لوجود العلة وهى الطهارة مع تخلف الحكم وهو اشتراط النية لانه لم يشترط النية فيهما فتدبر كذا قيل ١٢ ٨ قوله قلنا الخ. فعاد المعلل فارقا بتغيير العلة الى ان العلة ليست ما فهمتم حتى تقولوا يلزم تخلف الحكم عن علة فى طهارة الثوب بل العلة عندنا هو الطهارة الحكمية وهى غير معقولة فيحتاج فيها الى النية واجاب عنه الحنفية بان تنجس البدن بخروج النجاسة امر معقول نعم الاقتصار على الاعضاء الاربعة مع وجوب تطهير البدن كله غير معقول قد جوز لدفع الحرج فاذا تنجس البدن والماء مطهر لطبيعة المطهر شرعا ايضا فيتطهر به ويزيل النجاسة بلا حاجة الى النية بخلاف التيمم فان التراب ملوث لا مطهر قلت لى فيه نظر فان هذا غفلة ظاهرة عن حقائق الاجناس الحقيقية والحكمية فان مقصوده ان الحكمية مانعية شرعية غير محسوسة ومعنى اعتبارى غير معقول وجوده على البدن حتى يطهره والمطهر والنجس يزيله الماء فان الماء انما المعقول من طبعه ازالة النجس المحسوس لا ازالة معنى عقلى اعتبارى فلا محالة يفتقر الى النية حتى يتحقق به المعنى الحكمى الفرعى المامور به فى الشرع كذا فى الحصول فان قلت كلامنا فى الطهارة التى هى عبادة وغسل الثوب والاناء ليس بعبادة قلت مثل غسل الثوب والاناء ليس الوضوء فى نفسه بعبادة ايضا فان العبادة فعل ياتى به المرء تعظيما لله تعالى وتذللا وخضوعا والوضوء فى نفسه اراقة الماء ولا يعقل فيه معنى العبادة بل هو اهلية فى المرء للعبادة اى الصلوة فاندفع ما اوردت ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

تثليثه كمسح الخف والتيمم **فصل** الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه

فالسبب ما يكون طريقا الى الشئ بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول الى المقصد بواسطة المشى و

الحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا

ويسمى الواسطة علة مثاله فتح باب الاصطبل والقفص وحل قيد العبد فانه سبب للتلف

بواسطة توجد من الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة دون

السبب الا اذا تعذرت الاضافة فيضاف الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا دفع السكين

الى صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن ولو حمل الصبي على

دابة فسيرها فجالت يمنة ويسرة فسقط ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير فسرقه

او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع عليهم الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا

بخلاف المودع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها او دل المحرم غيره على صيد الحرم

---

٥١ **قوله** الحكم الخ. لما تم البحث من دلائل للشرع وهو الاصول الاربعة فاعلم ان ما ثبت بهذه الدلائل من الاحكام يتعلق باسبابها وشروطها وعللها فلابد من بيانها وهذا الفصل لبيان ذلك فان الحكم يتعلق بسببه لانه يفضى اليه ويتوصل به الى الحكم ويثبت الحكم بعلة لانها مؤثرة فى الحكم والحكم يوجد عند وجود الشرط فالسبب ما يكون طريقا ووسيلة الى السبب والحكم بواسطة بين الحكم والسبب كالطريق فانه معناه اللغوى الطريق واستعمل فى الشرع بمعنى الطريق ايضا كذا فى الفصول ١٢ ٥٢ **قوله** يتعلق بسببه. اعلم ان ما يتعلق به الاحكام اربعة السبب والعلة والشرط والعلامة ووجه الحصر على هذه الاربعة ان ما يتعلق به الاحكام اما موثر فى الحكم ووجوده ظاهرا اولا يكون فالاول هو العلة والثانى اما ان يوجد الحكم عنده ام لا فالاول هو الشرط والثانى اما ان يكون علما على وجود الحكم اولا وجه فالاول هو العلامة والثانى هو السبب والاولى ان يحمل دليل الحصر على الاستقراء ١٢ ٥٣ **قوله** الى الشئ الخ. والحاصل ان ما فيه افضاء لا اقتضاء هو السبب وما فيه اقتضاء للحكم ايضا بذاته اى ما يقتضيه بطبعه هو العلة وما ليس فيه افضاء ولا اقتضاء بل لوجوده دخل فى تحقق الحكم بانه منوط به وموقوف عليه هو الشرط وما ليس له دخل ايضا بل بمجرد تعريف وكشف هو العلامة والامارة و الاصل فى اضافة الحكمات يضاف الى علة كصلوة العصر واذا تعذرت فالى علة العلة كالسوق والقود وعند التعذر فالى السبب المحض وعند التعذر فالى الشرط كصدقة الفطر وحجة الاسلام وقد يضاف الى غيرها كصلوة التسبيح وصلوة الاستخارة وصلوة القضاء والنفل فافهم ١٢ ٥٤ **قوله** من الدابة الخ. وهى خروج الدابة وخروج الطير فذهاب العبد فكان كل واحد من الفتح والحل سببا والخروج والذهاب علة له كذا فى المعدن ١٢ ٥٥ **قوله** يضاف الحكم الى العلة. لانها تؤثر فى الحكم وتثبت بها والسبب يفضى اليه اى الى الحكم لا غير فكانت اولى باضافته اليها فلا يضمن الفاتح قيمة الدابة و الطير ولا الحال قيمة العبد فى الصورة المذكورة كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥٦ **قوله** لا يضمن الخ. اى دية قتله بناء على ان دفعه سبب لقتله وانما لا يضمنه لان موته مضاف الى فعله باختياره وهو صالح لاضافة الحكم اليه لكونه اختياريا فلا يكون مضافا الى السبب بعد صلوحه لاضافته الى علته الحقيقة ١٢ ٥٧ **قوله** يضمن. اى الدافع لان سقوط السكين ليس بفعل اختيارى له فلم يكن الهلاك حاصلا بمباشرة فعل الاهلاك اختيارا بل بامساكه الذى هو حكم دفع الدافع وهو متعد فى الدفع فيضاف ما لزم من الامساك اليه فصار الدفع سببا له حكم العلة باعتبار ان علة التلف هى سقوط السكين عن الصبى مما تعذرت الاضافة اليها لانه ليس بفعله اختيارا كذا فى المعدن والفصول ١٢ ٥٨ **قوله** لا يضمن. اى الحامل لان الحمل و ان كان سببا لتلفه (اى الصبى) لكن اعترضت عليه علة وهى سير الدابة وهو فعل اختيارى للصبى فيضاف الى العلة واما اذا سيرها الحامل فسقط الصبى ومات يضمن الحامل لان السقوط يضاف اليه فافهم كذا فى المعدن ١٢ ٥٩ **قوله** لا يجب الضمان على الدال. لان الدلالة سبب محض اذ هى طريق الوصول الى المقصود وقد تخلل بينهما (اى بين السبب والحكم) علة تصلح اضافة الحكم اليها وهى فعل المدلول الذى يباشره باختياره فيضاف اليها فهذه المسائل الخمس المتفرعة على الاصل المذكور وهو ان السبب والعلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة الا فى مسئالة سقوط السكين فانها اضيف حكمها الى السبب وهى متفرعة على الاستثناء بقوله الا اذا تعذرت الاضافة الخ كذا فى المعدن ١٢ فان قيل يشكل على الاصول المذكورة فيما اذا امر انسان عبد الغير بالاباق فابق حيث يضمن الامر مع ان الامر سبب محض وذهاب العبد علة وكذا يشكل فيما اذا سعى انسان الى سلطان ظالم فى حق اخر لغير حق حتى غرم مالا حيث يضمن الساعى مع ان السعاية سبب محض وفعل الظالم علة وقيل انما يضمن الامر لان امره بالاباق استعمال للعبد فاذا اتصل به الاباق يصير غاصبا باستعماله ويصير العبد اذا عمل على وفق استعماله بمنزلة آلة لا اختيار له فيصاب التلف الى المستعمل واما تضمين الساعى فمختار بعض مشائخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى لغلبة السعاة فى هذا العصر ١٢ ٦٠ **قوله** بخلاف المودع الخ. جواب سوال وهو ان دلالة المودع والمحرم ايضا سبب محض لدلالة السارق ومع ذلك اضيف الحكم الى السبب يعنى يجب الضمان ههنا على المودع والمحرم وحاصل الجواب ان الضمان على المودع انما هو بجناية على مال الوديعة فكان ضامنا بمباشرة هذه الجناية بنفسه دون ان يضمن بفعل المدلول مضافا اليه بطريق التسبيب وان الضمان على المحرم انما يجب باعتبار ان الدلالة الخ كذا فى المعدن ١٢

**احسن الحواشى على اصول الشاشى**

حيث يجب الضمان على المودع والمحرم ١٢

فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار

من دله المحرم ١٢ اى صيد الحرم ١٢ للسارق عليه ١٢ ووجوب الضمان ١٢

ان الدلالة محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بارتكاب المحظور لا بالدلالة الا

لغيره على صيد الحرم ١٢ اى ممنوع ١٢ اى المحرم ١٢ فانهما محظوران بالاحرام ١٢ المحرم بمباشرة المحظور ١٢ فى نفسها للغير على الصيد ١٢

ان الجناية انما تتقرر بحقيقة القتل فاما قبله فلا حكم له لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاندمال

اى القتل ١٢ اى الامكان ١٢ اى الجناية ١٢ بان يتوارى الصيد عن المدلول فلا يقدر عليه فيعود آمنا ١٢

فى باب الجراحة وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما يثبت العلة بالسبب

اى السبب بمعنى العلة ١٢ اى كون السبب بمعنى العلة ١٢

فيكون السبب فى معنى العلة لانه لما ثبتت العلة بالسبب فيكون السبب فى معنى علة العلة

اى الشان ١٢ اى حصل ١٢ وهى العلة البعيدة للحكم ١٢

فيضاف الحكم اليه ولهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلف شيئا ضمن السائق والشاهد اذا اتلف

اى السبب ١٢ اى اضافة الحكم الى السبب اذا كان بمعنى العلة ١٢ الدابة ١٢ بعدوها او بوضع رجلها ١٢

بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لان سير الدابة يضاف الى السوق وقضاء القاضى

اى الشهادة ١٢ عن الشهادة ١٢ الشاهد ١٢ بالعلية ١٢

يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور

اى القاضى ١٢ اى القاضى ١٢ اى القاضى ١٢ اى العاجز ١٢

فى ذلك بمنزلة البهيمة بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على

القضاء فيضاف التلف الى الشاهد ١٢ كالاعمى بيد القائد ١٢ المفضى الذى لا يضاف اليه الوجوب ١٢

حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله

بالاحكام ١٢ اى تعذر الاطلاع على حقيقة العلة ١٢ فى وجود الحكم ١٢ وجودا وعدما ١٢ اى اقامة السبب مقام العلة ١٢

---

ف١ قوله محظور احرامه - فان قيل ان المسلم ايضا التزم بعقد الاسلام حفظ اموال الناس فدلالة لاحد على اتلاف مال الغير محظور اسلامه فوجب ان يجب عليه الضمان بمباشرة المحظور قيل ذلك لحق الدين فيجب لله تعالى فيستوجب ما هو جزاء المعصية بنفس الدلالة والضمان يجب حقا للعبد ١٢ ف٢ قوله الا ان الجناية الخ - جواب سوال وهو انه لو كان الضمان على المحرم باعتبار ارتكاب محظور احرامه وهو الدلالة يوجب ان يجب عليه الضمان بمجرد الدلالة بدون ان يتصل بالقتل فاجاب بان الجناية انما تتقرر الخ كذا فى المعدن ١٢ ف٣ قوله بمنزلة الاندمال - وهو كون الجراحة بعد البرء بحال لا يرى اثر الشين فيها بسبب الالتئام فهو يوجب ارتفاع الضمان من الجانى ولهذا اعده الاندمال من موانع الحكم والاندمال به شدن جراحت كذا فى الرشيدى ١٢ ف٤ قوله وقد يكون السبب الخ - جعله صاحب المنار علة فى حيز الاسباب لها شبهة بالاسباب ومثله بشراء القريب ومرض الموت والشركية عند الامام وكذا كل ما هو علة العلة فعده المصنف من قسم الاسباب فيرجح فيه جهة السببية ثم كل تقدير يجب فى علة اذا اضيف الحكم اليها ان يتعذر اضافته الى العلة فانه الاصل فعند الاصل يسقط الخلف وقد يقال ان العلة فى العتق ليست هو الملك والشراء علة للملك بل العلة للعتق وهو مجموع الملك والقرابة لكن لما كان الملك هو الجزء الاخير للعلة اضيف اليه الحكم كذا فى الحصول ١٢ ف٥ قوله فيكون السبب - اعلم ان حافظ الدين النسفي قسم السبب الى سبب محض ليس له شبهة العلية كحفر البئر والدلالة على مال انسان او نفسه والى سبب مجازى له شبهة العلة كاليمين للكفارة وتعليق الطلاق والعتاق للوقوع والى سبب فى الحكم العلة كعلة العلة عند تعذر الاضافة اى العلة كالسوق والقود فاعتبر الاخير من الاسباب ايضا وقسم العلة الى سبعة اقسام اسما وحكما ومعنى ومجموع الثلثة ومجموعات الاثنين ثلثة والواحدان ثلثة قلت فى كون السوق والقود علة العلة للتلف نظر لان علته هو فعل الدابة والسوق ليس علة لفعله لان السوق غير موجب ولا موضوع لوضع رجلها على انسان وانما هو امر اتفاقى ليس سببا له حقيقيا موجبا فذلك ليس كما يقال حفر البئر سبب وعلة للزلق او لوجدان الخزانة وانما العلة هو وجودها وحفره مجموعهما والعلة عندهم المعتبر هى الموجبة لا الاتفاقية وانما هى سبب محض فاعتبارها علة العلة ايضا تجوز فافهم كذا فى الحصول ١٢ ف٦ قوله ضمن السائق - لان اصابة يدها بذهابها وان كانت علة للتلف لكنها حدثت بالسوق لان السوق يحمل الدابة على الذهاب كرها فصار فعلهما مضافا الى المكره وكذلك مسئلة الشهادة لان القاضى كالبهيمة محمول على القضاء بعد اقامة البينة كذا فى الفصول ١٢ ف٧ قوله يضاف الى السوق - لان الدابة تسير على طبع السائق ولهذا تقف بايقافه ويسير بسيره فصار مضافا الى السائق كذا فى المعدن ١٢ ف٨ قوله بعد ظهور الحق الخ - فيه ايماء الى ان فعل القضاء من القاضى وان كان فعلا اختياريا صادرا من العبد المختار باختياره فكان ينبغى ان يضاف حكم ضمان المال بضياعه الى فعل القضاء ولم يضمنه الشهود لما ان شهادتهم سبب محض كما فى الدلالة الا ان القاضى لما اعتبر عند الشارع عاجزا مجبورا من حيث لا يسعه على مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديلهم وتزكيتهم عد فعله بهذا النظر فعلا غير اختيارى فى الملاحظة الشرعية وصار حكمه حكم فعل البهيمة فى عدم صلوح اضافة الحكم اليه هذا البيان فى الشهادة واما فى التزكية فاذا رجع المزكون عن التزكية فعند الامام الاعظم يضمنان المال بهذا الوجه وعندهما لا فانهم اثنوا على مسلم والثناء ليس سببا للتلف وليست علته الا قضاء القاضى وهو مختار فى قضاءه على ان رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود فلا يضاف التلف الى رجوعهم عن التزكية اصلا كذا فى الحصول ١٢ ف٩ قوله على السبب لما ان فى التكليف يعنى على العمل بحقيقة العلة من الحرج فلذا سقط اعتبار العلة ١٢

فی الشرعیات النوم الکامل فانه لما اُقیم۱ مقام الحدث سقط اعتبار حقیقة الحدث ویدار
ای النوم ۱۲ الحقیقی فعلم انہ حدث حکمی لا حقیقی کما توہم ۱۲ ہو خروج الریح مثلاً ۱۲

الانتقاض علی کمال النوم وکذلک۲ الخلوة الصحیحة۳ لما اقیمت مقام الوطی سقط اعتبار حقیقة
البالغ الی حد الاسترخاء ۱۲ عن الاغیار ۱۲ لتعذر الاطلاع علی الوطی ۱۲ لانا لانجزم بیقین بطریق انہم یحدث ۱۲

الوطئ فیدار الحکم علی صحة الخلوة فی حق کمال المهر ولزوم العدة وکذلک السفر لما اُقیم
ای مقام الوطی ۱۲ حیث یلزم بہما ولو لم یطأہا ولو کان عنینا مجبوبا ۱۲

مقام المشقة۴ فی حق الرخصة سقط اعتبار حقیقة المشقة ویدار الحکم علی نفس السفر حتی
وہو القصر والافطار ونحوہما ۱۲

ان السلطان لو طاف فی اطراف مملکته یقصد به مقدار السفر کان له الرخصة فی الافطار و
ای بطوافہ لا اقل منہ واللام یترخص ۱۲ ای حال کونہ یقصد بہ ۱۲ وہو سیر ثلثة ایام ولیالیہا سیرا وسطا ۱۲ علی مراکبہ ۱۲ ای السلطان ۱۲

القصر وقد یسمی۵ غیر السبب سببا مجازا کالیمین یسمی سببا للکفارة وانها لیست بسبب فی
فی الرباعی ۱۲ مما فیہ الافضاء ۱۲ عقدت للبر وانما یفضی الی الکفارة بواسطة الحنث ۱۲ حالیة ۱۲ ای الیمین ۱۲

الحقیقة فان السبب لا ینافی وجود المسبب والیمین ینافی وجوب الکفارة فان الکفارة انما تجب
لانعقادہا للبر لا للحنث حتی یجب الکفارة ۱۲ الحقیقی ۱۲

بالحنث وبه۶ ینتهی الیمین وکذلک تعلیق الحکم بالشرط کالطلاق والعتاق یسمی سببا
ای الحنث ۱۲ ای مثل الیمین ۱۲ بان قال ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر ۱۲ لوقوع الطلاق ۱۲

مجازا وانه لیس بسبب فی الحقیقة لان الحکم انما یثبت عند الشرط والتعلیق ینتهی
حالیة ۱۲ وہو وجود الطلاق والعتاق ۱۲ ای تعلیق الحکم ۱۲

بوجود الشرط فلا یکون۷ سببا مع وجود التنافی بینهما **فصل** الاحکام الشرعیة
حتی لو فعل ذلک مرة لا یقع الطلاق بعد الطلاق بالحنث الاول ۱۲ ای السبب وہو التعلیق والحکم وہو الطلاق والعتاق ۱۲ الاربعة ۱۲ بالاصول الثابتة

---

۱ **قوله** اقیم مقام الحدث۔ لانتقاض الطهارة لانه سبب لانتقاضها لان النوم لا یخلو عن خروج شیء عادة والعلة الحدث والاطلاع علی وجود الحدث فی حالة النوم متعذر والنوم لاشتماله علی استرخاء المفاصل داع الی وجود الحدث فیکون وجوده حادثا بالنوم فاقیم مقام الحدث فلا یرد ما یتوهم ان الوضوء کان ثابتا بیقین وفی النوم خروج النجاسة مشکوک لان الشارع اقام نفس النوم مقام حقیقة خروج النجاسة کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۲ **قوله** وکذلک الخلوة الخ۔ ای اذا خلا الزوج بامرأة ولیس هناک مانع من الوطئ لا شرعا ولا حسا ولا طبعا کصوم (هو مانع وطئ شرعا) ومرض (هو مانع وطئ حسا) وحیض (هو مانع وطئ طبعا وشرعا) کانه وطیها اقامة للخلوة الصحیحة مقام الوطئ ولذا سقط اعتبار حقیقة الوطئ ویدار الحکم (هو وجوب المهر والعدة وغیرهما) علی صحة الخلوة (بان لم یوجد مانع) فیجب المهر الکامل ویلزم العدة وان یتقن انه ما کان بینهما وطئ بان کانت بکرا بعد الخلوة فان قلت تعذر الاطلاع علی الوطئ لهما ممنوع حتی لو توافقا علی انتفاء الوطئ یجب ان لا یحکم بلزوم المهر والعدة قلت جاز ان یکون توافقهما تواضعا منهما لمصلحة من المصالح بان کان لها مصلحة فی بکارتها لیرغب غیر الزوج الاول الیها وکذا للزوج دفع تهمة العنة وغیرها فتحقق تعذر الاطلاع فی حق احکام الشرع والناس وغیرهما لم یشهد واعندهما کذا فی الفصول وغیره ۱۲ ۳ **قوله** الصحیحة الخ۔ ای الخالیة عن الموانع الحسیة والشرعیة اقیمت مقام الوطئ و الاخبار والآثار فیه کثیرة من طریق مختلفة لولا ما یمنعنا من ضیق المقام لاوردناها ۱۲ ۴ **قوله** مقام المشقة۔ لتعذر الاطلاع علی حقیقة المشقة لانها امر مبطن یتفاوت احوال الناس فیه ۱۲ ۵ **قوله** وقد یسمی الخ۔ جواب نقض یرد علی ما ذکره المص اولا وهو ان السبب ما یکون طریقا الی الحکم مفضیا الیه والیمین سبب الکفارة ولهذا یضاف الیه کما یقال کفارة الیمین مع انه لیس بموصل الیها بل الیمین ینافی وجوب الکفارة لان الکفارة لا تجب الا بالحنث والیمین انعقد للبر وشرعت له والبر ینافی الحنث فکان الیمین مانعا للحنث والحنث لازم الکفارة ومنافی اللازم مناف للملزوم والا بعدم الملازمة التی هی عبارة عن عدم الانفکاک بین الشیئین وکذلک تعلیق الطلاق والعتاق یسمی سببا للطلاق والعتاق مع انه مناف لهما لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق المقصود منه امتناعها دخول الدار حذرا عن الطلاق وکان الیمین ای التعلیق مانعا لوجود الشرط وهو لازم للجزاء ای لا ینفک عن الجزاء لان الجزاء لا یثبت الا بالشرط والمنافی للازم مناف للملزوم والمعنی قوله وبه ینتهی الیمین انها اذا فعل بخلاف موجب الیمین ارتفع الیمین ولذا لو فعل ذلک مرة اخری لا یحنث ولا یقع الطلاق الا فی کلمة کلما لانها ایمان لا یمین واحد فاجاب بانها سمیت سببا باعتبار ما یؤول الیه بان خالف ولزم الکفارة والجزاء یسمی سببا کما یسمی العنب خمرا فی قوله تعالی حکایة انی ارانی اعصر خمرا فی الفصول ۱۲ ۶ **قوله** وبه ینتهی الیمین۔ فلا یکون سببا له مع وجود التنافی وانما سمیت سببا باعتبار ما یؤول الیه لانها یحتمل ان یؤول الی الکفارة بان وجد الحنث فان قلت ما للمشائخ انهم ذکروا ههنا ان الیمین سبب الکفارة مجازا وذکروا فی بیان اسباب الشرایع ان الیمین سبب الکفارة ای علة لها قلت لا تنافی بینهما لاختلاف الجهة فحیث قیل سببا مجازا مذکور فی الکتاب مشروحا وحیث قیل انها علة الکفارة فلان الکفارة تضاف الی الیمین فیقال کفارة الیمین فتامل کذا قیل ۱۲ ۷ **قوله** فلا یکون سببا۔ لان من شان علاقة العلیة ان یکون العلة مقتضیة لوجود المعلول ومجامعتها معه ضرورة وجوب مجامعة العلة والمعلول والموجب وان للعلة اختصاص بالمعلول وجود الاعدما ولا یتوهم ان المعد مناف للمعلول یجب رفعه وزواله عند وجوده لان الکلام فی العلة الاصولیة لا الحکمیة فتدبر کذا فی الحصول ۱۲ ع حاصله ان اطلاق السبب علی الیمین والتعلیق مجاز باعتبار ما یؤول الیه بان خالف ولزم الکفارة والجزاء یسمی سببا مجازا وذلک جائز کما فی قوله تعالی انی ارانی اعصر خمرا اراد به العنب باعتبار ما یؤول الیه لا حقیقة حتی یرد النقض وما ذکره المصنف اولا فالمراد به السبب الحقیقی لا المجازی ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

تتعلق باسبابها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم
نفس وجوبها على العبد ١٢ — ثابت ١٢ — اى وجوب الاحكام فى الحقيقة ١٢ — اى العباد ١٢ — موصوف ١٢ — صفة ١٢ — اى العلامة ١٢

وبهذا الاعتبار اضيف الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوٰة الوقت بدليل ان الخطاب
اى لسبب ان الوجوب غيب عنا ١٢ — اى عليه الظاهر فى اعيننا ١٢ — وهو الجزء المقدم على الاداء ١٢ — عطف — الخطاب بادائها الصلوٰة

باداء الصلوٰة لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب
اى لا يظهر تعلقه ١٢

مثبت لوجوب الاداء ومعرّف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا كقولنا اد ثمن
اى الخطاب ١٢ — للمشترى ١٢

المبيع واد نفقة المنكوحة ولا موجود يعرفه العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان
كقولنا للزوج ١٢ — اى نفس الوجوب ١٢ مفعول ثان — اى فى الصلوٰة ١٢ — ضمير مفعول اول ١٢ — خبر لا ١٢

الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى
نفسه ١٢ — عطف بمعنى على قوله بدليل ان الخطاب ١٢ — اى المغشى عليه ١٢

عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب
الواو للحال ١٢ — اى ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ١٢ — الوجوب ١٢

للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية من الجزء الاول الى الثانى اذا لم يؤد فى
اى كون الجزء الاول سببا للوجوب ١٢

الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهى الى اخر الوقت فيتقرر الوجوب
اى الذى يلى الثانى ١٢ — الى اخر الوقت ١٢

حينئذ ويعتبر حال العبد فى ذلك الجزء ويعتبر صفة ..........
الآخر من اجزاء الوقت ١٢ — عند الشرع ١٢

---

۱ قوله تتعلق الخ - وذلك لان الوجوب اما هو بايجابه تعالى وايجابه وان كان معلوما لنا بالشرع لكن تعلقاته المتجددة فى انحاء الطلب بانصرامات الازمنة خالية عنها فانه لا يعلم لنا فى اى وقت تعلق الطلب فلا بد ههنا من مراسم ومعالم وامارات على خصوص انحاء الطلبات فالاوقات لما كانت ظروفا لتجدد نعمه ومنه وموقفة لنا عليها معرفة لها اعتبرت فى عامة الاحكام اسبابا وعللا لوجوبها كما فى الصلوٰة والصيام فتعرض المص لبيان انحاء الاسباب للاحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وبهذا علم ان الاسباب ههنا بمعنى امارات ومعرفات كاشفة عن الاحكام لا بمعنى مؤثرات فالسبب الحقيقى لنفس الوجوب هو الايجاب القديم وهو الصفة الحقيقية له تعالى وناب منابه الاسباب الظاهرة كالاوقات والسبب الحقيقى لوجوب الاداء هو تعلق الطلب من الشارع سبحانه وسببه الظاهرى صيغة الامر اللفظية الحادثة كذا فى الحصول ١٢ ۲ قوله الوقت - فان قلت لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوٰة لم يبق للاداء وجود فيه لان السبب ابدا مقدم على مسببه فح يكون الوجوب متاخرا عن الوقت ويفوت الظرفية والشرطية قلت السبب فى حق من شرع الصلوٰة هو الجزء الذى ينفصل به الاداء وهو مقدم على الاداء فلا يلزم تاخير الوجوب عن الوقت كذا فى المعدن ١٢ ۳ قوله قبل دخول الوقت - واليه اشير بقوله تعالى اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاصل فى اللام هو التعليل ولو حمل على الوقت نظرا الى قوله وسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاٰية فلا يضرنا لان التوقيت لا ينافى التعليل بناء على ما حققنا انه السبب الظاهرى وانه فى الاصل من الظروف وهذا القول من المص ايضا يشير الى ان الوقت انما هو معرف وانما السبب وهو توجه الخطاب بناء على انه لا يتوجه الخطاب قبل دخول الوقت فالدور ان دل على كونه سببا لكنه بمعنى المعرف والامارة فلا يضر انكم كيف قلتم بالعلل الطردية كذا قال مولٰنا محمد حسن السنبهلى فى حصول الحواشى ١٢ - ۴ قوله والخطاب الخ - جواب سوال وهو انه لما كان نفس الوجوب ثابتا بالسبب وهو الوقت فما فائدة الخطاب فاجاب بقوله والخطاب الخ كذا فى المعدن ١٢ ۵ قوله قبله - اى قبل وجوب الاداء وهو ينفصل عن نفس الوجوب لان الخطاب يثبت بالامر ونفس الوجوب ثابت بسبب وهو الوقت والسبب غير الامر فان السبب يثبت به نفس الوجوب والخطاب بالامر يتوجه بعد ذلك السبب ويعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله اى قبل وجوب الاداء كذا فى المعدن ١٢ ۶ قوله اد ثمن المبيع واد نفقة المنكوحة - فانه يجب الثمن بالبيع والنفقة بالنكاح ويجب اداءهما عند المطالبة كقولنا اد وبه يعرف ان الوجوب يثبت بالسبب اى الوقت سابقا على وجوب الاداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت لان الوجوب اى وجوب الصلوٰة ثابت فى حق من لا يتناوله الخطاب لكونه غير فاهم الخطاب كالنائم والمغمى عليه غير زائد على يوم وليلة حتى امر بالقضاء بعد الانتباه والافاقة والقضاء لا يجب الا بدلا عن الفائت فعرفنا ان الوجوب ثابت فى حقهما الا ترى ان الحائض لا يجب عليها القضاء لما انه لا يجب عليه الاداء كذا فى الفصول ١٢ ۷ قوله كالنائم الخ - فانهما فى هذه الحالة غير صالحين بفهم الخطاب ولا توجه الا بفهمه واليه اشير فى قوله تعالى لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارٰى حتى تعلموا ما تقولون الاٰية وفى حديث عائشة رضى الله عنها رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق فعلم منه ان الوجوب فى حقهما مضاف الى السبب ولا يمكن اضافته الى الخطاب لعدم توجه الخطاب كذا فى الحصول ١٢ ۸ قوله الجزء الاول الخ - فلا يتوقف الوجوب على كل الوقت اذ لو كان كذلك لما يثبت الوجوب الا بعد مضى الوقت فلا يصح اتيان الصلوٰة فى الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب وهو لا يجوز كذا فى الفصول ١٢ ۹ قوله ثم بعد ذلك - اى بعد ان يثبت ان الجزء الاول سبب للوجوب لا بد ان يعلم كيف يكون باقى اجزاء الوقت وله طريقان كما بين فى الكتاب ١٢ عصـ ذلك لان الوجوب) بايجاب الله تعالىٰ وايجابه تعالى الصلوٰة مثلا فى اليوم او فى الليلة لا يعلم حتى يكون فلو لم تكن الاسباب التى وضعت لها يشق معرفتها على العباد ثم المراد ههنا بالاسباب العلل لان السبب فى الشرع عبارة عما يكون طريقا لمعرفة المطلوب لا موجبا له لكن المشائخ اختار واللفظ السبب لانه اعم ١٢ عـ يعرف ماخوذ من التعريف اى يعرف نفس الوجوب والجملة الفعلية صفة لقوله موجود وخبره قوله الا دخول الوقت ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

ذلك الجزء[1] وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول الوقت بالغا في ذلك الجزء او
من الكمال والنقصان ١٢ — من الاهلية وعدمها ١٢ — الآخر من الوقت ١٢

كان كافرا في اول الوقت مسلما[2] في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفساء في اول الوقت طاهرة
امرأة ١٢ — بضم النون وفتح الفاء هي التي ولدت ١٢ — بانقطاع عن الدم ١٢

في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية في آخر الوقت وعلى العكس بان
الآخر وقبله ١٢ — لاهلية الاداء وقت الوجوب ١٢ — اي قياس حدوث الاهلية ووجوب الاداء ١٢ — لوجوب الزكوة والصوم وغيرهما ١٢

يحدث حيض او نفاس او جنون مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو
بكسر النون ١٢ — زائد على يوم وليلة ١٢

كان مسافرا في اول الوقت مقيما في آخره يصلي اربعا ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في آخره
العبد ١٢ — اي الوقت ١٢ — من غير قصر ١٢ — العبد ١٢ — اي الوقت ١٢

يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة
مقصرا ١٢ — اي كشف وتفصيل لا دليله ١٢ — الآخر من الوقت ١٢ — المتصل من الاداء ١٢ — اي يثبت الواجب كاملا ١٢

فلا يخرج[3] عن العهدة بادائها في[4] الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان
العبد ١٢ — اي ذمته ١٢ — الثلثة ١٢ — اي تقرير الوظيفة الكاملة وعدم الخروج بالناقص ١٢

آخر الوقت في الفجر كامل وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج
لانها لا تعبد قبله قط ١٢ — ناقصا ١٢ — اي بعبادة عبدتها اياها ١٢ — لانه منسوب الى الشيطان ١٢ — اي طلوع الشمس ١٢

الوقت فيتقرر الواجب بوصف[5] الكمال فاذا طلع الشمس في اثناء الصلوة بطل[6] الفرض لانه
لكمال سببه ١٢ — حين طلوع الشمس ١٢ — اي المصلي ١٢

لا يمكنه اتمام الصلوة الا بوصف[7] النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا

---

[1] قوله ذلك الخ - اي يعتبر حال ذلك الموجب للصلوة بنفس الوجوب كمالا ونقصانا فان كان كاملا وجبت كاملة فان الوجوب مضاف الى العلة فبكماله يكمل وبنقصه ينقص فلو اديت كاملة ايضا صحت والا فسدت وان كان ناقصا وجبت ناقصة فلو اديت كاملة صحت ايضا لان الضرري ان لا ينقص الاداء عن قدر الوجوب كما اذا ادى العصر اي قضاه بعد الوقت لان سبب وجوبها مجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص ايضا ومجموع الكامل و الناقص ناقص من وجه وان لم يكن ناقصا كاملا فهو ايضا كامل من وجه باعتبار اكثر اجزاء له فجهة الكمال فيه راجحة وبهذا قارب الاداء وفارق الوجوب ومساواته ولذا لا يصح قضاؤه في الوقت الناقص كاوقات الطلوع والغروب والظهيرة لان الوجوب من وجه كامل ايضا بل بعامة اجزائه وللاكثر حكم الكل فلا يؤدى به الناقص المتمحض النقص كذا في الحصول ١٢ [2] قوله في اول الوقت الخ - اي في جزء اول مقدم على سائر اجزائه غير مسبوق بجزء آخر منه وهو الاول الحقيقي او في جزء اول مقدم على الاخير من اجزائه او على بعض اجزائه والا كان من الاوساط وهو الاول الاضافي وهو اعم من الاول والاول اولى بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى محل الكلام مما سبق كذا في الفصول ١٢ [3] قوله فلا يخرج الخ - لان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان كالصوم المنذور المطلق لا يتادى في ايام النحر والتشريق وكالسجدة اذا قرأها نازلا فركب وسجد بالايماء لا يتادى لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة كذا قيل ١٢ [4] قوله بادائها في الاوقات المكروهة ويعارضه ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رض رفعه من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجاب عنه الحنفية بان هذا الحديث عارضه احاديث كثيرة متواترة المعنى منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن الخدري رضي الله عنه رفعه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ومنها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رفعه كان ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس فاذا تعارضا فالواجب كما ثبت في الاصول هو المصير الى القياس والقياس قد رجح حديث الصحة في العصر وحديث الفساد في الفجر فعملنا بهذا النمط هكذا في الهداية وشرح الوقاية وحواشيهما ثم الطحاوي قد اطال فيه الكلام وحقق المقام دراية كما هو شانه ودابه في شرح معاني الآثار وخص الشافعية احاديث النهي بالنوافل لا بالفرائض قلنا هو بلا مخصص فلا يسمع كيف والنكرة في سياق النفي تفيد العموم قطعا وما قيل لا تعارض بين هذين الحديثين لان المقصود بالنهي هو النهي عن بداية الصلوة وفي هذا الحديث صحة الاتمام والقياس فاسد بازاء النص قلنا هذا كلام السفيه لان القياس انما صرنا اليه بعد التعارض وهو ظاهر لان لفظ الحديث لا صلوة الخ وهو شامل للابتداء والبقاء لا لفظ لا بداية للصلوة قلت هذه كلها امور واهية لا يصغى اليها والوارد ههنا انما هو ناسخ ان الوارد في الاخبار هو النهي ومقتضاه الحرمة والحرمة لا تنفي الصحة وانما ينفيها الفساد و ان من المتقرر في اصول الحنفية لما سبق ان النهي عن الافعال الشرعية محمول على القبح بغيرها لا لعينها بل هو مؤكدة للمشروعية والصحة ومثلوه بصوم يوم النحر والصلوة في الوقت المكروه فلا يلزم الا الاثم لا الفساد فتدبر كذا في الحصول ١٢ [5] قوله بوصف الكمال - لكمال سببه لان آخر وقت الفجر غير متصف بالكراهة وما ثبت كاملا لا يتادى بصفة النقصان كذا قيل ١٢ [6] قوله بطل الفرض - ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يبطل الفرض بطلوع الشمس لان السبب هو الجزء الذي اتصل به الشروع وهو وقت كامل وباقي اجزاء الوقت ظرف محض ونقصان الظرف لا يؤثر في نقصان المظروف ويمكن ان يجاب عنه بالتامل كذا قال البعض ١٢ [7] قوله الا بوصف الخ - لان نقص الاداء باعتبار نقص ما يؤدى فيه (وهو الوقت) وهو ظرفه وهذا الوقت ناقص مكروه من اوقات عبدة الاصنام والاوثان ففسد به الاداء وكان وجوبها كاملا لكمال سببه وهو الجزء المتصل بالاداء ايضا وان وجد السبب لكن فسد الظرفية وهي شرط فيفسد المشروط وهذا فساد يسير لا من جهة السبب ولا من جهة الشرط القوي فيغتفر هذا النحو من الفساد ويحتمل في العصر لنقص وجوبه وللضرورة وعموم البلوى بعموم هجوم اعمال المعائش في الاسواق وغيرها في ذلك الوقت فتامل كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

ای وقت العصر ۱۲
کما[۱] فی صلوٰة العصر فان اٰخر الوقت وقت احمرار الشمس و الوقت عنده فاسدٌ فتقررت الوظیفة بصفة
استانف فی وقت الاحمرار فانہ یجب ناقصا ۱۲　ای احمرار الشمس ۱۲　ای یثبت الواجب ۱۲

ای احمرار الشمس ۱۲
النقصان ولهذا وجب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت و الطریق الثانی ان یُجعل
ای تقرر الوظیفة بصفة النقصان ۱۲　ای بجواز العصر ۱۲　ای کراہیتہ ۱۲　من اعتبار السببیة ۱۲

کُلُّ جزءٍ من اجزاء الوقت سببًا لا علی طریق الانتقال فان القول به قولٌ بابطال[۲] السببیّة
ای بانتقال السببیة من الجزء الاول الی الثانی ۱۲

الثابتة بالشرع ولا یلزم[۳] علی هٰذا تضاعفُ الواجب فان الجزءَ الثانی انما اثبتَ عینَ ما
ای کون کل جزء سببا لا علی طریق الانتقال ۱۲

اثبتَه الجزءُ الاول فکان هٰذا من باب ترادُفِ العلل وکثرةِ[۴] الشهود فی باب الخصومات و
ای اثبات الجزء الثانی عین ما اثبته الجزء الاول ۱۲

عطف　　　　معطوف　　عطف
سببُ وجوب الصوم شهودُ الشهر لتوجُّهِ الخطاب عند شهود الشهر واضافةِ[۵] الصوم الیه
عطف علی قوله　فسبب وجوب الصلوٰة فی اول الفصل ۱۲　ای رمضان ۱۲　ای الی الشهر

عطف　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　بحولان الحول
وسببُ وجوبِ الزکوٰة ملکُ[۶] النصاب النامی حقیقةً او حکمًا و باعتبار وجوب السبب جاز[۷]
ای المال النامی اذا ملک نصابا ۱۲　بالتجارة ۱۲　بصلوح المال للتجارة ۱۲

عطف
التعجیلُ فی باب الاداء وسببُ وجوب الحج البیتُ لاضافته الی البیت وعدمِ[۸] تکرارِ الوظیفة
ای تعجیل الزکوٰة قبل حولان الحول ۱۲　عطف علی قوله فسبب وجوب الصلوٰة ۱۲　ای بیت اللّٰه وهی الکعبة ۱۲　ای الحج ۱۲　ای عدم تعدد وجوبها ۱۲

فی العمر وعلی هٰذا لو حجَّ قبل وجود الاستطاعة ینوبُ ذلک عن حجة الاسلام لوجود السبب
الحج قبل الاستطاعة ۱۲　بالزاد والراحلة ۱۲　التی هی شرط ۱۲

ای الحج ۱۲　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　عطف
وبه فارقَ اداءَ الزکوٰة قبلَ وجود النصاب لعدم السبب وسببُ وجوب صدقة
ای بمنابه قبل الاستطاعة عن حجة الاسلام ۱۲　وجود ۱۲　عطف علی قوله فسبب وجوب الصلوٰة ۱۲

---

[۱] قوله کما فی صلوٰة العصر - ای لو کان ذلک الجزء ناقصا کما فی صلوٰة العصر استانف فی وقت الاحمرار فانه یجب ناقصا لان سببه وهو الجزء المتصل بالاداء فاسد ناقص لکونه منسوبا الی الشیطان کما جاء فی الحدیث المعروف فتقررت الوظیفة ای یثبت الواجب بصفة النقصان لان المسبب انما یثبت علی حسب ثبوت سببه فیتادی بصفة النقصان ولهذا وجب القول بجواز عصر الوقت فی الوقت المکروه مع فساد الوقت کذا فی الفصول ۱۲
[۲] قوله بابطال السببیة الخ - لان الجزء الاول اذا صار سببا شرعا افاد نفس الوجوب فاذا قیل بانتقال السببیة عنه کانت سببیته باطلة وهذا لا یجوز والعذر والعذر ممن قال الطریق الاول ثبوت صفة فی محل بعد ثبوتها فی محل اٰخر وهذا لیس بانتقال لکنه یشبه الانتقال فیسمی انتقالا علی سبیل المجاز کذا فی الفصول ۱۲ [۳] قوله ولا یلزم الخ - دفع اشکال یرد علی هٰذا الطریق وهو انه لو کان کل جزء من اجزاء الوقت سببا ینبغی ان یکون لکل جزء واجب فتضاعف الواجبات ولیس کذلک فاجاب بان الاسباب متعددة والواجب واحد فلا یلزم منه تضاعف الواجبات فان الجزء الثانی انما یثبت عین ما یثبت الجزء الاول کذا فی المعدن ۱۲ [۴] قوله وکثرة الشهود الخ - هٰذا اشارة الی دفع ما یترد ای من امتناع وحدة المعلول وتعدد العلل بناء علی ما اشتهر ان توارد العلل المستقلة علی معلول واحد شخصی محال سواء کان علی سبیل الاجتماع او علی وجه التعاقب اجماعا او علی نمط البدلیة علی مختار اهل التحقیق فدفعه بان هٰذا قد جوزه الفقهاء کما فی ترادف العلل مثل ما اذا اجتمعت عدة علل علی حکم واحد کما اذا بال ورعف وفصد یضاف الحکم الی کل منهما وکما روی مثله عن محمدؒ وکما قالوا فی معنی کون الودی ناقضا للوضوء مع انه یعقب البول ونقض المنتقض محال وکما فی کثرة الشهود فیضاف الحکم الی کل اثنین منهم او الی کل واحد فیما یکفی فیه شاهد واحد کرؤیة هلال رمضان وکقرأة طویلة یضاف الحکم بوجوب الصوم او اداء الفرض الی کل راء او الی کل اٰیة کذا فی الحصول ۱۲ [۵] قوله واضافة الصوم الیه الخ - یقال صوم شهر رمضان لان الاصل فی اضافة الشئ ان یکون المضاف الیه سببًا للمضاف وحادثا به لان الاضافة للاختصاص والاصل فی کل ثابت الکمال وکمال الاختصاص بین السبب والمسبب لثبوته به ولان الاضافة نسبة واتم النسب نسبة الحکم الی المسبب لحدوثه به لا نسبة المظروف الی الظرف لعدم ثبوت المظروف بالظرف کذا فی المعدن والفصول ۱۲ [۶] قوله ملک النصاب النامی الخ - ای نموا حقیقیا بالتجارة او حکما بحولان الحول لان به یتمکن من استنماء المال علی الکمال لان الحول یشتمل علی الفصول الاربعة (وبهذا ظهر الفرق بین الزکوٰة والحج) من ان الزکوٰة تجب مکررا بحولان الحول دون الحج لان النصاب الواحد باعتبار النماء یتکرر حکما والبیت لا یتکرر اصلا لا حقیقة وهو ظاهر ولا تقدیرا لان حرمة البیت امر واحد مستمر وهی مدة کاملة لاستنماء کل جنس من المال کالنقد والسائم وغیرهما فاقیم مقام النماء لعدم الاطلاع علی حقیقة النماء او التقصیر فی الاستنماء وانما کان المال سببا للزکوٰة لانها مضاف الیه یقال زکوٰة المال فکان وجود النصاب وهو المال المقدر سببا فافهم کذا فی الفصول ۱۲ [۷] قوله جاز التعجیل الخ - یعنی اذا ملک نصابا جاز ان یؤدی الزکوٰة قبل حولان الحول لوجوب المسبب بعد وجود السبب فان قلت لما کان السبب ملک النصاب النامی وقبل الحول النصاب غیر نام فلم یکن السبب موجودا قبل الحول قلت وجود النصاب سبب والنماء شرط کذا فی الفصول ۱۲ [۸] قوله وعدم تکرار الوظیفة - فیه ما قد سبق ویمکن ان یکون سبب وجوبه هو وجود العبد من حیث العبودیة ویعد البیت والاستطاعة کلاهما من شرائط وجوبه لا سببا وعلی هٰذا ایضا لا یلزم تکرار الوظیفة لوحدة العبد من حیث العبودیة اما لو کان السبب هو البیت ففیه انه یلزم ان یکون الحج فرض کفایة یتأدی باداء البعض کالصلوٰة علی المیت لوحدة السبب واداء موجبه باداء البعض ولا یتصور له وجه موجه الا بان یعد من المسامحة کذا فی الحصول ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

الفطر راس[1] يمونه[2] ويلي عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل[3] حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضي النامية[4] بحقيقة الريع[5] وسبب وجوب الخراج الاراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما[6] وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب وجوبه الحدث[7] ووجوب الصلوة شرط وقد روي عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة

## فصل

قال القاضي الامام ابو زيد الموانع اربعة[8] اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم[9] ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة[10] لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا فان التعليق يمنع انعقاد التصرف علة[11] قبل وجود الشرط على ماذكرناه ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني هلاك النصاب[12]

---

۱ قوله راس يمونه . فان قيل قد تقرر ان المراد من الاسباب العلل والراس لا يصلح ان يكون علة اذ العلة لا يكون الا وصفا والرأس عين لا وصف قيل ان المراد بالرأس بقاء الرأس كذا في الفصول ۱۲ ۲ قوله يمونه . كقوله عليه الصلوٰة والسلام ادوا عمن تمونونه اي تحملوا هذه المؤنة عمن وجبت عليكم مؤنته فان قلت ان صدقة الفطر تضاف الى الفطر يقال صدقة الفطر والاضافة من دلائل السببية فعلم ان وقت الفطر سبب قلت ان الفطر ليس بسبب له بل شرط له والسبب هو راس يمونه ويلي عليه الا ان هذا السبب لا يعمل الا بهذا الشرط واما اضافته الى الفطر فمجاز لانه اضافة الى الشرط كذا في الفصول ۱۲ ۳ قوله يجوز التعجيل . اعلم انه قد ورد جواز تعجيل الصدقة (اي الزكوٰة) قبل تمام الحول في حديث علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سئال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الاربعة الا النسائي واخرجه الدارمي واحمد وعبد الرزاق والحاكم والدارقطني والبيهقي وقالوا مرسل وروي عن علي رض بوجه اخر رفعه في تعجيل العباس صدقة العامين رواه البيهقي ورجاله ثقاة وهذا اصل صحيح في تعجيل الزكوٰة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا في فصول الحواشي ۱۲ ۴ قوله الاراضي النامية . لان العشر يضاف الى الارض يقال عشر الارض فان قيل قد تكرر الوجوب بتكرر الخارج وهو من دلائل السببية فينبغي ان يكون الخارج سببا قيل تكرر الوجوب بتكرر النماء الذي صارت الارض سببا باعتباره فصارت الارض بتكرر النماء فيهما كالتكرر تقديرا ثم السر في العشر ان الخارج نعمة وجب شكرها باعطاء العشر او نصفه ولما كان الملائم بحال المسلم هو اليسر ومزيد رحمة خفف عنه الوظيفة كما بتنصيف قدر الخراج وهو الخمس وكيفا بان شرط النمو بحقيقة الريع (اي الخارج) و لم يشترط ذلك في الخراج ووجب في الارض نامية حقيقة اذا خرج منها او حكما اذا عطلها ولا يوخذ اذا اصابتها آلة سماوية انتهى ما قاله السنبهلي ۱۲ ۵ قوله بحقيقة الريع . اي الخارج حتى لو عطل المالك الارض العشرية لا يجب العشر وان كانت صالحة كذا في المعدن ۱۲ ۶ قوله فكانت نامية حكما . فان قيل ما الوجه في ان كلا من العشر والخراج مسبب والارض سببه ومع ذلك اشترط النماء الحقيقي لوجوب العشر ولم يعتبر النماء التقديري له بخلاف الخراج فانه اعتبر فيه النماء الحكمي يجاب بان الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة وكذا يجب على الكافر دون المسلم جزاءً على اعراضهم عن عبادة الله تعالىٰ واشتغالهم بعمارة الدنيا فاعتبرنا النماء التقديري تحقيقا لمعنى العقوبة بخلاف العشر فانه مؤنة فيه معنى العبادة كما تقرر في محله كذا في الفصول ۱۲ ۷ قوله الحدث . وهذا غير صحيح لان سبب الشئ ما يكون مفضيا الى ذلك الشئ والحدث مزيل للطهارة ورافع لها وما يكون مزيلا ورافعا له لا يكون مفضيا اليه فكيف يكون الحدث سببا لها وما قالوا ان الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو ممنوع فانه يتكرر بتكرر ارادة الصلوٰة الا ترىٰ انه لو وجد الحدث بعد الصلوٰة لا يجب الوضوء ما لم يرد القيام الى صلوٰة اخرى ولو كان الحدث سببا لوجوب ذلك وان لم يرد القيام الى صلوٰة اخرى فظهر ان وجوب الوضوء بتكرر ارادة الصلوٰة لا بتكرر الحدث فافهم كذا في المعدن وغيره ۱۲ ۸ قوله اربعة . والمذكور في بعض الكتب ان الموانع خمسة الاربعة منها ما ذكرها المص والخامس ما يمنع تمام الحكم كخيار الروية لا يقال الموانع ستة الخمسة ما ذكر في بعض الكتب والسادس ما يمنع دوام العلة لانا نقول هذا داخل في القسم الرابع فيما ذكره المصنف هو الظاهر لان مانع دوام الحكم دائمي بعد وجود العلة لعدم الحكم اي لعدم بقاء الحكم كذا في المنهاج ۱۲ ۹ قوله ابتداء الحكم . اي يمنع ابتداء وجوب حكم العلة وهو ان توجد العلة بتمامها الا ان يتخلف عنها حكمها لمانع كذا في المعدن ۱۲ ۱۰ قوله علة لافادة الحكم . وهو الملك يعني انهما ليسا بمحل البيع لان البيع مبادلة المال بالمال وهذان ليسا بمالين لعدم التمول بهما والشئ انما يوجد في محله فاذا لم يكونا محلا للبيع لم ينعقد تصرف الايجاب والقبول علة فيهما كذا في المعدن ۱۲ ۱۱ قوله علة . فان الايجاب مثل قوله انت طالق او انت حر علة لثبوت الطلاق والعتاق الا ان الشرط حال بينه وبين المحل فاذا لم يصادف وقوله انت طالق محله لا ينعقد علة فلهذا لو حلف ان لا يطلق امرأته فعلق الطلاق بدخول الدار لا يحنث لانه لم يوجد الطلاق لعدم محله وكذا الحرية كذا في الفصول ۱۲ ۱۲ قوله هلاك النصاب . لان النصاب علة لوجوب الزكوٰة ولهذا لو عجل قبل الحول يجوز الا انه انما يتم علة اذا حال الحول على المال ولهذا لا يطالب باداء الزكوٰة قبل الحول فهلاك النصاب في اثناء الحول مانع يمنع تمام العلة كذا في المعدن ۱۲ -

في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة وردّ شطر العقد ومثال الثالث البيع
بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية
وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل وهذا على اعتبار جواز تخصيص
العلة الشرعية فاما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام
مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوام الحكم واما عند تمام العلة
فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق
الثاني مانعا لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين الفريقين **فصل** الفرض
لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوب هو السقوط
يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب

---

١ **قوله** وامتناع احد الشاهدين - اى مثل النصاب امتناع احد الشاهدين بعد شهادة الآخر فان الشهادة توجد بالشاهدين وتتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين فامتناع احدهما مانع يمنع تمام العلة كذا في المعدن ١٢ ٢ **قوله** البيع بشرط الخيار - فانه مانع يمنع ابتداء الحكم لان العلة وهي الايجاب والقبول موجودة في محل البيع الا انه لم يثبت الملك شرعا لثبوت الخيار فكان شرط الخيار مانع يمنع ابتداء وجود الحكم كذا في المعدن ١٢ ٣ **قوله** وبقاء الوقت فان علة انتقاض طهارته هو الحدث السابق وهو قد وجد وبقي وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا بقاءه وانما منع ترتب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم وهو نقض الوضوء فما دام المانع تراخى حكم العلة وتخلف الحكم عنها فهذا هو تخصيص العلة قد قال به الجمهور من اصحابنا رضي الله عنهم كذا في الحصول ١٢
٤ **قوله** في حق صاحب العذر - فان وجود الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة او لوجوبها الا ان بقاء الوقت في حقه مانع لوجود النقض او لوجوبها كذا في الحصول ١٢ ٥ **قوله** خيار البلوغ - للصغير وللصغيرة اذا انكحهما غير الاب والجد فبلغهما كان لكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ كذا في الفصول ١٢ ٦ **قوله** والعتق - اى خيار العتق للامة المزوجة اذا اعتقها مولاها كان لها الخيار فسخ نكاحها بعد عتقها فهذا الخيار لم يمنع الا لزوم حكم العلة فعلم ان قوله يمنع دوامه يشمل المانع عن بقاء الحكم والمانع عن لزومه وفرق صاحب المنار وغيره بينهما وجعل الموانع على خمسة اقسام ومثل المانع عن بقاء الحكم وتمامه بخيار الرؤية والمانع عن لزوم الحكم بخيار العيب فافهم ١٢ ٧ **قوله** والرؤية - اى وخيار الرؤية في البيع اذا رأى المشتري المبيع بعد البيع كان له الخيار بين الفسخ وابقاء البيع كذا قيل ١٢ ٨ **قوله** والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل قوله الاندمال مبتداء وخبره قوله على هذا الاصل اى الاندمال في باب الجراحات مبني على هذا الاصل فان الاندمال مانع يمنع دوام حكم الارش يعني اذا جرح رجل رجلا فانه ينتظر مآل امرها فان سرت الى قتل النفس يقتص منه وان اندملت ولم يبق لها اثر لا يبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق التعزير وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب حكومة عدل وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية على ما عرف في الفروع كذا في المعدن ١٢
٩ **قوله** وهذا على اعتبار جواز تخصيص الخ - ومعنى تخصيصها تخلف الحكم عنها لمانع بعد وجودها وقد قال به الكرخي ومشائخ العراق وكثيرون وهو الظاهر قياسا على العلة المنصوصة فان تخصيصها جائز اتفاقا وفخر الاسلام ومن تبعه وكثيرون منعوا تخصيصها قال الفاضل السنبهلي هذا نزاع لفظي و اختصام اصطلاحي فان العلة ان اعتبرت علة موجبة واخذ رفع الموانع في جانب العلة فالتخصيص ممتنع لامتناع تخلف المعلول عن علة الموجبة وان اعتبرت العلة مقتضية ومستدعية لوجود المعلول الموجبة للحكم على تقدير عدم الموانع من غير اخذ عدمها جزءا من العلة ومعتبرا في جانب العلة فالتخصيص جائز وهو الظاهر اذ لا وجه لتغيير معنى العلة في المنصوص انتهى كلامه ١٢ ١٠ **قوله** فيثبت الحكم لا محالة - فاذا وجدت العلة ولم يثبت الحكم بها كان عند من لم يجوز تخصيص العلة انتفاء الحكم لعدم وجود العلة بتمامها وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا اصاب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لان ركن الصوم قد فات ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذه العلة ثمه لمانع وهو الاثر ومن لم يجوز قال امتنع هذا الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه كذا في الفصول ١٢ ١١ **قوله** ومفروضات الشرع مقدراته - اعلم ان التقديرات على اربعة انواع منها ما يمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود ومنها ما لا يمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومنها ما هو يمنع الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند ابي حنيفة ومنها ما يمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر كذا قيل ١٢ ١٢ **قوله** والوجوب الخ - ولم يفرق الشافعي بينه وبين الفرض والظاهر انه نزاع لفظي كما بسط التفتازاني في التلويح وانما هو اختصام في اطلاق اللفظ والحنفية ايضا يطلقون احدهما على الآخر كقولهم الحج واجب والزكوة واجبة الى غير ذلك من المواضع والوجوب هو السقوط ومنه قوله تعالى اذا وجبت جنوبها اى سقط على الارض كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

بذلك [١] لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل فصار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه ونفلاً في
(الواجب ١٢ — اى الواجب ١٢ — اى مترددا ١٢ — الفاء تفصيلية ١٢ — الواجب ١٢ — اى الواجب ١٢)

حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً [٢] وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة
(من حيث عدم لزومه ١٢ — اى قطعا ١٢ — اى الواجب ١٢ — لزوم ١٢ — موصوف ١٢ — صفة ١٢)

[٣] والصحيح من الآحاد [٤] وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة [٥] المرضية في باب
(الخبر ١٢ — اخبار ١٢ — اى الواجب ١٢ — من انه فرض عملا ونفل اعتقادا ١٢ — والواجب ١٢ لا على وجه الفرض — اى المواظبة عليها — فيشمل الاحكام كلها ١٢)

الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رض قال عليه السلام [٦] عليكم
(السنة ١٢ — اى من اقواله وافعاله وتقريره ١٢ — كانت السنة ١٢ — اى الزموا ١٢)

بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها ان يطالب المرء باحيائها ويستحق اللائمة
(الاربعة ١٢ — دندان ١٢ — من العض وهو عبارة عن الاخذ بقوة ١٢ — اى السنة ١٢ — اى السنة ١٢ — المرء ١٢)

بتركها الا ان يتركها [٧] بعذر والنفل عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلاً لانها زيادة على ما هو المقصود
(اى السنة ١٢ — اى السنة ١٢ — فلا يستحق اللائمة ١٢ — في اللغة ١٢ — الغنيمة ١٢)

من الجهاد وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات وحكمه ان يثاب المرء على فعله و
([٨] بيان لما ١٢ — النفل ١٢ — اى عن عبادة ١٢ — اى النفل ١٢ — اى النفل ١٢)

لا يعاقب بتركه والنفل والتطوع [٩] نظيران **فصل** العزيمة هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة ولهذا
(المرء ١٢ — اى النفل ١٢ — في اللغة ١٢ — مصدر من التاكيد ١٢ — اى لكون العزيمة عبارة عن القصد المؤكد ١٢)

قلنا [١٠] ان العزم على الوطء عود في باب الظهار لانه كالموجود فجاز ان يعتبر موجوداً [١١] عند قيام الدلالة و
(اى العزم ١٢ — ذلك العزم ١٢ — عليه ١٢ — القائل ١٢ — لان العباد انما يوكدون قصدهم باليمين ١٢)

لهذا لو قال اعزم يكون حالفاً وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداءً سميت عزيمة لانها
(المعنى ١٢ — قائل ١٢ — اى عزمت ان افعل او لا افعل كذا ١٢ — العزيمة ١٢ — اى بلا عارض ١٢ — اى العزيمة ١٢)

---

[١] **قوله** لكونه مضطربا الخ۔ فان الواجب شرعا كان مضطربا بين الفرض والنفل فمن حيث انه غير لازم الاعتقاد كالوتر عندنا يشابه النفل كذا في الفصول ١٢ [٢] **قوله** وفي الشرع هو ما ثبت۔ اى لزومه وانما قيدنا بذلك لئلا تدخل السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية ١٢ [٣] **قوله** وفي الشرع هو ما ثبت۔ بدليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ظني جاء فيه الظنية لعروض شبهة في القطعي كالتاويل والتقييد والتخصيص في النصوص الكتابية وكاحتمال كذب الراوي ووهمه ونسيانه في الاحاديث وكذا في الاجماع والمنقول بالآحاد ولتمكن الشبهة في صلبه واصله كالقياس الاجتهادي والاجماع السكوتي والدليل الظني قد يكون ظني الطريق والدلالة معا كخبر الواحد المؤول والمختص وقد يكون ظني الطريق دون الدلالة كخبر الواحد اذا كان نصا في جواب المسئلة قاطعا فيه بلا احتمال خلافه وقد يكون ظني الدلالة دون الطريق كالآية المؤولة والمخصصة ثم هذا الحد يشتمل ادنى نوعي الفرض وهو الفرض العملي لان في دليله شبهة ولذا يثبت بالآحاد ايضا كقدر الناصية في مسح الراس والقعدة الاخيرة في الصلوٰة وغير ذلك كثير كوجوب الترتيب بين الفوائت فارتفعت الاختلافات في امثالها بثبوتها بالظني كذا في الحصول ١٢ [٣] **قوله** والصحيح الخ۔ فانه دليل فيه شبهة في ثبوته من النبي صلى الله عليه وصحبه وسلم وذلك مثل تعيين الفاتحة وضم السورة والوتر والاضحية وصدقة الفطر ونحوها وانما قيد باللزوم لئلا يخرج السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية كذا في المعدن ١٢ [٤] **قوله** وحكمه الخ۔ اى في العمل حكم الفرض من لزوم العمل وعدم جواز تركه وتفسيق تاركه بلا عذر وتاويل لا في العلم فلا يكفر جاحده لوجود الشبهة الدارئة عنه وقد يثبت الوجوب بالمواظبة النبوية اذا اتصل به الانكار على تاركها كما حققه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى ١٢ [٥] **قوله** المرضية۔ لا على طريق الفرض والواجب فيخرج الفرض والواجب والسنن الزوائد والنوافل خرجتا بقوله الطريقة المسلوكة لعدم المواظبة عليهما فلا يرد انه تدخل في هذا الحد السنن الزوائد والنوافل فان كلا منهما طريق مسلوك مرضي في باب الدين كذا في المعدن ١٢ [٦] **قوله** عليكم بسنتي۔ رواه ابن ماجة بثلث طرق في حديث طويل عن العرباض بن سارية مرفوعا واخرجه الترمذي عنه كذا في حديث الموعظة البليغة والايصاء ومن هذا الحديث اثبت كثير من الائمة بل جماهيرهم سنية التراويح لكونها سنة الخلفاء الثلاثة المتاخرة وتكلم بعض الناس في هذا الحديث وليس هذا موضع ايراده كذا في الحصول ١٢ [٧] **قوله** بعذر۔ كالمرض والنسيان والنوم وكذا السفر على ما قيل انها تبقى به مندوبة غير مؤكدة ثم هذا الحكم في المؤكدة ومن حكمها ايضا حرمان الشفاعة عند الاصرار على تركها والتمرن عليه على ما ورد في الحديث واما السنن الزوائد فحكمها حكم النوافل والمستحبات والمراد بالمطلق هي سنن الهدى اى المؤكدة اى الثابتة بالمواظبة النبوية حقيقة او حكما على وجه العبادة والتشرع ولا يضره الترك احيانا كذا في الحصول ١٢ [٨] **قوله** ولا يعاقب الخ۔ اذا لم يكن الترك مقرونا بالانكار والا فقد يكفر لو كان قطعي الثبوت ويفسق في القريب منه ويكون عاصيا في الظني ولم يذكر المباح لعدم شموله في سلك الاحكام المكلف باتيانها العبد وحكمه انه لا يثاب ولا يعاقب بفعله ولا بتركه وقد يكفر بجحده ايضا اذا قطع بثبوته كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يذكر المكروه تنزيها وتحريما والحرام لانها تعريف بمقايسة الفرض والواجب والسنة والنفل كذا في الحصول ١٢ [٩] **قوله** نظيران۔ اى مثلان في كون كل منهما زائدا شرعا لنا لا علينا الا انه كما ان النفل اسم للزيادة فكذا التطوع اسم لاتيان خير يوتى به عن طوع كذا في المعدن ١٢ [١٠] **قوله** ان العزم على الوطئ عود الخ۔ يعني المظاهر اذا عزم على الوطئ كانه عاد الى حالة الاباحة حتى وجبت الكفارة عليه ١٢ [١١] **قوله** عند قيام الدلالة۔ ولذا يقرب اثر العزم الجازم المصمم اثر الفعل كالعزم على الزنا ياثم به وان كان صغيرة لا كبيرة كحقيقة كما ورد العينان تزنيان الخ وقوله ولهذا الخ اى يراد بالعزم نفس الفعل المعزوم عليه لكمال قربه منه واتصاله به تجوزا كانه قال اوجده كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

فی غایة الوکادة لوکادة سببها وهو کون الامر مفترض الطاعة بحکم انه الٰهنا ونحن عبیده
واقسام العزیمة ماذکرنا من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن الیسر والسهولة و
فی الشرع صرف الامر من عسر الی یسر بواسطة عذر فی المکلف وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها
وهی اعذار العباد وفی العاقبة تؤول الی نوعین احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو
فی باب الجنایة وذلك نحو اجراء کلمة الکفر علی اللسان مع اطمینان القلب عند الاکراه وسب النبی
علیه السلام واتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلما وحکمه انه لو صبر حتی قتل یکون ماجورا لامتناعه
عن الحرام تعظیما لنهی الشارع علیه السلام والنوع الثانی تغییر صفة الفعل بان یصیر مباحا فی حقه
قال الله تعالی فمن اضطر فی مخمصة وذلك نحو الاکراه علی اکل المیتة وشرب الخمر وحکمه انه لو امتنع
عن تناوله حتی قتل یکون اثما بامتناعه عن المباح وصار کقاتل نفسه **فصل** الاحتجاج
بلا دلیل انواع منها الاستدلال بعدم العلة علی عدم الحکم مثاله القیئ غیر ناقض لانه لم یخرج

---

۱ قوله واقسام العزیمة الخ فان قیل ان اقسام العزیمة اکثر مما ذکره لان الحرام والمکروه من اقسام العزیمة ایضا قلنا الحرام داخل فی الفرض اوفی الواجب والمکروه داخل فی السنة اوفی المندوب لان الحرام ان ثبت بدلیل قطعی کان الاجتناب عنه فرضا کشرب الخمر وان ثبت بدلیل فیه شبهة کان الاجتناب عنه واجبا کاکل الضب وما کان مکروها کان ضده سنة اومندوبا فکان ذکر الفرض والواجب والسنة ذکر الحرام والمکروه فافهم کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله من الفرض والواجب . فان قیل السنة والنفل ایضا من اقسام العزیمة کما ذکره فخر الاسلام ومن تابعه فلم لم یذکر المص قیل النفل لیست من العزائم عند بعض اصحابنا لانه شرع جبر النقصان تمکن فی العزیمة وهی الفرض وکذا السنة شرعت تکمیلا للفرائض وتبعا لها فلعل المص اختار هذا القول ولذلك عرف العزیمة بما لزمنا من الاحکام ابتداء والسنن والنوافل لیست مما لزمنا کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله وفی الشرع صرف الامر الخ . ومعنی صرف الامر من العسر الی الیسر ان یکون الاصل مشروعا علی وجه العزیمة ثم تسقط شرعیته بواسطة عذر فی المکلف فلا یرد ان الصلوات الخمس من العزیمة بالاتفاق مع ان فیها صرف الامر من عسر الی یسر فان النبی صلی الله علیه وسلم امر لیلة المعراج بخمسین صلوة وانما لا یرد لان الاصل وهو ما زاد علی الخمس لم یکن مشروعا فلم یکن رخصة الا مجازا لما فیه من التخفیف والیسر کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله مع بقاء الحرمة . ای یعامل معه معاملة المباح لعذر وحرج لا نه یغیر حکمه ویعتبر مباحا فی الشرع حقیقة ویظهر ثمرة الفرق بین المباح الحقیقی والحکمی فیما سیاتی من الامر والاثم فی ترك اختیار الرخصة والمراد بمنزلة معاملة معاملة المباح هو عدم ترتب حکمه من العقاب علی فعله کما مثله المص بالعفو عن موجب الجنایة فانه لا یکون به الجنایة مباحة غیر حرام کذا فی الحصول ۱۲ ۵ قوله نحو اجراء کلمة الکفر الخ . فان حرمة الکفر قائمة لوجوب حق الله تعالی فی الایمان لکن رخص لعذر وهو ان حق العبد فی نفسه یفوت بالقتل صورة بتخریب البنیة ومعنی بزهوق الروح وحق الله تعالی لا یفوت معنی لان التصدیق قائم وانما یفوت صورة لان الاصل هو التصدیق وذلك باق فرخص له الاقدام رعایة للحقین او ترجیحا لحقه کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله وقتل النفس ظلما . فان حرمة قتله باقیة لانه معصوم الدم بایمانه لکنه عذر فی قتله للضرورة فلا یوخذ بالقصاص لکنه لم یسعه ان یقدم علی قتله بل یصبر حتی یقتل فان قتله کان اثما لان قتل المسلم لا یباح بوجه ما الالمعان ثلث کذا فی الفصول ۱۲ ۷ قوله فمن اضطر فی مخمصة تمامه غیر متجانف لاثم فلا اثم علیه ان الله غفور رحیم لکن هذه الایة لا تفید اصل الاباحة بل رفع الاثم ومفاده ان یعامل معه معاملة المباح فلا یعطی اصل المقصود فالمناسب ان یستدل بقوله تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیه فانه استثناء من مفعول حرم فلا یکون المضطر الیه محرما فیکون مباحا فاختیار القتل علی تناول المباح یکون حراما ویکون کقتل نفسه فتدبر کذا فی الحصول ۱۲ ۸ قوله شرب الخمر . وکذا الاضطرار الیها لخوف الهلاك علی نفسه من الجوع والعطش فانه یصیر الفعل مباحا لقوله تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم فانه استثناء من التحریم یقتضی الاباحة فی المستثنی علی خلاف حکم المستثنی منه فکانت الحرمة ساقطة کذا فی المعدن ۱۲ ۹ قوله یکون اثما . وانما یاثم اذا علم بالاباحة ولم یاکل حتی قتل والا فیعذر بالجهل فیه کالجهل بالخطاب فی دار الحرب کذا فی غایة الحصول ۱۲ ۱۰ قوله کقاتل نفسه وهذا لان حرمته ما ثبت الا صیانة لعقله ودینه عن فساد الخمر ونفسه عن المیتة لتعدی خبث المیتة لتعدی خبث المیتة الی بدنه فاذا خاف بالاکراه فوات نفسه لم یستقم صیانة للبعض (ای العقل) لفوات الکل فسقط المحرم فکانت الحرمة ...... ساقطة کذا قیل ۱۲ ۱۱ قوله علی عدم الحکم . فان قلت قوله علی عدم الحکم یدل علی انه لو استدل بعدم العلة علی ثبوت الحکم لا یکون فاسدا ولیس کذلك فالاولی ان یقال علی ما وقع فی بعض النسخ ومنها التعلیل بالعدم قلت لعل الوجه فی ذلك ان التعلیل بالعدم لاثبات حکم باطل بلا شبهة ونزاع فلا یحتاج الی ابطاله بالتصریح اما نفی الحکم ففیه توهم الصحة للمناسبة بین العدمین من عدم العلة وعدم الحکم فلذا صرح بابطاله علا انه حکی عن مشائخ العراق ان التعلیل بنفی العلة لنفی الحکم جائز فرد المصنف قولهم نصا علی المقصود کذا فی الشرح ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

من السبيلين والاخر لا يعتق على الاخر لانه لا ولاد بينهما وسُئل محمد رح ايجب القصاص على شريك

اى الآخرين ١٢ — اى اذا قتل صبى وبالغ رجلا فهل يجب على البالغ ١٢

الصبى قال لا لان الصبى رُفع عنه القلم قال السائل فوجب ان يجب على شريك الاب لان الاب

القصاص ١٢ — الحديث ١٢ — محمد فى الجواب ١٢ — اى لا يجب على شريكه كما لا يجب عليه ١٢ — للامام محمد ١٢ — فيما اذا قتل الاب ابنه بشركة رجل اجنبى ١٢

لم يُرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم وهذا بمنزلة ما يقال لم يمت فلان لانه لم

اى الصبى ١٢ — اى الاب ١٢ — قول السائل ١٢ — تمسكا ١٢ — وهو لم يرفع عنه القلم ١٢ — اى الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم ١٢

يسقط من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة فى معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل

اى العلة ١٢ — خاص مع انتفاء باقى العلل ١٢ — اى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ١٢

بانتفائه على عدم الحكم مثاله ما روى عن محمد رح انه قال ولد المغصوبة ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب

اى ذلك المعنى ١٢ — اى الاستدلال بعدم العلة المنحصرة ١٢ — اى ولد المغصوبة ١٢

ولا قصاص على الشاهد فى مسئلة شهود القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم

اى الشاهد الذى رجع ١٢ — اى انحصار العلة ثابت ١٢

لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل اذ وجود

اى الاستدلال ١٢

الشئ لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى

وهذا ظاهر ١٢ — اى الشئ ١٢ — التمسك استصحاب الحال ١٢ — اى ان الاستصحاب يصلح للدفع دون الالزام ١٢ — هذا المدعى ١٢

عليه جناية لا يجب عليه ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا قلنا اذا زاد الدم

اى مجهول النسب ١٢ — اى الجانى ١٢ — اى الدية ١٢ — اى الزام الحرية على الجانى ١٢ — يلزم من اقامة البينة على حرية ١٢ — على ايام العادة ١٢ — اى ما دون العشرة كالسبعة والثمانية ١٢

على العشرة فى الحيض وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة

المرأة ١٢ — على السبعة او نحوها ١٢ — وهى الثلثة الذى زادت على السبعة الى العشرة ١٢

---

١ قوله من السبيلين . فانه لا يدل على عدم النقض لجواز ان يثبت النقض بغير الخارج من السبيلين كالدم والقيح كما تقرر بالحدث وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام الوضوء من كل دم سائل وبيانه العلة المؤثرة فى نقض الطهارة خروج النجاسة مطلقا سواء كان من السبيلين او من غيرهما والقئ لا يخلو عن الرطوبات النجسة فى البدن ولقائل ان يقول علة النقض عند الشافعى منحصرة وهو الخروج من السبيلين فيصح الاستدلال لان هذا الاستدلال مبنى على مذهبه واجيب بانا اثبتنا عدم الانحصار بدليل والزمناه فلا يتاتى له دعوى الانحصار فافهم كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله بينهما - اى بين الاخوين فاشبه ابن العم وهذا فاسد لانه لا يمنع وجود علة اخرى لها اثر فى العتق كالقرابة المحرمة قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله وسئل هذا تاييد لمذهبنا ان الاستدلال بعدم العلة فاسد ولو كان صحيحا لما استدل محمد رح فى هذه المسئلة لوجود العلة والسائل انما استدل بعدم العلة على عدم الحكم على ان الاستدلال بعدم العلة فاسد كذا فى كتب الاصول ١٢ ٤ قوله رفع عنه القلم - فلا يكون مواخذا بالقصاص فلم يكن فعل الصبى مضمونا به والقتل حاصل بفعلهما فلم يكن بعض هذا الفعل مضمونا بالجزاء لم يكن هذا القتل موجبا للقصاص على شريك الصبى لعدم ترتب الحكم على جزء العلة كذا فى الفصول ١٢ ٥ قوله فوجب الخ - كما قال الشافعى رح لكنا نقول عدم خصوص تلك العلة لا يستلزم عدم الحكم فانه ثابت بعلة اخرى وهى ان فعل الاب غير مضمون بالقصاص فى حق الابن لحديث انت ومالك لابيك فاورث شبه الملك فاندرأ القصاص فى جزء الفعل فاندفع عن كله كما فى الاصل ولحديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجة واحمد وغيرهم وهو حديث معتبر عندنا كذا فى الحصول ١٢ ٦ قوله من السطح - وهذا مما يعرف بطلانه بالبداهة لانه ليس كل من يموت يموت بسقوط من السطح بل للموت اسباب كثيرة كما لا يخفى كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله الا - هذا استثناء مفرع من قوله منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم يعنى الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتجاج بلا دليل فى جميع الاوقات الا وقت كون علة الحكم منحصرة اى لا يكون لثبوت ذلك الحكم علة غيرها كذا قيل ١٢ ٨ قوله لانه ليس بمغصوب - فان الغصب عبارة عن اثبات اليد على مال الغير بحيث يزيل الغاصب يد المالك ويد المالك ما كانت ثابتة ههنا على ولد المغصوبة حتى يقال ان الغاصب ازالها فاذا لم يتحقق الغصب فيه لا يكون مضمونا لان علة ضمان الغصب هو الغصب فتكون العلة منحصرة فيصح الاستدلال بعدم العلة (وهو الغصب) على عدم الحكم (وهو الضمان) فافهم كذا قيل ١٢ ٩ قوله شهود القصاص - وهى ما اذا شهدوا بقتل رجل فاقتص منه ثم رجعوا فانه لا قصاص على الشاهد لانه ليس بقاتل لان علة وجوب القصاص هى القتل فاذا انتفى القتل انتفى القصاص كذا فى بعض الحواشى ١٢ ١٠ قوله وذلك - اى بيانه اى الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص يعنى لا يلزم ضمان الغصب اصلا الا بالغصب ولا يلزم القصاص اصلا الا بالقتل فكان الغصب لازما للضمان والقتل لازما للقصاص وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم كذا فى المعدن ١٢ ١١ قوله باستصحاب الحال - وهو الحكم بثبوت امر فى الحال بناء على انه كان ثابتا فى الزمان الاول وذلك فى كل حكم عرف وجوبه وثبوته بدليله ثم وقع الشك فى زواله بعد ثبوته كحيوة المفقود فى اول حال الفقد لكن وقع الشك فى زواله فى حال بقائه فيجعل باستصحاب الحال هذا توضيح المعدن ١٢ ١٢ قوله فيصلح الخ - فيه دفع ما يرد من ان التمسك باستصحاب الحال لما كان عندنا احتجاجا بلا دليل واذا فاسد ينبغى ان يرث الاقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حيوته فانا لو اثبتنا حيوته فانما اثبتناه باستصحاب الحال بانه فقد حيا فالظاهر حيوته وذلك تمسك بلا دليل كما قال المصنف رح وتقرير الدفع ظاهر وكذا فى الشرح ١٢ ١٣ قوله بلا دليل - ملزم من اقامة البينة على حريته والحرية ثابتة باستصحاب الحال وما ثبت به لا يصلح للالزام فثبوت الحرية باستصحاب الحال ههنا لا يصلح لايجاب ارش الحر على الجانى فانه الزام وما ثبت به لا يكون ملزما فافهم كذا قيل ١٢ -

احسن الحواشى على اصول الشاشى -

اتصل بدم الحيض[١] وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعاً فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا
وهی السبعة ١٢ — الزام الزائد علی العادة ١٢ — مع کونه الزاما بایجابه علیها ١٢

دليل وكذلك اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة[٢] فحيضها عشرة ايام لان مادون العشرة تحتمل الحيض
مرجح فتساقطت الجهتان بالتعارض ١٢

والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع[٣] الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف مابعد العشرة لقيام[٤] الدليل
بان لم نجعل العشرة کلها حیضا ١٢ — ای بخلاف حکمنا بارتفاع الحيض فيما بعد الخ ١٢

على ان الحيض لا تزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل فيه لا حجة للدفع دون الالزام مسألة[٥]
تبعیضیة ١٢ — ارتفاع الحيض وهو ان الحيض الخ ١٢

المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق
وهو الغائب الذی لم یدر موضعه ولا حیوته ولا مماته ١٢ — حال فقده لان حیوته ثابتة باستصحاب الحال ١٢ — ای ممن مات من اقاربه ١٢

الغير بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل قد روى عن ابى حنيفة انه قال لا خمس[٦] فى
ای فی وجدانه من الماء ١٢

العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك فى بيان عذره[٧] فى انه لم يقل بالخمس
ای النص ١٢ — ای بالخمس فی العنبر ١٢ — اللام للعهد ١٢ — فکیف انکرتموه ١٢ — ای عدم ورود الاثر ١٢ — ای ابی حنیفة ١٢ — ای ابی حنیفة ١٢ — ای بوجوبه ١٢

فى العنبر ولهذا روى ان محمدا سأله[٨] عن الخمس فى العنبر فقال مابال العنبر لا خمس فيه قال لانه كالسمك
ای ابا حنیفة ١٢ — دلیل وجوب ١٢ — محمد ١٢ — ای لای دلیل انتفی الخمس فیه ١٢ — ای العنبر ١٢ — ای العنبر ١٢

فقال فمابال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه ٥ والله اعلم بالصواب ٥
محمد ١٢ — ای السمک ١٢ — ابوحنیفة ١٢ — ای السمک ١٢ — ای الماء ١٢ — لتولده من الماء ١٢

---

[١] قوله بدم الحيض الخ - اى التحق بالحيض القطعى من حيث انه مابين العشرة وبالاستحاضة من حيث انه خارج عن المقدار المعتاد امافى الحيض والخارج عن قدر الحيض له حكم الاستحاضة وبهذا ظهران معنى قوله اتصل انه صلح ان ياخذ حكم الحيض وحكم الاستحاضة باعتبار النظرين فلو حكمنا بنقض العادة اى حكمنا بان هذا الزائد حكمه حكم الحيض بناء على استصحاب الحال نظرا الى ان ماقبله وهو المتصل به سابقا كان حيضا فيستمر هذا الحكم السابق وينسحب على هذا الزايد ايضا بالاستصحاب وابقاء ما كان على حاله السابقة من جهة انه لم يات له ناقض مسقط من الدليل من حيث ان الامر جاء مترددا فيه مبهما مذبذبا محتملا للامرين دائرا بينهما بلا ترجيح لاحدهما ولا يعمل بالشك فح يتمسك بالاصل السابق كما هو المقرر كذا فى الحصول ١٢

[٢] قوله مستحاضة - نصب على الحال المقدرة لانها لم تكن مستحاضة وقت ابتداء البلوغ لان الاستحاضة متحقق بعد العشرة والبلوغ يثبت باقل مدة الحيض كذا فى المعدن ١٢

[٣] قوله بارتفاع الحيض - بان لم تجعل العشرة كلها حيضا بل تجعل الحيض دونها وماوراء الثلثة والتوضيح ان الثلثة حيض البتة والسبعة الاخرى احتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بان السبعة الاخرى استحاضة كان حكمنا بارتفاع الحيض بلا دليل لوجود الاحتمال والحيض لا يرفع الا بدليل وفيما بعد العشرة الدليل موجود على ارتفاع الحيض لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام كذا فى المعدن ١٢

[٤] قوله لقيام الدليل الخ - الاحاديث منها حديث ابى امامة رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط والكبير والدارقطنى عنه رفعه اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثر مايكون عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة فيه عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع ابا امامة والعلاء ضعفه ابن المدينى وقال البخارى هو منكر الحديث وقال احمد وغيره ليس بشئ قلنا الجهالة والانقطاع غير جرح عندنا والضعف ينجبر بماروى من الطرق كذا فى الحصول ١٢

[٥] قوله مسألة المفقود - فان قلت بناء هذه المسألة على ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة ولو جعل هذه المسألة دليلا عليه كما افاده المصنف كان دورا قلت ان استصحاب الحال دليل على هذه المسألة واما كون هذه المسئلة دليلا على ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة فغير مسلم بل هذه المسئلة جعل دليلا على ان المذهب لاصحابنا فى استصحاب الحال هو ما ذكرنا من انه حجة دافعة لا ملزمة حاصل الجواب ان استصحاب الحال دليل على هذه المسألة واما كون هذه المسئلة دليلا على ان استصحاب الحال حجة للدفع فغير مسلم بل هى دليل على ان الخ كذا فى المعدن ١٢

[٦] قوله لا خمس فى العنبر - قيل البحار اذا تلاطمت فيه الامواج صار منها الزبد ولا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث ما صفا من الزبد فينعقد عنبرا ثم يجمد فيقذفه الماء الى الساحل ويذهب ما لا ينعقد من الزبد جفاء اى متلاشيا وباطلا واليه اشير فى قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض كذا فى الحصول ١٢

[٧] قوله فى بيان عذره - لا فى احتجاجه على من يدعى الخمس فيه يعنى هذا لنقض انما يلزم لو ذكر الامام ذلك على سبيل الاحتجاج وليس كذلك فانى ذكره على وجه بيان العذر لنفسه فى انه لم يقل بالخمس فى العنبر يعنى ان القياس ينفى وجوب الخمس فى العنبر ولم يرد اثر بخلاف القياس ليعمل به وترك القياس فوجب العمل بالقياس وهو انه لم يشرع الخمس الا فى الغنيمة والعنبر ليس من الغنائم لان الغنيمة ما توخذ من ايدى العدو بايجاب الخيل والركاب والعنبر مستخرج من البحر والمستخرج من البحر لم يكن فى ايدى العدو قط كذا فى المعدن وقال الفاضل السنبهلى فى حصول الحواشى حاصله ان كون الخمس فيه مما يخالف القياس لانه ليس من الغنائم لانه لم يرد عليه يد الاسلام قهرا فان يد التسلط انما ترد على البر الاعظم وما يحويه من البحار لا على البحر الاعظم وما فيه وهذا ماخوذ من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط الاية والبحر مما لم يوجف عليه ركاب الاسلام وخيله ولما لم يرد النص على خلاف هذا القياس لم يترك وبهذا يظهر ان هذه الحجة القاصرة تؤول بالأخر الى الكاملة وهى الملزمة وهى العمل بالقياس فانقطع الايراد عن اصله انتهى ١٢

[٨] قوله مابال العنبر الخ اى ماله واى وجه فى عدم الخمس فيه فاجابه بالقياس على السمك والجامع الاخذ من البحر لكن لما اشتبه اصل القياس فى وجود الحكم فيه ولذا سأله عنه فكشف النقاب عن وجه الحقيقة بان امثالهما لها حكم الماء فى عدم الايجاف عليه بالخيول اذ لم يرد قهر مخلوق على البحر المحيط ثم كذا لا خمس فى اللؤلؤ لانه ماء مطر الربيع يقع فى الصدف والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ فى الماء فيما يوجد من الحيوان كظبى المسك كذا فى الحصول ١٢ -

تم احسن الحواشى على اصول الشاشى -

تم اصول الشاشى مع احسن الحواشى